المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية



جمعاً ودراسة

بحث أعد لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) في الفقه

محمد بن حمود بن عبدالله التويجري

إشراف

فضيلة أ.د محمد العروسي عبدالقادر
استاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة
والدراسات الإسلامية

الجزء الثاني

١٤١٥هـ

الفصل الثاني

في أحكام الصلاة

وفيه اثنا عشر مبحثا

المبحث الأول

في الأذان

وفيه ثلاث مسائل

مسائل في الأذان :

قال ابن أبي شيبة : نا ابن نمير ، عن حلاَّم بن صالح ، عن فائد بن بكير قال : خرجت مع حذيفة إلى المسجد، صلاة الفجر، وابن التياح[1]- مؤذن الوليد بن عقبة [2] - يؤذن ، وهو يقول :« الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله » يهوي بأذانه يميناً وشمالاً . فقال حذيفة : من يرد الله أن يجعل رزقه في صوته فعل [3] .

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) هو أبو وهب الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، القرشي ، الأموي ، صحابي من مسلمة الفتح.

تولى الكوفة لعثمان ، رضي الله عنهما جميعا.

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢١٠/١.

رجال إسناده :

ابن نمير : هو أبو هشام عبد الله بن نمير - بالتصغير- الهمداني ، الكوفي، ثقة، روى له الجماعة. توفي سنة تسع وتسعين ومائة. وله أربع وثمانون سنة.

ينظر : تهذيب الكمال ٧٤٩/٢ ، التقريب ٣٢٧ . .

حلاَّم بن صالح : هو العبسي ، الكوفي . ذكره البخاري في الكبير ٢-١٢١/١، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٠٨/٣ ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات ٢٤٨/٦.

فائد بن بكير : تابعي كوفي ، ذكره البخاري في الكبير ٤-١٣١/١، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨٣/٧ ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلا. وذكره ابن حبان في الثقات ٢٩٧/٥ .

مما تقدم يظهر أن إسناد هذا الأثر ليس بذاك القائم . فإن فائد بن بكير وحلام بن صالح مستوران ، يحتاجان إلى متابع ، ولم أقف على متابع لهما. وتوثيق ابن حبان - رحمه الله - لهما جارٍ على عادته في توثيق المستورين.

وفي هذا الأثر ثلاث مسائل :

الأولى : في الالتفات أو الاستدارة في الأذان .

الثانية : في أخذ الأجرة على الأذان .

الثالثة : في التطريب في الأذان .

المسألة الأولى : في الالتفات أو الاستدارة في الأذان .

أجمع أهل العلم على أنه يستحب للمؤذن أن يستقبل القبلة بأذانه[١] .

لكنهم اختلفوا في استحباب التفاته في الحيعلتين .

كما اختلفوا في استحباب استدارته بكل جسده .

وقوله – في الأثر المتقدم – :« يهوي بأذانه يميناً وشمالاً » يحتمل أن مراده بذلك أن ابن التياح كان يلتفت بوجهه في الحيعلتين . ويحتمل أنه يعني أنه كان يستدير بجسمه كله في الحيعلتين ، أو في أذانه كله.

وعلى كل فإن حذيفة – رضي الله عنه – لم يستنكر هذا منه، وإنما أقره عليه، واستحسن أذانه.

وقد ذهب الجمهور إلى أنه يستحب للمؤذن أن يلتفت في أذانه عند الحيعلتين ، سواء كان حاضر بلد ، أو في سفر، وسواء كان وحده، أو بحضرة جماعة.

ثم اختلفوا : هل يكون الالتفات بوجهه فقط ، أو يستدير بجسده كله؟ .

---

(١) ينظر : الأوسط ٢٨/٣ .

الأدلـــــــة :

أولاً : يستدل للجمهور على استحباب الالتفات في الحيعلتين بما رواه الشيخان عن أبي جحيفة - رضي الله عنه - أنه رأى بلالاً يؤذن ، قال : فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان .

هذا لفظ البخاري .

ولفظ مسلم : فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا - يقول :«يميناً وشمالاً - يقول : حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح [1] .

وهذا صريح في أن بلالاً - رضي الله عنه - كان يلتفت في أذانه في الحيعلتين .

وقد صرحت رواية مسلم بأن ذلك كان بحضرته ﷺ .

ثانياً : واستدل من ذهب من الجمهور إلى كراهة الاستدارة بالجسد برواية أبي داود لحديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - ولفظه: فلما بلغ حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، لوى عنقه يميناً وشمالاً ، ولم يستدر[2] .

فهذه الرواية فسرت الالتفات في رواية الشيخين ، وأن المراد الالتفات بالوجه، دون سائر الجسد.

قالوا : وفي الاستدارة استدبار للقبلة فتكره[3] .

---

(١) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا ١١٤/٢، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ٣٦٠/١ .

(٢) ينظر : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في المؤذن يستدير في أذانه ٣٥٧/١-٣٥٨.

(٣) ينظر : المغني ٨٥/٢، المجموع ١٠٤/٣ .

ثالثاً : واستدل من أجاز الاستدارة بأن أحمد والترمذي رويا حديث أبي جحيفة من طريق سفيان الثوري فأثبت الاستدارة ، وخالف رواية أبي داود . ولفظه :« رأيت بلالاً يؤذن ويدور، وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا.. »[1] الحديث .

ورواه النسائي قريبا من روايتهما ولفظه : فجعل يقول في أذانه: هكذا ، ينحرف يميناً وشمالاً[2] .

قالوا : والإعلام لا يحصل لمن كان على منارة إلا بالدوران في مجالها، وتحصيل المقصود بالإخلال بأدب أولى من العكس[3] .

رابعاً : وأما الذين فرقوا بين من احتاج إلي الالتفات ليسمع الناس فيشرع له ، ومن لايحتاج إليه فلا يشرع له فلم أجد لهم دليلا على هذا التفريق ، اللهم إلا أن يكونوا لاحظوا أن الالتفات إنما شرع لإسماع المدعوين ، فتنتفي المشروعية بانتفاء سببها. والله أعلم.

---

(١) ينظر : مسند أحمد ٣٠٨/٤، جامع الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان ٣٧٥/١.

(٢) ينظر : سنن النسائي ، كتاب الأذان ، باب كيف يصنع المؤذن في أذانه ١٢/٢.

(٣) أي أولى من التزام الأدب باستقبال القبلة مع تفويت مقصود الأذان وهو الإعلام .

ويننظر : المغني ٨٥/٢.

الترجيـــــح :

مما تقدم يظهر أن قول الجمهور باستحباب الالتفات في الحيعلتين هو القول الراجح ، لأن دليله صحيح صريح، ولم يرد عليه ناسخ أو مخصص .

وأما مذهب عطاء ومالك - رحمهما الله - في كراهة الالتفات فغاية ما يُتَحَجَجُ به له علة مستنبطة، لايمكن أن يخصص بها عموم النص .

أما الدوران في المنارة فالذي يظهر من النظر في أدلتها أنها أدلة غير متعارضة ، وإنما هي روايات يفسر بعضها بعضاً ، بأن تحمل الروايات التي فيها إثبات الاستدارة على استدارة الرأس ، وتحمل الروايات التي فيها نفي الاستدارة على استدارة الجسد[١] .

ويؤيد هذا أن سفيان الثوري - الذي رويت الاستدارة من طريقه - قد فسر الاستدارة باستدارة الرأس [٢] .

ورواية الصحيحين إلى هذا المعنى أقرب، ودلالتها عليه أظهر.

وبذلك يتبين رجحان قول من كره استدارة المؤذن بجسمه كله في جوانب المنارة . والله أعلم .

---

(١) ينظر : المجموع ١٠٥/٣ ، فتح الباري ١١٥/٢ .

(٢) ينظر : صحيح ابن خزيمة ٢٠٢/١ .

المسألة الثانية : في أخذ الأجرة على الأذان .

لم يختلف أهل العلم أن الإمام إذا رزق المؤذنين رزقاً لم يحرم عليهم أخذه[١] .

لكن اختلفوا في جواز أخذ الأجرة على الأذان[٢]، سواء كانت الأجرة من ولي الأمر، أو من سائر الناس.

وظاهر قول حذيفة - رضي الله عنه - في الأثر المتقدم :« من شاء الله أن يجعل رزقه في صوته فعل » يشعر بأنه لايرى بأساً أن يأخذ المؤذن على أذانه أجراً .

وهذا قول مالك[٣] . ووجه للشافعية[٤] ، ورواية عن أحمد[٥] .

وذهب الجمهور إلى أنه يكره شديداً أخذ الأجرة على الأذان[٦] .

روي ذلك عن ابن عمر - رضي الله عنهما-.

وعن جماعة من التابعين منهم معاوية بن قرة[٧]، وقتادة[٨]، والقاسم

---

(١) ينظر : المغني ٢/٧٠ .

(٢) الفرق بين الرزق والأجرة أن الرزق لاتشارط فيه، ولايلزم كونه معلوماً، لأنه من باب العطاء ، أما الأجرة فهي بخلاف ذلك ويشترط العلم بها، لأنها عوض في عقد معاوضة.

(٣) ينظر : المدونة ١/٦٥ .

(٤) ينظر : المهذب للشيرازي مع شرحه المجموع ٣/١٢١- ١٢٢.

(٥) ينظر : المغني ٢/٧٠ .

(٦) ينظر : معالم السنن ١/٢٨٥.

(٧) تقدمت ترجمته في ص ١٠٢ .

(٨) تقدمت ترجمته في ص ٢٠٢ .

ابن عبد الرحمن [١] ، والضحاك بن مزاحم [٢] [٣] .

وهو قول الأوزاعي [٤] ، وإسحاق بن راهويه [٥] .

---

(١) هو الإمام المجتهد أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، الكوفي .

روى عن ابن عمر ، وجابر بن سمرة ، وعن أبيه عبد الرحمن، ومسروق. وآخرين .

كان سخياً ، عابداً ، كثير الصلاة ، طويل الصمت ، متعففاً .

ولي قضاء الكوفة. وكان لايأخذ على القضاء رزقاً.

وكان من أشد الناس توقياً للحديث.

توفي سنة ست عشرة ومائة.

ينظر : سير أعلام النبلاء ١٩٥/٥ - ١٩٩ .

(٢) تقدمت ترجمته في ص ١١٧ .

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤٨١/١ - ٤٨٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٨/١، الأوسط ٦٣/٣- ٦٤ ، المحلى ١٤٦/٣، المغني ٧٠/٢ ، نيل الأوطار ١٣١/٢- ١٣٢ .

(٤) لكنه جوّز أن يجاعل عليه وأن يأخذ المؤذن الجعل (ينظر : معالم السنن ٢٨٥/١، نيل الأوطار ١٣١/٢- ١٣٢) .

والجعل يخالف الرزق من حيث أنه يشترط في الجعل كونه معلوماً، بخلاف الرزق ، ثم إن الجعالة عقد - لكنه جائز - أما الرزق فبذل وعطاء .

والجعالة تخالف الإجارة من حيث كون الإجارة عقداً لازماً ، بخلاف الجعالة.

ثم إن الجعالة لايشترط فيها العلم بالعمل ولا المدة ، ولايشترط فيها تعيين العامل.

(٥) ينظر : الأوسط ٦٣/٣، معالم السنن ٢٨٥/١، المغني ٧٠/٢، المجموع ١٢٣/٣، نيل الأوطار ١٣١/٢- ١٣٢).

وإليه ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة[١] ، والشافعي[٢] ، وأحمد[٣] ، في أظهر الروايتين[٤] عنه .

---

(١) ينظر : كتاب الأصل ١/١٤١- ١٤٢ .

(٢) ينظر : الأم ١/٨٤ .

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١/١٦٠ .

(٤) ينظر : الإنصاف ١/٤٠٩ .

الأدلـــــــــة :

أولاً : استدل من ذهب إلى أنه يجوز للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً بأن الأذان عمل معلوم ، يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال [١] .

فإن قيل : إنه يختلف عن غيره من الأعمال بأنه قُربة.

أجيب : بأن اقراء كتاب الله تعالى والرقية به من أعمال القُرب ، وقد صح الخبر بجواز أخذ الأجرة عليها، وذلك فيما رواه البخاري وغيره من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال :« إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » قاله حين أخبـــر عن

---

(١) ينظر : المهذب للشيرازي ١٢١/٣ ، المغني ٧١/٢ .

واستدل بعضهم على جواز أخذ الأجرة على الأذان بما رواه النسائي ٥/٢، وابن ماجه ٢٣٤/١، وصححه ابن حبان ٩٤/٣ - ٩٥ أن أبا محذورة - رضي الله عنه - لما أذن للنبي ﷺ بمكة أعطاه صرة فيها شيء من فضة.

قال ابن سيد الناس اليعمري - رحمه الله - :« ولا دليل فيه لوجهين:

الأول : أن قصة أبي محذورة أول ما أسلم ، لأنه أعطاه حين علمه الأذان ، وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص ، فحديث عثمان متأخر.

الثاني : أنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال ، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف ، لحداثة عهده بالإسلام ، كما أعطي حينئذٍ غيره من المؤلفة قلوبهم، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال، لما يبقى فيها من الإجمال » ١.هـ كلام اليعمري.

قال الشوكاني - رحمه الله - :« وأنت خبير بأن هذا الحديث لايرد على من قال إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة ، إلا إذا أعطيها بغير مسألة» ١.هـ

=

رجل من أصحابه رقى لديغاً على قطيع من غنم [١] .

فإذا جاز أخذ الأجرة على القرآن فالآذان كذلك .

ثانياً : واستدل الجمهور على كراهة أخذ الأجرة على الأذان والنهي عن ذلك بحديث عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له - وجعله إمام قومه - : «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » [٢] .

وأجاب هؤلاء عن دليل الفريق الأول بأنه قياس في مقابلة النص.

= ينظر : نيل الأوطار ١٣٢/٢.

ومعنى كلام الشوكاني : أن الصرة التي أعطى النبي ﷺ أبا محذورة ليست من الأجرة في شيء ، وإنما هي من باب الرزق للحاجة أو التأليف. ومن ثم فإن هذا الحديث لا حجة فيه على جواز أخذ الأجرة على الأذان ، والله أعلم.

(١) رواه البخاري في صحيحه . كتاب الطب، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب .١٠/١٩٨-١٩٩.

(٢) رواه أحمد ٢١٧/٤، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب أخذ الأجر على التأذين ٣٦٣/١، والنسائي في سننه ، كتاب الأذان ، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً ٢٣/٢، كلهم من حديث حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري ، عن أبي العلاء- يزيد بن عبد الله - عن أخيه مطرف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص.

وصححه ابن خزيمة ٢٢١/١، والحاكم وقال :« على شرط مسلم » ووافقه الذهبي (ينظر : المستدرك مع تلخيصه ١٩٩/١ ، ٢٠١) .

=

= وله طريق آخر . فقد رواه الترمذي في جامعه ، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً ١/٤٠٩- ٤١٠ عن هناد، عن أبي زبيد، عن أشعث، عن الحسن - هو البصري - عن عثمان بن أبي العاص.

ثم قال الترمذي : حديث عثمان حديث حسن .

ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأذان ، باب السنة في الأذان ١/٢٣٦ عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص.

قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - :« وهو إسناد صحيح لاعلة له» .

ينظر : تعليقه على الترمذي ١/٤١٠

الترجيـــــــح :

مما تقدم يظهر أن الراجح هو قول الجمهور الذين كرهوا أن يأخذ المؤذن على أذانه أجراً مشروطاً . لكن إن رزق من بيت المال، أو تبرع له به، جاز له أن يأخذ لئلا تتعطل مصالح المسلمين العامة. والله أعلم.

المسألة الثالثة : التطريب(١) في الأذان

لم يختلف الناس أن حسن الصوت، وحسن الأداء لهما أثرهما في اختيار المؤذن .

لكن ذلك مشروط بأن لا يتجاوز إلى حد التكلف والتعدي .

ومن ثم لم أقف على خلاف بين أهل العلم في كراهة التطريب في الأذان (٢) ، وهو مجاوزة الحد في المدّ والتغني .

إلا أن ابن أبي شيبة - رحمه الله - أخرج في باب التطريب في الأذان قول حذيفة - رضي الله عنه - في الأثر المتقدم - حين سمع ابن التياح وهو يؤذن - :« من شاء الله أن يجعل رزقه في صوته فعل » بعد أن ساق أثراً في النهي عن التطريب عن أمير المؤمنين عمر بن

---

(١) التطريب : هو التغني بمد الصوت وترجيعه.
ينظر : اللسان ٥٥٧/١ .

(٢) ينظر : على سبيل المثال : المدونة ٦٢/١ ، الأم ٨٨/١، المبسوط ١٣٨/١، المجموع ١٠٦/٣.

وقد ذكر الشيخ سعدي أبو جيب مسألة النهي عن التغني في الأذان في كتابه الحافل موسوعة الإجماع ٨٣/١ على أنها من المسائل التي لا يعرف فيها خلاف .

لكن ذكر ابن قدامة - رحمه الله تعالى - أن في صحة الأذان الملحن - أي في إجزائه والاعتداد به - وجهين عند الحنابلة.

ينظر : المغني ٦٩/٢، وينظر كذلك : الإنصاف ٤٢٤/١ .

عبد العزيز رحمه الله[1] . وذلك منه مشعر بأن حذيفة – رضي الله عنه – يرى أنه يجوز للمؤذن أن يطرب .

وفي الجزم بهذا نظر، إذ يمكن حمل قول حذيفة – رضي الله عنه – على أنه سمع أذاناً حسناً، بصوت حسن.

أما التطريب فأمر زائد يحتاج في إثباته إلى ما هو أصرح مما ذكر ابن أبي شيبة.

بيد أن ما ذهب إليه ابن أبي شيبة يبقى احتمالاً ينبغي اعتباره[2] .

---

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٩/١ .

(٢) فقد ذكر الحافظ ابن حجر– رحمه الله – في فتح الباري ٧٢/٩ أنه وقع الخلاف بين السلف في جواز قراءة القرآن بالألحان .

فإن صح هذا لم يستبعد وقوع ذلك في الأذان ، أو هو أولى . لأن النصوص إنما جاءت في النهي عن قراءة القرآن بالألحان . فإذا لم يُحْتَجّ بها فيما كانت نصاً فيه، فهي فيما ألحق به – وهو الأذان – أولى أن لاتكون حجة.

أدلـــــة هــــذه المسألـــــــة

أولاً : يستدل للنهي عن التطريب بأمرين [١] :

الأمر الأول : أن فيه تكلفاً . وقد نهينا عن التكلف[٢]

الأمر الثاني : أن التطريب ليس معهوداً من لحون العرب، وإنما دخل عليهم من الأعاجم حين خالطوهم .

وقد جاء الأمر بقراءة القرآن بلحون العرب، والنهي عن قراءته بلحون الأعاجم [٣] .

فالأذان كذلك .

---

(١) وقد استدل ابن قدامة - رحمه الله تعالى - في المغني ٦٩/٢ للنهي عن تلحين الأذان بما رواه الدارقطني في سننه ٢٣٩/١ من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان لرسول الله ﷺ مؤذن يُطرِّب . فقال رسول الله ﷺ : الأذان سمح سهل ، فإن كان أذانك سهلاً سمحا ، وإلا فلا تؤذن.

لكن هذا حديث لا يصح الاحتجاج به ، فضلا عن أن تقوم به حجة . فإن الدارقطني إنما يرويه من حديث إسحاق بن أبي يحيى الكعبي ، وهو تالف لاشيء . وهذا من أوابده . قاله الذهبي - رحمه الله.

ينظر : ميزان الاعتدال ٢٠٥/١ .

(٢) أخرج البخاري ٢٦٤/١٣ - ٢٦٥ من حديث أنس عن عمر - رضي الله عنهما - قال : نهينا عن التكلف .

وأخرج مسلم ٢٠٥٥/٤ عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :« هلك المتنطعون » قالها ثلاثاً .

(٣) أخرج الطبراني في الأوسط (مجمع الزوائد ١٦٩/٧) وابن عدي في الكامل ٥١٠/٢-٥١١، والبيهقي في شعب الإيمان ٥٨٠/٥- ٥٨١ من حديث حذيفة -

=

ثانياً : إن صح أن حذيفة - رضي الله عنه - يرى جواز تطريب الأذان فلعله استصحب الأصل ، ولم يبلغه ما استدل به غيره، أو لم يرَ دلالته تبلغ به حد المنع. والله أعلم .

= رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكتابين ، فإنه سيجيء من بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح ، لايجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم .

وإسناد هذا الحديث ليس بذاك القائم . فيه حصين بن مالك الفزاري قال فيه الذهبي : ليس بمعتمد (ميزان الاعتدال ٥٥٣/١) .ثم هو يرويه عن رجل لم يسمه.

وأعله الهيثمي في مجمع الزوائد - أيضا- ببقية بن الوليد ، لأن مدار الحديث عليه ولا يعرف إلا من حديثه. وهو كثير التدليس.

لكن في إعلاله بهذه العلة نظر، فإن بقية صدوق في نفسه، وإنما تتقى عنعنته (ينظر : تهذيب التهذيب ٤٧٣/١- ٤٧٨) وقد صرح بالتحديث هنا عند البيهقي .

ومهما يكن هذا الحديث معلولا فقد جاء من طرق كثيرة أن النبي ﷺ تخوف على أمته خصالاً ، ومنها قوم يتخذون القرآن مزامير ، يتغنون به غناء.

ينظر : إتحاف الجماعة ١١٧/٢ - ١٢١ .

الترجيـــــح :

مما تقدم يظهر أن القول بكراهة تطريب الأذان هو الصحيح الذي لاينبغي غيره لأمور:

الأول : ما سبق إيراده من أدلة .

الثاني : أنه لم يكن معروفاً في عهده ﷺ ، ولم يكن من هدي أصحابه – رضي الله عنهم – ولهذا لما جاء رجل إلى ابن عمر – رضي الله عنهما– فقال: « يا أبا عبد الرحمن إني لأحبك في الله » فقال ابن عمر :« لكني أبغضك في الله » فكأن أصحاب ابن عمر لاموه وكلموه. فقال :« إنه يبغي في أذانه[1] ، ويأخذ عنه أجراً[2] » .

فلو كان من هديهم ومعروفاً عندهم لما أنكر عليه[3] .

وكل خير في اتباع من سلف .

---

(١) أي يطرب فيه ويمدد سماه بغياً لأن فيه تجاوزاً للحد ، وأصل البغي مجاوزة الحد.

ينظر : النهاية في غريب الحديث ١/١٤٣– ١٤٤.

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/٤٨١ .

(٣) وبهذا يتبين أن عمل بعض المؤذنين اليوم في الحرمين الشريفين وفي أكثر البلاد الإسلامية مخالف للسنة.

وإنما انتشر هذا اللون من الأذان في الحرمين وغيرهما بعد زمن طويل من عهده ﷺ .

جاء في المدونة ١/٦٢ أن ابن القاسم – صاحب مالك – سئل : ما قوله – أي مالك – في التطريب في الأذان ؟ قال :« ينكره. وما رأيت أحداً من مؤذني أهل المدينة يطربون .١.هـ

=

= ولعل هذا اللون إنما انتشر بعد انتشار التصوف والتعبد بالسماع والغناء والألحان ، ثم لم يزل بهم الأمر حتى انجرَّ إلى القراءة والأذكار والأذان.

المبحث الثاني
في صفة الصلاة
وهي مسألة واحدة

مسألة : في صفة الصلاة :

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - في صفة الصلاة التخفيف مع الإتمام.

قال ابن أبي شيبة : حدثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب، عن حذيفة أنه علم رجلا [1] فقال : إن الرجل ليخفف الصلاة ، ويتم الركوع والسجود [2] .

(١) أي علمه الصلاة .

(٢) ينظر : المصنف ٢/٥٦ .

رجال إسناده :

ابن فضيل : هو أبو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان - بفتح الغين، وسكون الزاي - الضبي - مولاهم - الكوفي . صدوق ، عارف ، روى له الجماعة . غير أنه رمي بالتشيع .

توفي سنة خمس وتسعين ومائة.

ينظر : تهذيب الكمال ١٢٥٩/٣، التقريب ٥٠٢ .

الأعمش : ثقة ، تقدمت ترجمته في ص ٨١ .

زيد بن وهب : هو الجهني ، تابعي كبير، ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٤٦ .

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر صحيح الإسناد ، رجاله رجال الصحيح. وزيد بن وهب سمع حذيفة وروى عنه .

والمراد بتخفيف الصلاة تخفيف القراءة، وترك الاسترسال في الدعاء حال التشهد، مع إتمام الركوع والسجود والاعتدال منهما، بحيث تكون الصلاة كلها قريبا من السواء (١) .

(١) وينظر : صحيح مسلم مع شرحه للنووي ١٨٧/٤ - ١٨٨ ، سنن النسائي ١٦٦/٢-١٦٧ .

دليــــل هــذه المسألة :

هذا الذي ذهب إليه حذيفة -رضي الله عنه - في صفة الصلاة ، له أدلة كثيرة من سنته ﷺ . نكتفي منها بواحد يبين المقصود:

أخرج البخاري ، ومسلم - واللفظ للبخاري - من حديث أنس - رضي الله عنه - قال :« كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها [١] » .

وكلمة كان تفيد الدوام والاستمرار . فأفهم الحديث أن سنته ﷺ التي داوم عليها في الصلاة هي ما ذكر .

وهذا هو المشروع في حق من صلى إماما بجماعة .

أما من صلى وحده فليطول ما شاء . كما جاء في الحديث [٢] .

---

(١) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها ٢٠١/٢، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ٣٤٢/١.

(٢) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ١٩٩/٢، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ٣٤١/١.

المبحث الثالث

في أركان الصلاة

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: في الطمأنينة في الصلاة :

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - وجوبها ، وجوبا لا تصح الصلاة بدونها .

روى البخاري عنه - رضي الله عنه - أنه رأى رجلا لايتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة : ما صليت [١] ، ولو مُتَّ مُتَّ على غير سنة محمد ﷺ ، أو قال : الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ [٢] .

ولم أقف على خلاف في أن الصلاة لا تصح إلا بالطمأنينة [٣] . قال ابن حجر : واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة ، وصرح بذلك كثير من مصنفيهم [٤] . لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم ، فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ، ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله :« سبحان ربي العظيم ثلاثاً في الركوع ، وذلك أدناه[٥] ».

---

(١) أي ما كانت صلاة على هذه الصفة لتجزيء عنك .

(٢) ينظر : صحيح البخاري،كتاب الصلاة ، باب إذا لم يتم السجود ، ٤٩٥/١ وكتاب الأذان ، باب إذا لم يتم الركوع ، وباب إذا لم يتم السجود ٢٧٤/٢- ٢٧٥، ٢٩٥.

(٣) فإن قيل إنه قد روي عن عمار - رضي الله عنه - إيجاز الصلاة . أجيب بأن المروي عن عمار - هو الإيجاز مع الإتمام ، وفرق بين هذا ، وترك الطمأنينة . (ينظر : سنن النسائي ٣ / ٥٤ - ٥٥) .

(٤) ينظر على سبيل المثال : بدائع الصنائع ١٦٢/١ ، الهداية ٣٠٠/١ مع فتح القدير .

(٥) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب مقدار الركوع والسجود ٥٥٠/١، والترمذي في جامعه ، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ٤٦/٢ - ٤٧ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب التسبيح في الركوع والسجود ٢٨٧/١ - ٢٨٨ .

قال [١] : فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود، لا يجزئ أدنى منه، قال : وخالفهم آخرون فقالوا : إذا استوى راكعا، واطمأن ساجداً أجزأ . ثم قال : وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد[٢] » .

(١) أي الطحاوي .

(٢) ينظر : فتح الباري ٢/٢٧٩ .

وينظر في كلام الطحاوي : شرح معاني الآثار ١/٢٣٢ - ٢٣٣ .

والذي يظهر- والله أعلم - أن ابن حجر نقله بالمعنى، إذ اللفظ الموجود في النسخة التي بين أيدينا من شرح معاني الآثار فيه شيء من الاختلاف عن منقول ابن حجر، وهذا غير مؤثر ، حيث لم يتغير به المعنى . وقد كان العلماء السابقون يتجوزون في هذا .

الأدلـــة :

أولاً : استدل الجمهور على أن الصلاة لا تصح إلا بالطمأنينة بأن هذا هو الثابت من سنته - ﷺ - القولية والفعلية.

أما القولية فمنها :

١ - حديث المسيء صلاته . وفيه : أن رسول الله ﷺ قال له :«ارجع، فصلِ ، فإنك لم تصلِ »ثلاثاً . ثم علمه الصلاة ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » رواه البخاري ومسلم [(١)] .

وعند ابن ماجه في روايته - في القيام من الركوع- :« حتى تطمئن قائما » [(٢)] . وإسنادها على شرط مسلم [(٣)] .

٢ - وروى الشيخان عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: أقيموا الركوع والسجود ، فو الله إني لأراكم من بعدي - وربما قال : من بعد ظهري - إذا ركعتم وسجدتم [(٤)].

وأما السنة الفعلية فمنها :

١ - ما رواه الشيخان عن أنس -رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان

---

(١) ينظر : صحيح البخاري، كتاب الأذان ، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ٢٧٦/٢ - ٢٧٧ ، صحيح مسلم ،كتاب الصلاة ٢٩٨/١ .

(٢) ينظر : سنن ابن ماجه ،كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة ٣٣٦/١ - ٣٣٧ .

(٣) ينظر : فتح الباري ٢٧٨/٢ - ٢٧٩ .

(٤) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الخشوع في الصلاة ، ٢٢٥/٢ ، صحيح مسلم كتاب الصلاة ٣١٩/١ - ٣٢٠ .

يوجز الصلاة ، ويتم [١] .

٢ - وروينا - أيضاً - من حديث أنس - رضي الله عنه - أنه نعت صلاة رسول الله ﷺ فكان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقولون: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجود مكث حتى يقول القائل: قد نسي [٢] .

٣ - ما رواه البخاري من حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه : فإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر [٣] ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه[٤] .

٤ - ما رواه مسلم من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا[٥] .

---

(١) تقدم تخريجه قريبا في ص ٣٤٥ ولفظه هناك للبخاري . واللفظ هنا لمسلم .

(٢) ينظر: صحيح البخاري ، كتاب الأذان، باب الا طمانينة حين يرفع رأسه من الركوع ، وباب المكث بين السجدتين ٢/٢٨٧، ٣٠١ ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ١/٣٤٤ .

(٣) قال الخطابي : « هصر ظهره » معناه :ثنى ظهره وخفضه ، وأصل الهصر: أن يأخذ بطرف الشيء ثم يجذبه إليه كالغصن من الشجرة ونحوه ، فينهصر: أي ينكسر من غير بينونة . (معالم السنن ١/٣٥٧) .

وقال ابن احجر : هصر ظهره : بالهاء والصاد - المهملة - المفتوحتين أي ثناه في استواء من غير تقويس (فتح الباري ٢/ ٣٠٨) .

(٤) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد ٢/٣٠٥.

(٥) ينظر : صحيح مسلم كتاب الصلاة ١/٣٥٧ - ٣٥٨ .

فلزومه ﷺ الطمأنينة في صلاته - وقد أمرنا أن نصلي كما يصلي - ونفيه مسمى الصلاة عن صلاة غير المطمئن ، وأمره بالإعادة مع الطمأنينة في كل ركن ، قاطع بوجوب الطمأنينة وجوبا تتوقف عليه صحة الصلاة[١] .

ثانياً : واحتج من لم يشترط الطمأنينة لصحة الصلاة بقوله تعالى : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا** ﴾[٢] فهو أمر بمطلق الركوع ، والسجود، والركوع الانحناء والميل ، والسجود هو التطأطؤ والخفض، فإذا أتى بأصل ذلك فقد امتثل، لإتيانه بما ينطلق عليه الاسم ، فأما الطمأنينة فدوام على أصل الفعل ، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام .

واعترضوا على حديث المسيء بأنه حديث آحاد، فلا ينسخ به الكتاب[٣] .

الجواب عن هذا الاحتجاج :

ويجاب عن هذا بأن الأمر المطلق في الآية قيدته السنة القولية والفعلية : ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون** ﴾[٤] .

وأما اعتبار حديث المسيء ناسخاً والقرآن لا تنسخه الآحاد، فهما مقدمتان فيهما نظر .

أما الأولى : وهي اعتبار حديث المسيء ناسخا فاعتبار مبني على أنه زيادة على النص والزيادة على النص نسخ ، وهذا غير مسلم فالحديث

---

(١) وينظر : بدائع الصنائع ١٦٢/١ .

(٢) سورة الحج آية رقم (٧٧) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ١٦٢/١، الهداية مع شرحها فتح القدير ٣٠١/١ .

(٤) سورة النحل آية رقم (٤٤) .

ليس زيادة على النص ، بل بيان للمراد بالنص[١] ، ناهيك أن في اعتبار مثل هذه الزيادة نسخا خلافاً [٢] .

وأما المقدمة الثانية : وهي نسخ القرآن بالآحاد فهي -أيضاً- محل خلاف [٣] .

ولا يحتج بمحل الخلاف على الخلاف .

ثم إن الحديث وإن كان آحاداً من الناحية اللفظية إلا أن له شواهد من السنن القولية والفعلية ترفعه إلى درجة التواتر المعنوي . والله أعلم .

---

(١) ينظر : فتح الباري ٢/٢٨٠ .

(٢) ينظر : روضة الناظر ٧٩ – ٨١ .

(٣) ينظر : روضة الناظر ٨٦ .

الترجيـــــح :

مما تقدم يظهر جليا أن الراجح هو القول الأول ، لأن أدلته صحيحة صريحة ، ترقى إلى درجة التواتر المعنوي ، حين يفتقر الثاني إلى دليل يصلح للاحتجاج والمعارضة . والله أعلم .

المسألة الثانية : التعلق بالحبال في الصلاة :

ومحل الخلاف إنما هو في التعلق من غير مرض بل للاستعانة على طول القيام . وكثرة الصلاة [(١)] .

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – كراهته .

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن رجل قد سماه (يحسبه) [(٢)] أبو بكر[(٣)] (عمرو بن مرة)[(٤)] عن حذيفة قال: إنما يفعل ذلك اليهود يعني بالتعلق[(٥)] من أسفل هكذا [(٦)] .

---

(١) ولا يكون ذلك إلا في النافلة (وينظر : المجموع ٢٢٠/٣) .

(٢) كذا في المطبوع ، وذكر المحقق أنه في نسخة أخرى (نسيه) .

قلت : وفي النسخة المحمودية ٥٢/١أ (يشبه) ولعلها تصحفت عن (نسيه).

(٣) يعني ابن أبي شيبة .

(٤) ما بين المعقوفين ليس في المحمودية .

(٥) هكذا في المطبوع ، وهو كذلك في المحمودية ٥٢/١ أ .

(٦) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٧/١ .

رجال إسناده :

وكيع : ثقة ، حافظ . تقدمت ترجمته في ص ١٠٣ .

محمد بن قيس : هو أبو نصر ، ويقال أبو قدامة ، ويقال أبو الحكم ، الأسدي، الوالبي – بفتح الواو ، وكسر اللام ، نسبة إلى والبة ، حي من بني أسد – الكوفي ، ثقة ، روى له مسلم والأربعة .

ينظر : الأنساب للسمعاني ٢٧٤/١٣ – ٢٧٦ ، تهذيب الكمال ١٢٦١/٣، التقريب ٥٠٣ .

=

ورويت الكراهة - أيضا - عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه [١] .

وروي عن آخرين الرخصة في ذلك [٢] .

قال عراك بن مالك [٣] : أدركت الناس في شهر رمضان تربط لهم الحبال يتمسكون بها من طول القيام[٤]. وعراك تابعي فلا يفهم من قوله : « أدركت الناس » إلا من أدرك من الصحابة وفقهاء التابعين [٥] .

= **عمرو بن مرة** : هو أبو عبد الله المرادي الجَمَلي، الكوفي ، ثقة ، روى له الجماعة . توفي سنة ست عشرة ، أو ثماني عشرة ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ١٠٥٠/٢، التقريب ٤٢٦ .

ومما تقدم يظهر أن إسناد هذا الأثر تتنازعه علتان .

الأولى : إن ثبت أن الرجل المبهم هو عمرو بن مرة فالإسناد معلول بالانقطاع ، فإن عمروبن مرة أبعد من أن يدرك حذيفة ، فإن بين وفاتيهما ثمانين سنة أو تزيد.

الثانية : إذا لم يثبت أن الرجل المبهم هو عمرو بن مرة اعتل الإسناد بجهالة هذا الرجل .

وقد ذكر القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم أن حذيفة - رضي الله عنه - ممن كان ينهى عن التعلق بالحبل في الصلاة . نقل ذلك النووي في المجموع ٢٢٠/٣. فلعله ثبت عند القاضي من طرق أخرى . والله أعلم .

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٧/١ ، المجموع ٢٢٠/٣ .

(٢) ينظر : المجموع ٢٢٠/٣ .

(٣) **هو الغفاري** ، الكناني ، المدني ، تابعي ، عالم ، ثقة ، فاضل ، روى له الجماعة.

توفي في خلافة يزيد بن عبد الملك ، بعد المائة من الهجرة .

ينظر : تهذيب الكمال ٩٢٥/٢ - ٩٢٦، تقريب التهذيب ٣٨٨ .

(٤) ينظر : مصنف أبي شيبة ٣٣٨/١ .

(٥) فإن الأثر ظاهر في أنه مسوق للترغيب في هذا العمل ، وما كان أحد أحق أن يذكر عمله للاقتداء به بعد رسول الله - ﷺ - من هؤلاء - أعني صحابة رسول الله - ﷺ - وفقهاء التابعين . وإن لم يكونوا هم الناس ، فمن الناس ؟! .

الأدلـــــة :

أولاً : يستدل لمن ذهب إلى كراهة التعلق بالحبل في الصلاة بما رواه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه- قال : « دخل النبي ﷺ المسجد ، فإذا حبل ممدود بين ساريتين [١] ، فقال : ما هذا الحبل ؟ قالوا: هذا حبل لزينب ، تصلي ، فإذا فترت[٢] تعلقت فقال النبي ﷺ : لا ، حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليقعد » [٣] .

ثانياً : ويستدل لمن ذهب إلي جواز التعلق بالحبل في الصلاة بما رواه أبو داود عن أم قيس بنت محصن - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه [٤] .

فحيث جاز الاعتماد على العمود فالحبل مثله سواء ولافرق .

كما يمكن أن يحتج لهؤلاء بأنه لما صحت غير الفريضة من القاعد غير المعذورإجماعاً [٥] ، فصلاته قائماً مستعينا بشيء أولى بالصحة .

---

(١) الساريتين : مثنى سارية ، يجمع على سوارٍ ، وهي الأعمدة والأساطين .
(ينظر : النهاية في غريب الحديث ٣٦٥/٢) .
ولا يزال هذا اللفظ شائع الاستعمال .

(٢) الفتور : هو الضعف والانكسار . والمراد انكسار النشاط وضعف الهمة عن العبادة . ينظر : النهاية في غريب الحديث ٤٠٨/٣، لسان العرب ٤٣/٥ .

(٣) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب التهجد ، باب ما كره من التشديد في العبادة ٣٦/٣ ، صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ٥٤٢/١ .

(٤) ينظر : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا ٥٨٢/١ .

(٥) ينظر : المجموع ٢٢١/٣ .

المناقشـــــــة :

أدلة المذهب الثاني يمكن مناقشتها على النحو التالي :

أولاً : حديث أم قيس ، يجاب عنه بأن الاعتماد كان لعلة قهرية، فلا يقاس عليها تعمد المشقة .

ثانياً : قياس الأولى على صحة تنفل القاعد ،قياس فيه نظر ، إذ أن الصلاة غير المفروضة وإن صحت من القاعد إجماعا. فالإجماع فيها مستند إلي نص[١] ، والتعلق بالحبل جاء النص بالنهي عنه .

---

(١) فقد روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ في آخر حياته كان يصلي من الليل جالساً ، فإذا بقي عليه من قراءته نحو من أربعين آية قام فقرأها . ثم ركع (ينظر : صحيح البخاري ٥٨٩/٢، صحيح مسلم ٥٠٥/١ - ٥٠٦).

وروى مسلم أيضاً أن النبي ﷺ كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلا طويلا، قاعداً . (ينظر : صحيح مسلم ٥٠٤/١) .

كما أن جواز التنفل على الراحلة دليل على جواز التنفل قاعداً .

الترجيـــــح :

والذي يظهـر – والله أعلم – أن الراجح هو أن التـعلق بالحبل في الصلاة مكروه . وذلك لأمرين :

الأول : أن النهي عن الاستعانة بالحبال في الصلاة جاء من قوله ﷺ ، وأما الجواز فهو مستفاد من فعله ﷺ والقول مقدم على الفعل ، ناهيك أن أحاديث النهي أصح من أحاديث الإباحة ، فقد روى حديث النهي البخاري، بينما روى حديث الإباحة أبو داود والبيهقي .

الثاني : أن هذا يعتضد بعمومات النهي عن التشديد والغلو في الدين كقوله – ﷺ – : « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا [1] » وقوله :« إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه [2] » .

وما أحسن حمل الكراهة على التنزيه حتى تجتمع الأدلة ، ويحصل العمل بها جميعا .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم ١٦٣/١، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ١٣٥٨/٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ٩٣/١.

المبحث الرابع

فيما يحرم ويكره ويباح في الصلاة

وفيه سبع مسائل

المسألة الأولى : رفع البصر في الصلاة :

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – النهي عنه .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن عمار العبسي قال : سمعت ابن بشار يقول : قال حذيفة : أما يخشى أحدكم إذا رفع بصره إلى السماء أن لا يرجع إليه بصره – يعني وهو في الصلاة [1] .

وهذا ظاهر في أن حذيفة يرى تحريم رفع البصر في الصلاة إلى السماء، لترتيب الوعيد عليه، ولا يرتب الوعيد إلا على محرم .

---

(١) ينظر : المصنف ٢/٢٤٠.

رجال إسناده :

غُنْدَر : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٨٩ .

شعبة : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٨٩ .

عمار العبسي : كذا جاء في النسختين المطبوعتين من المصنف (النسخة السلفية ٢/٢٤٠) ، و(نسخة الأعظمي ٣/٢٩٣) ، وفي المخطوطة ١/٩٣ب : (العبسي) – بالعين والباء – وكذا هو عند ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦/٣٩٠، وفي تهذيب الكمال ٢/٥٨٢، ٧٥٨، وفي تهذيب التهذيب ٤/٣٤١.

وجاء في التاريخ الكبير ٤-١ / ٢٧، وثقات ابن حبان ٧/٢٨٥: (القيسي) – بالقاف والياء – إلا أن ابن حبان أشار إلى النسبة الأولى (العبسي) بصيغة التمريض .

=

= وكما اختلف في نسبه، اختلف في اسم أبيه ، فهو في الجرح والتعديل : (عتبة)- بالتاء .

و في تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب : (عقبة) - بالقاف- .

وعلى كل فقد سئل عنه شعبة فقال : «هو صالح الحديث ، وهو صدوق» وقال يحيى بن معين : ثقة . (ينظر : الجرح والتعديل ٣٩٠/٦) . وذكره ابن حبان في الثقات ٢٨٥/٧.

ابن بشار : كذا في النسختين المطبوعتين من المصنف (السلفية٢٤٠/٢) ، (نسخة الأعظمي ٢٩٣/٣) : (بشار) - بالباء والشين - ولكنه غير واضح في المخطوط ٩٣/١ ب .

والحق أنه ابن يسار - بالياء والسين - وهو عبد الله بن يسار الجهني ، الكوفي . تابعي ، ثقة . يروي عن حذيفة .

ينظر : تهذيب الكمال ٧٥٨/٢، تقريب التهذيب ٣٣٠ .

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر صحيح . رجاله كلهم ثقات .

دليـــــل هـــــذا القـــول :

يحتج لقول حذيفة هذا بحديث أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟؟! فاشتد قوله في ذلك . حتى قال : لينتهن عن ذلك ، أولتخطفن أبصارهم . رواه البخاري [1] .

---

(١) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٢/٢٣٣.

المسألتان الثانية والثالثة : البزاق والالتفات في الصلاة .

روي عبد الرزاق عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل قال : كنا عند حذيفة، فقام شبَث بن ربعي [١] يصلي ، فبصق بين يديه [٢] ، فلما انصرف قال [٣] : ياشبث لا تبصق بين يديك ، ولا عن يمينك [فإن] [٤] عن يمينك كاتب الحسنات ، وابصق عن شمالك وخلفك . فإن الرجل إذا توضأ فأحسن الوضوء وقام إلى الصلاة استقبله الله بوجهه يناجيه ، فلا ينصرف عنه حتى يكون هو ينصرف ، أو يحدث حدث سوء[٥] .

ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش . فذكره نحوه . إلا أنه لم يذكر فيه قصة شبث [٦] .

---

(١) **شَبَث** : بفتح الشين والباء ، ابن رِبْعي - بكسر الراء ، وسكون الباء- التميمي، اليربوعي، أبو عبد القدوس، الكوفي، مخضرم ، كان مؤذن سجاح، ثم أسلم، ثم كان ممن أعان على عثمان ، ثم صحب علياً، ثم صار من الخوارج عليه، ثم تاب، ثم حضر قتل الحسين، ثم كان ممن طلب بدمه مع المختار بن أبي عبيد.

ومات بالكوفة في حدود سنة ثمانين للهجرة.

ينظر : تهذيب التهذيب ٣٠٢/٤ - ٣٠٤، التقريب ٢٦٣.

(٢) أي بين يدي نفسه .

(٣) أي حذيفة .

(٤) سقطت من الأصل ، وأثبتها محقق المصنف الشيخ الأعظمي ٤٣٢/١ ت٦ .

(٥) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤٣٢/١ - ٤٣٣ .

رجال إسناده :

الثوري : هو سفيان . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٠٢ .

الأعمش : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٨١ .

أبو وائل : هو شقيق بن سلمة . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٤٣ .

(٦) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٤/٢.

ووكيع هو ابن الجراح . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٠٣ .

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، من رجال الصحيح.

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن عدي ابن ثابت، عن زر، عن حذيفة قال: من صلى فبزق تجاه القبلة جاءت بزقته يوم القيامة في وجهه [١] .

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٦٥ .

رجال إسناده :

علي بن مُسْهِر : ثقة ، له غرائب تقدمت ترجمته في ص ٨١ .

الشيباني : هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان - واسم أبي سليمان فيروز ، وقيل خاقان ، وقيل عمرو- الشيباني - مولاهم - الكوفي . ثقة، روى له الجماعة . وعداده في صغار التابعين .

توفي في حدود سنة أربعين ومائة.

ينظر : تهذيب الكمال ٥٣٩/١، التقريب ٢٥٢ .

عدي بن ثابت : هو الأنصاري ، الكوفي . تابعي ، ثقة ، روى له الجماعة، وقد رمي بالتشيع.

=

وفي هذين الأثرين مسألتان :

الأولى : فيمن بدره البزاق في الصلاة ، كيف يفعل ؟

الثانية : في الالتفات في الصلاة .

أما المسألة الأولى : فالأثران عن حذيفة – رضي الله عنه – صريحان في أنه يرى أن المصلي لايصح له إذا بدره البزاق في صلاته أن يبزق تلقاء وجهه أو عن يمينه . وبيان ذلك من وجهين:

الوجه الأول : أنه ذكر أن الله تعالى يستقبل المصلي بوجهه، ومن ثم فليس من إجلال الله تعالى والأدب معه أن يستقبل بالبصق، ولهذا عده حذيفة حدث سوء .

الوجه الثاني : أنه ذكر أن البصق تلقاء الوجه مرتب عليه وعيد أخروي : أن يأتي صاحبها يوم القيامة وبصقته في وجهه.

والوعيد الأخروي لا يرتب إلا على محرم.

ثم إنه أخرج الكلام في الحالتين : البصق تلقاء الوجه ، وعن اليمين مخرجاً واحداً مما يدل على أن حكمهما واحد.

= توفي سنة ست عشرة ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ٩٢٣/٢، التقريب ٣٨٨ .

زر : هو ابن حبيش . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٤٥ .

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر صحيح رجاله رجال الصحيح.

دليـــل هـــذا القـــول :

يستدل للنهي عن البزق تلقاء الوجه وعن اليمين في الصلاة ، والأمر بأن يكون عن اليسار بما رواه الشيخان من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وأنس - رضي الله عنهم جميعا- أن النبي ﷺ نهى أن يبزق الرجل قبل وجهه ، أو عن يمينه في الصلاة ، ولكن عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى.

وفي رواية للبخاري عن أنس ، ولمسلم عن أبي هريرة : أويفعل هكذا- أو فليقل هكذا- وبصق في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض.

وجاء في بعض روايات حديث أنس وأبي هريرة تعليل النهي عن البزق - أو البصق- قبل الوجه بأن المصلي يناجي ربه- أو أن ربه تلقاء وجهه -.

وجاء تعليل النهي عن البزق عن اليمين - في إحدى روايات حديث أبي هريرة عند البخاري - بأن عن يمينه ملكاً [١] .

أما جواز البصق خلف الظهر فدليله ما رواه أحمد والنسائي والترمذي عن طارق بن عبد الله المحاربي قال: قال رسول الله ﷺ : إذا كنت في الصلاة فلا تبزق عن يمينك ، ولكن خلفك ، أو تلقاء شمالك ، أو تحت قدمك اليسرى[٢] .

---

(١) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب حكّ البزاق باليد من المسجد، والأبواب بعده .. إلى باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ١/٥٠٧ - ٥١٣، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٨٩ - ٣٩٠ .

(٢) ينظر : مسند أحمد ٦/٣٩٦، سنن النسائي ، كتاب المساجد ، باب الرخصة للمصلى أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله ٢/٥٢، جامع الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد ٢/٤٦٠ - ٤٦١.

قال الترمذي : حديث طارق حديث حسن صحيح .

أما المسألة الثانية : وهي الالتفات في الصلاة .

فتستفاد من تخيير حذيفة -رضي الله عنه - من بدره البصاق أن يبصق عن شماله ، أو خلفه ، فإنه لا يمكن أن يبصق المصلي خلفه إلا بالتفاته. وفي هذا دليل على أنه يرى إباحة الالتفات في الصلاة للحاجة، فإنه إذا جاز في أمر فيه سعة ، فجوازه للحاجة أولى.

دليل هذا القول :

يمكن أن يستدل لجواز الالتفات للحاجة - زيادة على حديث طارق المتقدم- بما رواه أبو داود عن سهل بن الحنظلية - رضي الله عنه - قال : ثُوِّب[1] بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب.

قال أبو داود : وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس[2].

ويستدل لهذا القول - أيضاً - بما رواه البخاري ومسلم من حديث سهل ابن سعد- رضي الله عنه - في قصة ذهاب النبي ﷺ إلى بني عمرو بن عوف[3]

---

(١) أصل التثويب النداء . والمراد ها هنا : إقامة الصلاة.
وينظر : النهاية ٢٢٦/١ .

(٢) ينظر : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الرخصة في ذلك - أي النظر في الصلاة - ١/ ٥٦٣ .
قال الحاكم :«صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي . ينظر: المستدرك مع تلخيصه ٨٤/٣ .

(٣) بنو عمرو بن عوف : بطن كبير من الأوس ، كانت منازلهم بقباء .
ينظر : فتح الباري ١٦٧/٢ .

ليصلح بينهم ، فتأخر وحضرت الصلاة ، فتقدم أبو بكر - رضي الله عنه - فصلى بالناس ، فجاء النبي ﷺ وهم في الصلاة ، فصفق الناس، فالتفت أبو بكر - رضي الله عنه - فأشار إليه النبي ﷺ أن امكث مكانك[1] .. الحديث.

والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ لما قضيت الصلاة أنكر على الناس التصفيق، وأمرهم إذا نابهم شيء في الصلاة أن يسبحوا ، ولم ينكر على أبي بكر الالتفات .

(١) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ١٦٧/٢، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ٣١٦/١ - ٣١٧ .

المسألة الرابعة : مدافعة الأخبثين في الصلاة :

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - كراهة ذلك .

روى عبد الرزاق في باب مدافعة البول والغائط في الصلاة. عن الثوري، عن منصور ، عن ليث ، عن مجاهد، عن حذيفة قال : إني لأتقي أحدهما كما أتقي الآخر ، الغائط ، والبول [1].

وهذا ظاهر في أن حذيفة - رضي الله عنه - يتجنب مدافعة الأخبثين، أو أحدهما في الصلاة ، لما في تلك المدافعة من الإشغال ، وإذهاب الخشوع.

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤٥١/١.

رجال إسناده :

الثوري : هو سفيان . ثقة. تقدمت ترجمته في ص ١٠٣ .

منصور : هو ابن المعتمر .ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٥٤ .

ليث : هو أبو بكر - ويقال : أبو بكير - ليث بن أبي سليم - واسم أبي سليم : أيمن ، ويقال : أنس - ابن زنيم - بضم الزاي ، وفتح النون - الأموي - مولاهم - الكوفي . صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك .

توفي سنة ثمان وثلاثين ، أو ثلاث وأربعين بعد المائة .

ينظر : تهذيب الكمال ١١٥٥/٣ ، التقريب ٤٦٤ .

مجاهد : هو ابن جبر بفتح الجيم ، وسكون الباء - القرشي ، المخزومي - مولاهم - أبو الحجاج المكي . المفسر المشهور ، تابعي ، إمام ، ثقة ، روى له الجماعة . توفي سنة إحدى - أو ثنتين ، أو ثلاث ، أو أربع - ومائة . وله ثمانون سنة، أو تزيد.

ينظر : تهذيب الكمال ١٣٠٥/٣ ، التقريب ٥٢٠.

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر عن حذيفة ضعيف بهذا الإسناد ، لأن فيه ليثا وهو متروك .

ثم إني لم أقف على من أثبت أن مجاهداً لقي حذيفة أو سمع منه. والله أعلم .

دليـــل هــذا القــول :

يستدل لهذا القول بما رواه مسلم عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول :« لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان [1] »

---

(١) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٩٣/١ .

المسألة الخامسة : كف الشعر في الصلاة :

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – النهي عن كف المصلي شعره في الصلاة .

روي عبد الرزاق عن الثوري ، عن أبي هاشم الواسطي ، عن مجاهد قال : مرَّ حذيفة بابنه وهو يصلي ، وله ضفرتان [1] قد عقصهما[2] ، فدعا بشفرة [3] فقطع بإحداهما [4] ، ثم قال : إن شئت فاصنع الأخرى [5] كذا ، وإن شئت فدعها [6] .

---

(١) كذا هنا :

ولفظ رواية ابن المنذر في الأوسط ٣/١٨٣: (ضفران).

وتقدم تعريف الضفائر في ص ٢٩١

(٢) عقص الضفائر شدها وجمعها على الرأس أو في قفاه (ينظر : المخصص ١/١/٦٨، اللسان ٧/٦) وأصل العقص اللَّيُّ ، وإدخال أطراف الشعر في أصوله (ينظر : النهاية في غريب الحديث ٣/٢٧٥) فهو مرادف الضفر ، أو نحو منه، أو أخص منه ، فكل معقوص مظفور ولا العكس .

(٣) الشفرة : السكين العريضة .

ينظر : النهاية في غريب الحديث ٢/٤٨٤ ، لسان العرب ٤/٤٢٠ .

(٤) هكذا في مطبوع مصنف عبد الرزاق بزيادة الباء . وفي الأوسط :«فقطع أحدهما » أي الضفرين .

(٥) هكذا في مطبوع مصنف عبد الرزاق بدون باء التعدية ، وفي الأوسط : اصنع بالآخر .

(٦) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢/١٨٤ – ١٨٥ .

رجال إسناده :

الثوري : هو سفيان . تقدمت ترجمته في ص ١٠٣ .

ورواه ابن أبي شيبة عن الثوري بسنده [١] فذكر معناه دون لفظه [٢].

ورواه ابن المنذر عن الثوري بسنده فذكره نحواً من حديث عبد الرزاق[٣] .

= **أبو هاشم الواسطي** : هو يحيى بن دينار ، وقيل : ابن الأسود ، وقيل : ابن نافع . الرُّمَّاني - بضم الراء ، وتشديد الميم - ثقة ، روى له الجماعة .

توفي سنة ثنتين وعشرين - وقيل سنة خمس وأربعين -ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ١٦٥٤/٣ - ١٦٥٥، تقريب التهذيب ٦٨٠ .

مجاهد :هو ابن جبر . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٣٦٩ .

مما سبق يتبين أن رجال هذا الأثر كلهم ثقات . لكن تقدم في ص ٣٦٩ أني لم أقف على من أثبت أن مجاهداً لقي حذيفة أوسمع منه .

(١) وجاء في مطبوع الدار السلفية : عن أبي هاشم عن سعد . والذي يظهر أنه خطأ، والصواب ما جاء في النسخة التي حققها الشيخ الأعظمي ١٨٠/٤: عن أبي هاشم عن مجاهد . كرواية الآخرين ، وكذلك هو في مخطوطة المحمودية ١/ لوحة ١١١ ب .

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٥/٢ .

(٣) ينظر : الأوسط ١٨٣/٣ .

وقد روي النهي عن جماعة من الصحابة منهم عمر، وعثمان ، وعلي وابن مسعود، وأبو رافع ، وابن عباس ، وابن عمرو، وأبو هريرة ، - رضي الله عنهم جميعاً [١] -.

ولم يُحْكَ فيه خلاف . بل حكى الاتفاق عليه غير واحد من أهل العلم.

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره [٢] .

وقال النووي : اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبة مشمر، أو كمه أو نحوه، أو ورأسه معقوص ، أو مردود شعره تحت عمامته، أو نحو ذلك فكل هذا مكروه باتفاق العلماء [٣] .

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١٨٤/٢ - ١٨٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٥/٢ - ٤٣٦ ، سنن أبي داود ٤٢٤/١ - ٤٢٥ ، سنن النسائي ٢١٥/٢ - ٢١٦ ، جامع الترمذي ٢٢٣/٢ - ٢٢٤ ، سنن ابن ماجه ٣٣١/١ ، الأوسط ١٨٢/٣ - ١٨٣ ، نيل الأوطار ٢٣٦/٣ .

(٢) جامع الترمذي ٢٢٤/٢ .

(٣) المجموع ٢٧/٤ .

الأدلـــــة :

للنهي عن كف الشعر أدلة نذكر منها :

١ – ما رواه الشيخان من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ أُمِرَ أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يَكُفَّ شعراً ولا ثوباً [١] .

وفي رواية لهما : أن النبي ﷺ قال : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم – فذكرها – ، وقال : ولا نكفت [٢] الثياب والشعر [٣] .

وفي رواية للبخاري : أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ، ولا نكف ثوباً ولا شعراً [٤] .

٢ – ما رواه مسلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه رأى عبدالله بن الحارث [٥] يصلي، ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب السجود على سبعة أعظم ٢٩٥/٢، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة ٣٥٤/١ .

(٢) الكفت : الضم والجمع . والمراد جمع الثوب أو الشعر وضمه حتى لا يقع على الأرض حال السجود .

وينظر : النهاية في غريب الحديث ١٨٤/٤، فتح الباري ٢٩٦/٢ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب السجود على الأنف ٢٩٧/٢، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ٣٥٤/١ – ٣٥٥ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب السجود على سبعة أعظم ٢٩٥/٢ .

(٥) أبو محمد عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، القرشي الهاشمي ، المدني .

أمه هند بنت أبي سفيان ، أخت معاوية – رضي الله عنهم –

=

يحلـه، فلمـا انصرف أقبل على ابن عباس فقال : مالك ورأسي ؟ فقال : إنـي سمعت رسـول الله ﷺ يقول : « إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف [١] .

= ولد عبد الله في عهد النبي ﷺ ، وأتي به إليه فحنكه عليه الصلاة والسلام .

ولي مكة لعثمان – في قول الواقدي – وتحول إلى البصرة ، واصطلح عليه أهلها حين فرَّ واليها عبيد الله بن مرجانة لما مات يزيد بن معاوية، وكتبوا بذلك إلي ابن الزبير فأقره سنة ثم عزله .

توفي سنة ثلاث أو أربع وثمانين بعُمَان ، فاراً من الحجاج أيام فتنة ابن الأشعث .

ينظر : طبقات ابن سعد ٥/٢٤ – ٢٦، تهذيب الكمال ٢/٦٧٣، سير أعلام النبلاء ٩/٢٠٠ – ٢٠١ .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة ١/٣٥٥ .

المسألة السادسة : تسوية موضع السجود .

والمراد بالترجمة ما إذا كان في الصلاة .

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – أنها مرة واحدة لا تزيد

قال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو أسامة ، عن ابن عون ، عن محمد قال: قال حذيفة: هكذا واحدة، أودع . [ومسح بيده الأرض [1]] .

قال أبو أسامة : يعني تسوية الحصى ، أو شيء في موضع سجوده[2].

---

(١) وقع في مطبوع السلفية تقديم وتأخير فيما بين الحاصرتين . هكذا صورته: (وبيده مسح الأرض) والتصويب من النسخة التي حققها الشيخ الأعظمي ١٤٨/١، ومن المخطوط ١٠٩/١ب .

(٢) ينظر : المصنف ٤١٢/٢ .

رجال إسناده :

أبو أسامة: هو حماد بن أسامة القرشي – مولاهم – الكوفي . مشهور بكنيته ، ثقة ، ثبت ، روى له الجماعة، وكان ربما دلس ، لكنه يبينه ، فاحتمل تدليسه .

توفي سنة إحدى ومائتين ، عن نحو ثمانين سنة . رحمه الله .

ينظر : تهذيب الكمال ٣٢٢/١، تهذيب التهذيب ٢/٣ – ٣ ، التقريب ١٧٧، تعريف أهل التقديس لابن حجر ٥٩ .

ابن عون : هوأبو عون عبد الله بن عون بن أرطبان، المزني – مولاهم – البصري . ثقة ، ثبت ، فاضل ، روى له الجماعة. توفي سنة خمسين ، أو إحدى وخمسين ومائة.

ينظر تهذيب الكمال ٧١٩/٢ – ٧٢٠ ، التقريب ٣١٧ . .

محمد : هو ابن سيرين الامام الحجة ، الثقة ، الثبت توفي سنة عشر ومائة عن سبع وسبعين سنة .

ينظر : تهذيب الكمال ١٢٠٨/٣ – ١٢٠٩ ، التقريب ٤٨٣ .

مما تقدم يظهر أن رجال هذا الأثر كلهم ثقات ، رجال صحيح . إلا أن ابن سيرين لا يصح له سماع من حذيفة لأنه إنما ولد قبل وفاة حذيفة بنحو من ثلاث سنوات . ومن ثم فهو معلٌ بالانقطاع. والله أعلم.

دليل هذا القول :

يستدل لهذا القول بما رواه الشيخان عن معيقيب - رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال في الرجل يُسوِّي التراب حيث يسجد قال : إن كنت فاعلا فواحدة .

وفي لفظ لمسلم : ذكر النبي ﷺ في المسجد . يعني الحصى قال: إن كنت لابد فاعلا ، فواحدة [1] .

---

(١) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب العمل في الصلاة ، باب مسح الحصى في الصلاة ٧٩/٣، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٨٧/١- ٣٨٨ .

وقوله : « إن كنت فاعلا » أو « إن كنت لابد فاعلا » يفهم الكراهة وأن ذلك لايفعل إلا للحاجة . والمسحة الواحدة تؤدي الفرض ،وتسوي موضع السجود ،ومازاد فعمل لاسبب له ، فيبقى على الكراهة عند الجمهور، والتحريم عند أهل الظاهر.

وقد جاء عند أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - مرفوعا النص على أن العلة في النهي عن مسح موضع السجود أن الرحمة تواجه المصلي .

وفسر العراقي ذلك بأن لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها.

وعلل بعضهم النهي عن مسح موضع السجود بأن كل حصاة فيه تحب أن يسجد عليها.

وعلل بعضهم بأنه إنما نهي عن ذلك لئلا يكثر العمل في الصلاة.

وينظر : فتح الباري ٧٩/٣، نيل الأوطار ٢٣٤/٣ - ٢٣٥، عون المعبود ٢٢٢/٣، بذل المجهود ٢٥٠/٥ .

المسألة السابعة : في العمل اليسير في الصلاة :

وظاهر المروي عن حذيفة - رضي الله عنه - أنه لا بأس بذلك .

أخرج أبو داود في سننه أن حذيفة - رضي الله عنه - أمَّ الناس على مكان مرتفع ، فجبذه أبو مسعود - رضي الله عنه - فلما فرغ من صلاته قال:« ألم تعلم أنهم كانوا يُنْهَون عن ذلك »؟ قال :« بلى . قد ذكرت حين مددتني [(١)] [(٢)] .

ففي مطاوعة حذيفة أبا مسعود ونزوله عن مكانه دليل على أن حذيفة لايرى بأسا بالعمل اليسير في الصلاة وإن كان مشياً ونزولاً [(٣)] .

---

(١) مددتني : أي جذبتني .

(٢) ينظر سنن أبي داود ٣٩٩/١ .

ورواه آخرون غير أبي داود.

إلا أنه لاختلاف فيه ليس هذا محله ، وإنما محله مسألة صلاة الإمام في مكان أرفع من المأمومين ، فقد أرجأت تخريجه ودراسة إسناده ، والكلام على الخلاف فيه إلى تلك المسألة . وبالله التوفيق ، وهو المستعان .

(٣) ويقاس على ذلك ما إذا حصل خلل أو فُرَج - جمع فرجة - في الصف ، فإنه يشرع لمن في الصف أن يمشي لسدِّ تلك الفرجة أو ذلك الخلل ، كما يشرع لمن في الصفوف المتأخرة أن يتقدموا لسدِّ تلك الفرج.

دليـــل هـذه المسألـة :

يستدل لجواز المشي اليسير في الصلاة بأدلة منها :

١ – حديث سهل بن سعد – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ صلى على المنبر، قام عليه وركع ، ثم نزل فسجد على الأرض، ثم عاد ، حتى فرغ من صلاته [(١)] .

٢ – حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – في صلاة الكسوف وفيه أن النبي ﷺ تأخر وتأخرت الصفوف خلفه. ثم تقدم وتقدموا ، وذلك حين أُرِيَ الجنة والنار في مقامه ذلك [(٢)] .

٣ – حديث عائشة -رضي الله عنها – أنها استفتحت الباب والنبي ﷺ يصلي – تطوعاً – فتقد م وفتح لها، ثم رجع إلى مكانه[(٣)] .

وفي رواية لأحمد والنسائي فمشى في القبلة إما عن يمينه وإما عن يساره حتى فتح لي ، ثم رجع إلى مصلاه [(٤)] .

---

(١) رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ٤٨٦/١، وفي كتاب الجمعة ، باب الخطبة على المنبر ٣٩٧/٢، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٨٦/١-٣٨٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الكسوف ٦٢٣/٢ .

(٣) رواه أحمد ١٨٣/٦، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة ٥٦٦/١ ، والترمذي في جامعه ، أبواب الصلاة ، باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ٤٩٧/٢.

(٤) ينظر : مسند أحمد ٢٣٤/٦، سنن النسائي ، كتاب السهو ، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة ١١/٣.

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وصححه ابن حبان ٤٣/٤.

ويستدل - أيضا - لجواز مطلق العمل اليسير في الصلاة بأدلة منها:

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن عفريتا تفلت على النبي ﷺ ليقطع عليه صلاته ، فتناوله رسول الله ﷺ فخنقه[1] .

٢ - حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت بنته زينب - رضي الله عنهما - إذا قام حملها وإذا سجد وضعها.

وفي رواية لمسلم : أن ذلك كان وهو يصلي بالناس [2] .

٣ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة [3] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد ١/٥٥٤. ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٨٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١/٥٩٠ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٨٥- ٣٨٦.

(٣) رواه أحمد في مسنده ١٢/١٦٧- ١٦٨ ت. الشيخ أحمد شاكر ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة ١/٥٦٦، والنسائي في سننه ، كتاب السهو ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ٣/١٠، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ٢/٢٣٣- ٢٣٤،

=

فخنْقَهُ ﷺ العفريتَ وحمله بنت بنته كل ذلك أفعال حصلت منه في الصلاة . وليست من أفعالها.

وكذلك أمره ﷺ بقتل الحية والعقرب ، فإن ذلك لايكون إلا بعمل زائد على أعمال الصلاة.

ولو كان شيء من ذلك مؤثراً لما صدر عنه ولا أمر به عليه الصلاة والسلام .

= وابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ٣٩٤/١.

قال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وصححه ابن خزيمة ٤١/٢ - ٤٢ .

المبحث الخامس

فيما يفسد الصلاة

وفيه مسألة واحدة

مسألـــــة : في المـرور بين يـدي المصلـي

اختلف أهل العلم في المرور بين يدي المصلي ، هل يؤثر على صلاته ؟.

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – أنه لا يقطع الصلاة شيء .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن الزبرقان، عن كعب بن عبد الله ، عن حذيفة قال : لايقطع الصلاة شيء وادرءوا[1] ما استطعتم[2] .

ورواه الطحاوي عن روح ، عن إسرائيل[3] .

---

(١) ادرءوا : أي ادفعوا . ينظر : النهاية ١٠٩/٢ – ١١٠ .

(٢) ينظر : المصنف ٢٨٠/١ .

رجال إسناده :

وكيع : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٠٣ .

إسرائيل : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٥٤ .

الزبرقان : مستور . تقدمت ترجمته في ص ٥٤ .

كعب : مستور . تقدمت ترجمته في ص ٥٥ .

مما تقدم يظهر أن إسناد هذا الأثر ليس بذاك فكعب والزبرقان يحتاجان إلى متابع . ولم أقف على متابع لهما.

(٣) ينظر : شرح معاني الآثار ٤٦٤/١ .

وروح : هو أبو محمد بن عبادة بن العلاء القيسي ، البصري ، ثقة ، فاضل، روى له الجماعة . توفي سنة خمس – أو سبع – ومائتين .

ينظر : تقريب التهذيب ٢١١ ، تراجم الأحبار ٤٢١/١ – ٤٢٢ .

وروي مثل قول حذيفة عن جماعة من الصحابة منهم عثمان، وعلي، وجابر بن عبد الله.

وهو قول لابن عمر، وابن عباس، وعائشة، رضي الله عنهم جميعا.

وروي عن جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب، وعبيدة السلماني، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، والشعبي [١].

وهو قول الثوري، وأبي ثور [٢].

وإليه ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة[٣]، ومالك[٤]، والشافعي[٥].

وجاء عن آخرين أن صلاة المصلي يقطعها مرور أشياء مخصوصة بين يدي المصلي.

ثم اختلف هؤلاء في تلك القواطع.

فذهب بعضهم إلى أن الصلاة يقطعها مرور المرأة والحمار والكلب.

جاء هذا عن جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك. وأبو هريرة، وابن عمر وابن عباس - في رواية عنهما- رضي الله عنهم جميعاً.

---

(١) ينظر: الموطأ ١/١٥٦، مصنف عبد الرزاق ٢/٢٩- ٣١، مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٨٠-٢٨١، الأوسط ٥/١٠٣- ١٠٥، شرح معاني الآثار ١/٤٥٩، ٤٦٣ - ٤٦٤، معالم السنن للخطابي ١/٢٤٥، الاعتبار للحازمي ٢١٧، المغني ٣/٩٨.

(٢) ينظر: جامع الترمذي ٢/١٦١، الأوسط ٥/١٠٤ - ١٠٥، معالم السنن ١/٢٤٥، التمهيد ٢١/١٦٨.

(٣) ينظر: كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ٢٨، شرح معاني الآثار ١/٤٥٩-٤٦٣.

(٤) ينظر: المدونة ١/١٠٩، التمهيد ٢١/١٦٨.

(٥) ينظر: الأوسط ٥/١٠٤- ١٠٥، معالم السنن ١/٢٤٥، المجموع ٣/٢١١-٢١٢.

وجاء عن جماعة من التابعين منهم الحسن البصري ، وأبو الأحوص[١] ، وعكرمة - في رواية عنه - ومكحول[٢] .

وهو رواية عن أحمد [٣] .

وذهب آخرون إلى أنه لا يقطع الصلاة إلا المرأة الحائض [٤] والكلب الأسود .

روي هذا عن ابن عباس ، رضي الله عنه .

وعن بعض التابعين منهم عطاء ، وابن جريج[٥] .

---

(١) هو عوف بن مالك بن نَضْلة - بفتح النون ، وسكون الضاد- الجُشَمي - بضم الجيم ، وفتح الشين - الكوفي .

تابعي روى عن جماعة من الصحابة منهم أبوه ، وعلى بن أبي طالب، وابن مسعود ، والمغيرة بن شعبة . رضي الله عنهم .

روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري ، والشعبي .

قتله الخوارج في ولاية الحجاج على العراق.

ينظر : تهذيب الكمال ١٠٦٥/٢ - ١٠٦٦ .

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/١، الأوسط ١٠٠/٥-١٠١ ، معالم السنن ٣٤٥/١، المحلى ١٠/٤ - ١١ ، التمهيد ١٦٧/٢١، المغني ٩٧/٣.

(٣) لكنه يشترط أن يكون الكلب أسود اللون ، فلا يرى القطع بكلب غير أسود رواية واحدة ، لم يختلف عليه في ذلك .

ينظر : الجامع لأبي يعلى - القسم الأول - ١٤٩، المغني ٩٧/٣.

(٤) قال العلامة السندي في حاشيته على النسائي ٦٤/٢: قوله :« المرأة الحائض » يحتمل أن المراد من بلغت سن الحيض ، أي البالغة ، وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع.

(٥) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢٦/٢، ٢٨، مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/١، ٢٨٢، الأوسط ١٠٢/٥ - ١٠٣، معالم السنن ٣٤٥/١، المحلى ١٠/١ ، ١١ ، التمهيد ٢١، ١٦٧، المغني ٩٨/٣.

وذهب آخرون إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلب الأسود.

روي هذا عن أم المؤمنين عائشة ، رضي الله عنها.

وحكي عن طاوس .

وهو قول إسحاق بن راهويه[١] .

وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد [٢] .

وروي عن آخرين أن الصلاة يقطعها المرأة والحمار والكلب والخنزير واليهودي والنصراني والمجوسي.

روي ذلك عن ابن عباس ، وعن عكرمة [٣] .

---

(١) ينظر : جامع الترمذي ١٦٣/٢، الأوسط ١٠٢/٥، معالم السنن ٢٤٥/١، التمهيد ١٦٧/٢١، المغني ٩٧/٣، المجموع ٢١٢/٣.

(٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢٤٠/٢- ٢٤٢، ومسائله لأبي داود ٤٤- ٤٥، ومسائله لابن هانيء ٦٥/١، ٦٧، المغني ٩٧/٣.

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢٧/٢، مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/١- ٢٨٢ .

أدلـــــة هـــــذه الأقـــوال :

أولاً : يستدل لقول الجمهور :« إنه لا يقطع الصلاة شيء» بالأدلة التالية :

١ – قوله ﷺ : لا يقطع الصلاة شيء ، وادرءوا ما استطعتم [١] .

٢ – حديث الفضل بن العباس – رضي الله عنهما – قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالى ذلك [٢] .

---

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء ٤٦٠/١، من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –.

ورواه الطبراني في الكبير ١٩٣/٨، والدارقطني في سننه ٣٦٨/١ كلاهما من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

ورواه الدارقطني – أيضاً – ٣٦٧/١– ٣٦٨ من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما .

ورواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز ١٦–١٨ ، والدارقطني ٣٦٧/١ من حديث أنس – رضي الله عنه – .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٢٨/٣، ٢٣٧(ت الشيخ أحمد شاكر) وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة ٤٥٩/١، والنسائي في سننه ، كتاب القبلة ، باب ذكر ما يقطع الصلاة ومالايقطع ٦٥/٢. كلهم من

==

٣ – حديث المطلب بن أبي وداعة السهمي – رضي الله عنه – أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، ليس بينه وبين الكعبة سترة، والناس يمرون بين يديه [١].

٤ – حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أنه مر بحمارة له بين يدي الصف ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فنزل وأرسلها ترتع ، ودخل في الصف ، فلم ينكر عليه أحد [٢] .

قال الشافعي –رحمه الله – قول ابن عباس « إلى غير جدار » يعني – والله أعلم – إلى غير سترة [٣] .

= حديث محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن عمه الفضل بن العباس .

وحسن النووي إسناده (ينظر : المجموع ٣/٢١٢) .

(١) رواه أحمد في مسنده ٦/٣٩٩، وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب في مكة ٢/٥١٨، والنسائي في سننه ، كتاب القبلة ، باب الرخصة في ذلك –أي المرور بين يدي المصلي – ٢/٦٧، وابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك ، باب الركعتين بعد الطواف ٢/٩٨٦.

(٢) رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها في كتاب الصلاة ، باب سترة الإمام سترة من خلفه ١/٥٧١، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ١/٣٦١– ٣٦٢.

(٣) ينظر : مسند الشافعي الملحق بآخر الجزء الثامن من كتاب الأم ص ٥١٢ . وينظر كذلك : معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣/١٩٤.

٥ - حديث عائشة - رضي الله عنها - وذكر عندها ما يقطع الصلاة- الكلب والحمار والمرأة - فقالت : شبهتمونا بالحمر والكلاب ، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي ، وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي ﷺ ، فأنسل [١] من عند رجليه [٢] [٣].

---

(١) أنسل : أي أمضي لحاجتي وأخرج بتأن وتدريج . وأصل السَّل إخراج الشيء برفق (وينظر: النهاية ٣٩٢/٢، القاموس مع شرحه ٣٧٧/٧).

(٢) أي رجلي السرير . كما جاء مصرحا بذلك في بعض روايات الحديث (ينظر: صحيح البخاري ٥٨١/١، صحيح مسلم ٣٦٧/١).

(٣) رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها في كتاب الصلاة ، باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء ، ٥٨٨/١، ومسلم في صحيحه . كتاب الصلاة ٣٦٦/١- ٣٦٧ .

ثانياً : واستدل من قال :« إنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب مطلقا » بما رواه مسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :« يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب »[1] .

واحتج من قيد الكلب بالأسود بأن أباذر - رضي الله عنه - روى هذا الحديث عند مسلم نحواً من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - إلا أنه قال فيه :« والكلب الأسود »[2] .

---

(١) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ٣٦٥/١ - ٣٦٦ .
وله شواهد عند غير مسلم .
فرواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧/٢ من حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه -.
ورواه أحمد في مسنده ٨٦/٤ وابن ماجه في سننه ٣٠٦/١ من حديث عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - .
ورواه البزار في مسنده من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - (ينظر: مختصر زوائد البزار لابن حجر ٢٣٦/١).
ورواه الطبراني في الكبير ٢٣٧/٣ من حديث الحكم بن عمرو الغفاري - رضي الله عنه -.

(٢) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ٣٦٥/١.
ولعل من ذهب إلى القطع بمطلق الكلب بلغته الأحاديث المطلقة التي لم يقيد فيها الكلب، ولم يبلغه حديث أبي ذر هذا المقيد لمطلق تلك الأحاديث.
وأغرب ابن حزم - رحمه الله - وأتى بمالم يسبق إليه فقدم حديث أبي هريرة على حديث أبي ذر بدعوى أن في المطلق زيادة يجب قبولها والعمل بها.

ثالثاً : واحتج من قال :« إنه لايقطع الصلاة إلا الحائض والكلب » بأنه روي مرفوعاً عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما :« يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب »[1] .

وفي رواية : والكلب الأسود[2] .

= قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى ١/٩-١٠ : غالط المؤلف - يعني ابن حزم - هنا مغالطة غريبة ، فجعل الحديث المطلق زائداً على المقيد، وهو أمر راجع إلي المعنى ، وإنما الراجح أن زيادة الثقة مقبولة بمعنى أنه إذا زاد في الرواية لفظاً أو قيداً قبلت الزيادة ، وفي معنى هذا حمل المطلق على المقيد إذا اتحد المخرج . ثم حديث أبي ذر يرد ما قاله المؤلف - يعني ابن حزم - رداً واضحاً، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود. قلت : يا أباذر مابال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : ياابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : الكلب الأسود شيطان.

ورواه - أيضا - سائر الجماعة سوى البخاري .

فهذا صريح في التفريق بين الكلب الأسود وبين غيره ، ودال على أن القيد بهذا اللون زيادة حافظ تجب مراعاتها، وعلى أن من أطلق فلم يذكر اللون فإنما أختصر الحديث ١.هـ كلامه رحمه الله .

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ١/٤٥٢ - ٤٥٣، والنسائي في سننه ، كتاب القبلة ، باب ذكر ما يقطع الصلاة ومالايقطع ٢/٦٤.

(٢) ينظر : سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ١/٣٠٥.

رابعاً : واحتج من لم يرَ أن الصلاة يقطعها شيء سوى الكلب الأسود بأنه جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في مروره بالحمار بين يدي المصلين في منى ، وفي حديث عائشة - رضي الله عنها- في نومها معترضة بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي ما يعارض حديث أبي هريرة وأبي ذر في القطع بالمرأة والحمار.

أما الكلب فلم يأت ما يعارضه أو ينسخه ، فيبقى حكمه [1] .

قالوا : وتقييده بالأسود لحديث أبي ذر - رضي الله عنه - وغيره من الأحاديث التي جاءت مقيدة الأطلاق في الأحاديث الأخرى.

خامساً : واستدل من قال : « إنه يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار والخنزير واليهودي والنصراني والمجوسي » بأنه روي مرفوعا إلى النبي ﷺ [2] .

---

(١) ينظر : الأوسط ١٠٥/٥ ، المغني ٩٩/٣- ١٠٠ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ٤٥٣/١.

مناقشة هذه الأدلة

وهذه الأدلة المتقدمة مناقشة على النحو التالي :

أولاً : أدلة الجمهور الذين يرون أن الصلاة لا يقطعها شيء.

وقد اعترض عليها مخالفوهم وناقشوها على النحو التالي :

١ - حديث : « لايقطع الصلاة شيء » مناقش من جهتين :

الجهة الأولى : جهة الثبوت .

قالوا : إن روايات هذا الحديث لاتخلو من مقال [١] .

فإن اعترض على هذا بأن الحافظ ابن حجر حسّن إسناد الحديث من طريق أنس عند الدارقطني [٢] .

---

(١) فطريقه الأول عن أبي سعيد - رضي الله عنه - عند أبي داود فيه مجالد بن سعيد ، وقد تكلم فيه (ينظر : مختصر سنن أبي داود ٣٥٠/١، نصب الراية ٧٦/٢، التقريب ٥٢٠).

وطريقه الثاني عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عند الطبراني والدارقطني فيه عفير بن معدان وهو ضعيف .

ينظر : نصب الراية ٧٧/٢، التقريب ٣٩٣.

وطريقه الثالث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عند الدارقطني فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وهو متروك الحديث (ينظر : نصب الراية ٧٦/٢-٧٧، التقريب ٩٥) وقد خالفه الزهري ، فرواه موقوفاً على ابن عمر. أخرجه مالك في الموطأ ١٥٦/١.

(٢) ينظر : الدراية ١٧٨/١ .

أجيب بأن الحافظ ابن حجر قد اختلف كلامه في الحكم على هذا الإسناد فحسنه في الدراية . وقال في فتح الباري : في إسناده ضعف[١] .

فمثل هذا لايعارض به صحاح الأحاديث .

الجهة الثانية : جهة الدلالة .

قال مخالفوا الجمهور : إن هذا الحديث - أي قوله :« لايقطع الصلاة شيء » - حديث عام ، والأحاديث التي فيها القطع خاصة، فتحمل عليه فتخصصه[٢] .

ويمكن أن يقال إن الأحاديث التي فيها أنه لايقطع الصلاة شيء هي أحاديث مبقية على الأصل ، والأحاديث التي فيها إثبات القطع ناقلة، فتقدم [٣] .

لكن يرِدُ على هذا أنه جاء في رواية أنس -رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ صلى بالناس ، فمر بين أيديهم حمار، فسبح عياش ابن أبي ربيعة، فلما سلم النبي ﷺ قال :« من المسبح آنفا سبحان الله » قال عياش : أنا يارسول الله ، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة . قال :« لايقطع الصلاة شيء[٤] » . فهذا صريح أو كالصريح في أن الأحاديث التي فيها الحكم بقطع الصلاة متقدمة على الأحاديث

---

(١) ينظر : فتح الباري ٥٨٨/١ .

(٢) ينظر : المغني ٩٩/٣ - ١٠٠ .

(٣) ينظر : المحلى ١٣/٤ - ١٤ .

(٤) ينظر : مسند عمر بن عبد العزيز ١٦، سنن الدارقطني ٣٦٧/١.

الأخرى التي فيها الحكم بعدم القطع ، فقد سمع عياش - رضي الله عنه - أن الحمار يقطع الصلاة. وعياش من السابقين الذين هاجروا الهجرتين، ثم حبس بمكة، وفرج الله عنه بعد زمن ، فعلم الحكم الأول، ثم غاب عنه نسخه، فأعلمه رسول الله ﷺ بعدُ أن الصلاة لايقطعها شيء[1] .

٢ - حديث الفضل بن عباس - رضي الله عنهما - في صلاة النبي ﷺ إلى غير سترة ، وأمامه حمارة وكلبة تعبثان فما بالى ذلك . هذا حديث معلول بالانقطاع بين عباس بن عبيد الله بن عباس وعمه الفضل ، فإن عباساً لم يدرك عمه الفضل [2] .

٣ - حديث المطلب بن أبي وداعة السهمي - رضي الله عنه - في صلاة النبي ﷺ في المسجد الحرام إلى غير سترة ، والناس يمرون بين يديه. هو الآخر حديث معلول بجهالة رجل في إسناده [3] .

ثم لو صح لتطرقت إليه ثلاث احتمالات :

الاحتمال الأول : أن هذامما يختص به المسجد الحرام دون غيره من المساجد . لضرورة الزحام ، ومشقة منع الناس .

---

(١) ينظر : تعليق الشيخ أحمد شاكر على جامع الترمذي ١٦٦/٢ .

(٢) ينظر : المحلى ١٣/٤، تهذيب التهذيب ١٢٣/٥ ، تعليق الشيخ أحمد شاكر على المسند ٢٢٨/٣ .

(٣) فإن مداره على كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي ، وعنه ابن جريج وسفيان بن عيينة .

ويؤيد هذا أنه ﷺ لم يتخذ سترة ، ولم يمنع الناس من المرور بين يديه ، مع تواتر الأحاديث عنه بالصلاة إلى السترة ؛ أمراً ، وعملاً ، وتواتر الأحاديث عنه بالأمر أن لايدع المصلي أحداً يمر بين يديه.

وإذا لم يشرع اتخاذ السترة في المسجد الحرام ، ولم يشرع منع المارِّ، فأولى أن لايحكم بقطع الصلاة.

الاحتمال الثاني : أن مرور الناس لم يكن قريبا من النبي ﷺ ، وإنما بينهم وبينه مسافة تقوم مقام السترة.

الاحتمال الثالث : أن يقال : إن تحريم المرور بين يدي المصلي إنما هو إذا صلى إلى سترة ، فأما إذا لم يصلِ إلى سترة فلايحرم المرور بين يديه [1] .

وإذا لم يحرم المرور فأولى أن لايقطع المارُّ .

= فأما ابن جريج فقال : عن كثير ، عن أبيه ، عن جده .

وأما ابن عيينة فقال : عن كثير ، عن بعض أهله ، أنه سمع جده.

قال سفيان : سمعت ابن جريج يقول : أخبرني كثير بن كثير ، عن أبيه ، عن جده قال : رأيت النبي ﷺ يصلي ، والناس يمرون . قال سفيان : فذهبت إلى كثير فسألته قلت: حديث تحدثه عن أبيك . قال : لم أسمعه من أبي . حدثني بعض أهلي ، عن جدي المطلب.

ينظر : مسند أحمد ٣٩٩/٦، سنن البيهقي ٢٧٣/٢، مختصر سنن أبي داود ٤٣٤/٢ .

(١) ينظر : صحيح ابن حبان ٤٥/٤ ، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٣٤٤/١.

لكن يعكر على هذا الاحتمال الثالث حديث أبي ذر - رضي الله عنه - عند مسلم ولفظه :« إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود [١] ». فهذا نص في أن مرور هذه المذكورات تقطع صلاة من صلى إلى غير سترة.

٤ - حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في مروره بالحمار بين يدي الصف ، والنبي ﷺ يصلي بالناس . وهذا لايصح الاستدلال به على أن الحمار لايقطع الصلاة ، لأن مرور ابن عباس لم يكن بين يدي النبي ﷺ ، وإنما كان بين يدي بعض الصف ، والإمام جنة لمن خلفه [٢] .

وإنما يصح الاستدلال به لو كان المرور بين يدي النبي ﷺ قريبا منه.

٥ - حديث عائشة - رضي الله عنها - في نومها معترضة بين يدي رسول الله ﷺ . هو الآخر لا يصح الاحتجاج به لأن هناك فرقاً بين اللبث والمرور، وعائشة - رضي الله عنها - لم تكن مارة ، وإنما كانت لابثة. ولهذا يجوز للمرء أن يظل جالساً بين يدي المصلي ، لكن لايجوز له أن يمرّ بين يديه [٣] .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ٣٦٥/١ .

(٢) ينظر : المحلى ١٢/٤، المغني ٩٧/٣، طرح التثريب ٣٩١/٢ .

(٣) ينظر : صحيح ابن حبان ٥٤/٤، المغني ٩٧/٣، طرح التثريب ٣٩٣/٢، فتح الباري ٥٩٠/١.

ثانياً : مناقشة أدلة مخالفي الجمهور :

وهم الذين يرون أن الصلاة يقطعها مرور ما ذكر في الأدلة المتقدمة.

وجمهور هؤلاء هم الذين ذهبوا إلى حديث أبي هريرة وأبي ذر - رضي الله عنهما- أن الصلاة يقطعها المرأة والحمار والكلب [١] .

وقد ناقش هؤلاء أدلة مخالفيهم في القواطع على النحو التالي :

أ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب . هذا الحديث مناقش من حيث الثبوت ، ومن حيث الدلالة.

أما من حيث الثبوت فهو حديث قد اختلف في رفعه ووقفه[٢] .

لكن يَرِدُ على هذا الاعتراض أن الرافع ثقة ثبت ، وهو شعبة بن الحجاج ، فرفعه زيادة ثقة يجب قبولها [٣] .

أما من حيث الدلالة فهو لايخالف حديث أبي هريرة وأبي ذر - رضي الله عنهما - إذ ليس فيه إلا أن المرأة والكلب يقطعان ، لكنه لم يقصر القطع عليهما، أو ينفه عن غيرهما.

---

(١) على خلاف بينهم في الكلب ، هل يقطع مطلقاً . أولا يقطع إلا الأسود؟

(٢) إذ أن مداره على قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما- ويرويه عن قتادة شعبة بن الحجاج ، وسعيد بن أبي عروبة ، وهشام الدستوائي ، وهمام بن يحيى . وقد اختلفوا عليه - وكلهم ثقات - في رفعه ووقفه ، فرفعه شعبة ، ووقفه الآخرون .

ينظر : سنن أبي داود ١/٤٥٢ - ٤٥٣، سنن النسائي ٢/٦٤ .

(٣) ينظر : نيل الأوطار ٣/١٦٥ .

والعمل بحديث أبي هريرة وأبي ذر عمل بحديث ابن عباس وزيادة. وهي زيادة يجب قبولها. لصحة خبرها.

ب - الاستدلال على قصر قطع الصلاة على الكلب الأسود بأنه لم يأت معارض شرعي يعارض ماورد في قطع الصلاة به. أما المرأة والحمار فقد ورد ما يعارض القطع بهما من حديث عائشة في نومها معترضة بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي ، وحديث ابن عباس في مروره بالحمار بين يدي الصف .

هذا الاستدلال فيه نظر . لأنه يقوم أصلا على دعوى وجود تعارض بين حديث أبي هريرة وأبي ذر من جهة، وحديث عائشة في نومها بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي ، وحديث ابن عباس في مروره بالحمار بين يدي الصف من جهة أخرى.

وهذه دعوى غير مسلمة لأن المعارضة إنما تكون إذا لم يمكن الجمع. والجمع هنا ممكن - بحمد الله - بأن يقال: إن حديث عائشة ليس فيه مرور وإنما فيه لبث بين يدي المصلي ، وحديث ابن عباس ليس فيه إلا المرور بين يدي بعض الصف . وهذا ليس هو محل الخلاف ، لأن اللبث غير المرور ، وسترة الإمام سترة لمن خلفه [1] .

(١) تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في مناقشة حديث ابن عباس ، وعائشة - رضي الله عنهم - في ص ٣٩٧ .

جـ- حديث :« يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار والخنزير واليهودي والنصراني والمجوسي »

هذا حديث معلول رواه أبو داود وأعلّه بأنه تفرد به ابن أبي سَمِينة[١] ، لايعرف إلا من حديثه ، قال أبو داود : وأحسبه وهم ، لأنه كان يحدثنا من حفظه[٢] .

وأعلّه – أيضا – بنكارة في بعض ألفاظه[٣] .

هذا ولم يبق في عرض مناقشة أدلة الأقوال إلا حديثا أبي هريرة وأبي ذر – رضي الله عنهما – اللذان استدل بهما جمهور من ذهب إلى القطع.

وقد اعترض على الاستدلال بهذين الحديثين جمهور أهل العلم الذين ذهبوا إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء ، وسلكوا مسلكين في مناقشتهما:

المسلك الأول : مناقشتهما من حيث البقاء

قالوا : إن هذين الحديثين منسوخان بحديث : لايقطع الصلاة شيء،

---

(١) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن أبي سَمِينة – بفتح السين ، وكسر الميم – البصري ، مولى بني هاشم .
ثقة ، روى له البخاري وأبو داود .
توفي سنة ثلاثين ومائتين .
ينظر : تهذيب الكمال ١١٧٤/٣ – ١١٧٥، التقريب ١٦٨.

(٢) والثقة ربما وهم . والكمال لله ، والعصمة لرسله عليهم الصلاة والسلام .

(٣) ينظر : سنن أبي داود ٤٥٣/١ – ٤٥٤ .

وبحديث ابن عباس في مروره بالأتان، وبحديث عائشة في نومها بين يدي النبي ﷺ وبما في معنى هذه الأحاديث [١] .

قالوا : وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع ، وهي في السنة العاشرة ، في آخر حياته عليه الصلاة والسلام .

أما حديث عائشة فهو وارد في صلاة الليل ، وكان يصليها في بيوته عند أزواجه، لم يزل على ذلك حتي توفاه الله، فلو حدث شيء يخالف ما ذكرته عائشة لعلمن به [٢] .

أما حديث :« لا يقطع الصلاة شيء » فقد تقدم كلام الشيخ أحمد شاكر- رحمه الله - عليه من رواية عياش بن أبي ربيعة - رضي الله عنه - وأنها رواية متأخرة عن أحاديث القطع[٣] .

بيد أن هذا المسلك في المناقشة فيه نظر، ودعوى النسخ غير مسلمة، فإن حديث ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهما- قد تقدم أنهما خارجان عن محل النزاع، وأنه لا تعارض بينهما وبين أحاديث القطع بحال، وأن العمل بها كلها ممكن بحمد الله[٤] .

أما حديث :« لا يقطع الصلاة شيء » فيعكر على دعوى النسخ به أمران:

الأول : أن حديث أبي ذر وأبي هريرة - رضي الله عنهما - في أعلى درجات الصحة ، أخرجهما مسلم في صحيحه[٥] .

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٤٥٨/١ - ٤٦٠، التمهيد ١٦٨/٢١، الاعتبار ٢١٦، المجموع ٢١٣/٣، نيل الأوطار ٢٦٥/٣.

(٢) ينظر : نيل الأوطار ٢٦٥/٣ - ٢٦٦ .

(٣) تقدم ذلك قريبا في ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٤) تقدم ذلك قريبا في ص ٣٩٩ .

(٥) تنظر : ص ٣٩٠ .

أما حديث :« لايقطع الصلاة شيء » فلا تكاد تخلو طرقه من مقال . وأحسن أحواله أن يكون حسنا [١] .

الثاني : أنه صح من حديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ صلى بمكة - أي عام الفتح - إلى عَنَزة ، تمر بين يديه المرأة والحمار[٢] .

وفي رواية : الحمار والكلب [٣] .

فتخصيص المرأة والحمار والكلب بالذكر دليل على أن لهذه المذكورات حكما خاصاً لم يزل مستمراً . وهو أصح من خبر عياش ، ناهيك أنه ماثم دليل يدل على تأخر حديث عياش عن هذا الخبر.

المسلك الثاني : مناقشتهما من حيث المعنى

وهذا مسلك كثيرين من الجمهور لم يذهبوا إلى النسخ ولم يرضوه ، وإنما ذهبوا إلي المنازعة في معنى القطع .

قالوا : إنه ليس المراد بالقطع هو بطلان الصلاة ، وإنما المراد القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها[٤] .

---

(١) ينظر : ص ٣٩٣ .

(٢) رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها في كتاب الصلاة ، باب سترة الإمام سترة لمن خلفه ٥٧٣/١، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ٣٦١/١ .

(٣) ينظر : صحيح مسلم ٣٦٠/١ .

وليس هذا من الاضطراب في الرواية . وإنما يذكر بعض الرواة ما يغفله غيره.

(٤) ينظر : المجموع ٢١٣/٣، طرح التثريب ٣٩١/٢ .

لكن يرد على هذا أن هذه المذكورات لا تختص بإذهاب خشوع المصلي وإشغاله عن الذكر ، بل ذلك عام في كل مارٌ بين يديه ، حتى مع وجود السترة.

فظهر أن قطع الصلاة بهذه المذكورات قطع حقيقي لمعنى خاص فيها. يؤيد هذا أن الصحابة – رضي الله عنهم – لم يفهموا إلا ذلك .

فصح عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه أعاد الصلاة لمرور كلب بين يديه[(١)] .

وأمره مرة صاحباً له أن يعيد لمرور كلب – كذلك – [(٢)] .

وجاء عن الحكم الغفاري – رضي الله عنه – أنه أعاد الصلاة بأصحاب لأجل حمار مرَّ بين أيديهم [(٣)] .

---

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٢/١، الأوسط ١٠١/٥، المحلي ١١/٤.

(٢) ينظر : الأوسط ١٠١/٥ ، المحلى ١١/٤ .

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١٨/٢ – ١٩ ، المعجم الكبير ٢٣٤/٣، المحلى ١١/٤.

الترجيح :

مما تقدم يظهر - والله أعلم - أن الراجح قول من قال : إن الصلاة يقطعها المرأة والحمار والكلب الأسود . وذلك للأمور التالية :

١ - أن أدلة هذا القول أصح شيء[1] وأصرحه ، ولم يصح ما يعارضها. وما صح مما استدل به المخالفون فقد تبين فيما تقدم أنه لا تعارض بينه وبين هذه الأدلة .

٢ - أن الأخذ بهذا القول فيه إعمال لما صح من النصوص في هذا الباب ، من غير إهمال لشيء منها .

أما المذاهب الأخرى ففيها إعمال لبعض النصوص ، لا لجميعها. وإعمال النصوص جميعاً خير من إهمال بعضها بدعوى معارضة لا تصح أو نسخ فيه نظر.

٣ - أما تقييد الكلب بالأسود فلورود هذا القيد من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - . وهي زيادة ثقة يجب قبولها.

---

(١) اللهم إلا ما كان من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - في مروره بالأتان ، وحديث عائشة - رضي الله عنها - في نومها بين يدي النبي ﷺ فإنهما في أعلى درجات الصحة لكن تقدم أنهما خارجان عن محل النزاع.

المبحث السادس
في صلاة التطوع
وفيه سبع مسائل

المسألتان: الأولى والثانية: في راتبة الفجر

قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن نمير، عن أبي يعفور، عن إبراهيم، عن صلة [١] قال: أتيت حذيفة في داره، ثم أتينا المسجد، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم أقيمت الصلاة [٢].

وهذا الأثر وإن لم ينص فيه على صلاة الفجر، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في باب من قال: تخففان - أي ركعتا الفجر- جازماً به فيهما، مما يدل على ثبوته عنده فيهما. والله أعلم.

وقد اشتمل هذا الأثر على مسألتين:

الأولى: في صفة راتبة الفجر

الثانية: في الاضطجاع بعدهما.

---

(١) جاء في مطبوع السلفية «صلت» بالتاء المفتوحة. وهو خطأ، والتصويب من مخطوطة المحمودية ١/١٩٣، ومن النسخة التي حققها الأعظمي ٣/٢٩٩.

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٤٣.

رجال إسناده:

ابن نمير: هو عبد الله. ثقة من رجال الصحيح. تقدمت ترجمته في ص ٣٢٣.

وقد دلَّ الأثر على أن راتبة الفجر ركعتان خفيفتان ، كما دلّ على أن الاضطجاع بعدهما غير مشروع لذاته، فيجوز تركه.

أدلة هاتين المسألتين :

أولاً : تخفيف ركعتي الفجر:

دليل ذلك ما رواه الشيخان عن أمي المؤمنين عائشة، وحفصة – رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ كان يصلي إذا أذن الفجر ركعتين خفيفتين [(١)].

ورويا من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ،حتى إني لأقول : هل قرأ بأم الكتاب [(٢)] .

= **أبو يَعْفور :** هو الأصغر ، عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس– بكسر النون، وسكون السين – الكوفي. ثقة، روى له الجماعة .

ينظر : تهذيب الكمال ٨٠٣/٢، التقريب ٣٤٦.

إبراهيم : هو النخعي تقدمت ترجمته في ص ١٢٢ .

صِلَة : هو ابن زفر. ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٤٥ .

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر صحيح ، رجاله رجال الصحيح.

(١) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الأذان بعد الفجر، وباب من انتظر الإقامة ١٠١/٢، ١٠٩، صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ٥٠٠/١.

(٢) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب التهجد ، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ٤٦/٣، صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ٥٠١/١ .

ثانياً: ترك الاضطجاع بعدهما

ودليل ذلك ما رواه الشيخان عن عائشة- رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع [(١)] .

وهذا ظاهر في أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على الاضطجاع بعد تلك الركعتين ، ولهذا بوب البخاري عليه « باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ».

---

(١) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب التهجد ، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، وباب الحديث بعد ركعتي الفجر ٤٣/٣، ٤٤، صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ٥١١/١.

المسألة الثالثة : الموالاة بين الفريضة والراتبة بعدها :

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – أنه لا ينبغي الموالاة بين الفريضة وراتبتها، بل ينبغي الفصل بينهما بشيء من الوقت وإن كان قليلا.

قال ابن أبي شيبة : حدثنا عمر[1] بن أيوب ، عن جعفر بن بُرقان ، عن ميمون بن مهران قال : صلى حذيفة المغرب في جماعة، فلما سلم الإمام قام رجل إلى جنبه فأراد أن يصلي الركعتين، فجذبه حذيفة قال: اجلس، لاعليك أن تؤخر هاتين الركعتين ، انتظر قليلا[2].

---

(١) وقع في مطبوع السلفية : عمرو. والتصويب من مخطوطة المحمودية ١/٣٠.ب ومن النسخة التي حققها الأعظمي ٣٠٣/٣.

(٢) ينظر : المصنف ٢٤٧/٢.

رجال إسناده :

عمر بن أيوب : هو أبو حفص ، العبدي، الموصلي . صدوق له أوهام، روى له مسلم والأربعة إلا الترمذي.

توفي سنة ثمان وثمانين ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ١٠٠٢/٢، التقريب ٤١٠.

جعفر بن بُرقان : هو أبو عبد الله جعفر بن برقان – بضم الباء، وسكون الراء – الكلابي – مولاهم – الرقي . صدوق ، يهم في حديث الزهري، روى له مسلم والأربعة ، وروى له البخاري في غير الصحيح.

توفي سنة خمسين ومائة، وقيل بعدها.

ينظر : تهذيب الكمال ١٩٢/١– ١٩٣، التقريب ١٤٠.

ميمون بن مهران : هو أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري، أصله كوفي، نزل الرقة، وولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز.

=

= تابعي ، ثقة ، فقيه، روى له مسلم والأربعة ، وروى له البخاري في غير الصحيح.

توفي سنة سبع عشرة ومائة. وله سبع وسبعون سنة. ومن ثم فهو لم يدرك حذيفة ، وإنما ولد بعد وفاته بنحو أربع سنوات.

ينظر : تهذيب الكمال ٣/١٣٩٣- ١٣٩٩، التقريب ٥٥٦.

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر معلول بالانقطاع بين حذيفة وميمون .

دليـــل هـــذه المسألـــة

يمكن أن يستدل لما ذهب إليه حذيفة - رضي الله عنه - من كراهة الموالاة بين الفريضة والنافلة البعدية. بالنهي الصريح عن أن توصل نافلة بفريضة، جاء ذلك من حديث معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ أمر أن لا توصل صلاة بصلاة ، حتى نتكلم أو نخرج [(١)].

ثم إن في الموالاة بين الفريضة وراتبتها منعاً لايقاع الذكر المشروع بعد الفريضة في محله. فإذا ضم هذا إلى حديث معاوية- رضي الله عنه- تأكدت كراهة الموالاة بين الفريضة وراتبتها. والله أعلم .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ٦٠١/٢ .

المسألـة الرابعـة : التطـوع في المسجـد بعد الفريضة .

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – كراهته .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: سئل حذيفة عن التطوع في المسجد – يعني بعد الفريضة – فقال : إني لأكرهه . بينما هم جميعا في الصلاة ، إذ [1] اختلفوا [2] .

---

(١) وقع في مطبوع السلفية ، وفي مخطوط المحمودية ١/٩٣ب: (إذا). والتصويب من نسخة. الشيخ الأعظمي ٣/٣٠١.

(٢) ينظر : المصنف ٢/٢٤٥.

رجال إسناده :

وكيع : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٠٢ .

الأعمش : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٨١ .

إبراهيم : هو النخعي . ثقة لم يدرك حذيفة ، ولم يصح له سماع من أي من أصحاب النبي ﷺ . وانظر ترجمته في ص ١٢٢ .

مما تقدم يظهر أن رجال هذا الأثر كلهم ثقات . لكنه معلّ بالانقطاع بين إبراهيم وحذيفة

دليـــل هـــذه المسألـــة :

ثبت أن النبي ﷺ ندب إلى فعل النوافل - التي لا تشرع لها الجماعة- في البيت ، وكان يفعله ﷺ [١] . لكن يبقى أن هذا لايدل على أكثر من الأفضلية مع جواز سواه .

أما كراهة فعلها في المسجد فلم أقف على دليل يدل على ذلك ، سوى ما علل به حذيفة - رضي الله عنه - وهو كراهة الفرقة والاختلاف، بعد الاجتماع والاتفاق [٢] .

---

(١) صح من قوله ﷺ من حديث زيد بن ثابت (ينظر: صحيح البخاري ٢١٤/٢، صحيح مسلم ٥٣٩/١- ٥٤٠) ومن فعله من حديث أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنه- (ينظر: صحيح مسلم ٥٠٤/١). وصح ذلك - أيضا- من حديث غيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ .

(٢) وهذه العلة التي ذكرها حذيفة - رضي الله عنه - علة اجتهادية لم يشهد لها الشرع باعتبار.

وقد صح عنه ﷺ في الأمر بفعل النوافل في البيوت قوله : ولا تتخذوها قبوراً .. (ينظر: صحيح البخاري ٥٢٨/١ - ٥٢٩، صحيح مسلم ٥٣٨/١- ٥٣٩) وقوله :« فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً » (ينظر: صحيح مسلم ٥٣٩/١) . فنص على علة الأمر بجعل النوافل من نصيب البيوت، أن لا تهجر من الصلاة، استدعاء للخير. وذلك - والله أعلم - بتنزل الملائكة، وطرد الشياطين، ناهيك عن تكثير مواضع العبادة التي تشهد للإنسان، ثم ما في تنفله في بيته من تعليم لأهله، وإعانة لهم على الطاعة . وزيادة على هذا كله فالنوافل في البيوت أبعد عن الرياء،وأقرب إلى الإخلاص .

والعلة المنصوصة أولى في الاعتبار من العلة الاجتهادية .

ولعل ما روي عن حذيفة قضية عين، سئل عن مسجد خاص ، وجماعة يؤول الأمر بهم لما ذكره حذيفة . والله أعلم .

المسألة الخامسة: في من يتأكد في حقه الوتر

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - أن الوتر إنما يتأكد على أهل القرآن.

روى عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن عمار الدهني، عن سالم ابن أبي الجعد قال: قال حذيفة بن اليمان: لا وتر إلا على من تلا القرآن [1].

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٦/٣.

رجال إسناده

ابن عيينة: هو سفيان. ثقة. تقدمت ترجمته في ص ١٨٥.

عمار الدهني: هو أبو معاوية عمار بن معاوية الدُّهني - بضم الدال، وسكون الهاء - البجلي، الكوفي. صدوق، بل ثقة، من صغار التابعين. روى له مسلم والأربعة. وفيه تشيع يسير.

توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

ينظر: تهذيب الكمال ٩٩٧/٢، التقريب ٤٠٨.

سالم بن أبي الجعد: هو الغطفاني، الأشجعي - مولاهم - الكوفي. تابعي ثقة، كثير الإرسال، روى له الجماعة.

توفي سنة سبع - أوثمان - وتسعين. وقيل بعد ذلك. قال ابن حجر: «ولم يثبت أنه جاوز المائة.

ينظر: تهذيب الكمال ٤٥٩/١. التقريب ٢٢٦.

مما تقدم يظهر أن رجال هذا الأثر كلهم ثقات رجال الصحيح، لكن لم أجد أحداً من أصحاب التراجم أثبت أن سالماً أدرك حذيفة. بل نقل ابن حجر في التهذيب ٤٣٣/٣ عن أبي حاتم أن سالماً لم يدرك ثوبان - يعني مولى النبي ﷺ - وثوبان إنما توفي سنة أربع وخمسين - كما في التقريب ١٣٤- أي بعد حذيفة بثمان عشرة سنة تقريبا. وعلى هذا فهو غير مدرك لحذيفة قطعا. فيكون الإسناد معلولا بالانقطاع. والله أعلم.

ورواه ابن أبي شيبة من طريق شريك عن عمار . ولفظه : إنما الوتر على أهل القرآن [١] .

والمراد بأهل القرآن القراء والحفاظ ، دون العوام [٢] .

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٨/٢ .

وشريك : هو النخعي القاضي . صدوق ، كثير الخطأ . تقدمت ترجمته في ص ١٧٤.

(٢) يدل على ذلك أنه جاء في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - عند أبي داود ١٢٨/٢ أن النبي ﷺ لما قال :« يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر » قال أعرابي : ماتقول ؟ قال - أي النبي ﷺ - « ليس لك ولا لأصحابك » أي العوام أمثالك.

وينظر : معالم السنن للخطابي ١٢١/٢ .

أدلة هذه المسألة :

يستدل لما ذهب إليه حذيفة - رضي الله عنه - بما يلي:

١ - حديث علي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :« ياأهل القرآن أوتروا، فإن الله عز وجل وتر [1] يحب الوتر ». رواه أحمد، والأربعة [2] .

٢ - ورواه أبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ فذكر مثله. وزاد : فقال أعرابي : ماتقول ؟ فقال :« ليس لك ولا لأصحابك [3] » .

---

(١) أي واحد في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته. جلّ وعلا.

(٢) ينظر : مسند أحمد ٢/١٦٤ت أحمد شاكر، سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب استحباب الوتر ٢/١٢٧- ١٢٨، سنن النسائي ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر ٣/٢٢٨-٢٢٩، جامع الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ٢/٣١٦، سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر ١/٣٧٠.

قال الترمذي : حديث حسن . وصححه ابن خزيمة.

(٣) ينظر : سنن أبي داود ٢/١٢٨، سنن ابن ماجه ١/٣٧٠.

وقد أعلّ بأنه من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وهو لم يدركه . ينظر: سنن البيهقي ٢/٤٦٨، مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/١٢١.

لكن يشهد له حديث علي قبله.

ورواه عبد الرزاق ٣/٥ عن عكرمة، وابن أبي شيبة ٢/٢٩٧ عن سعيد بن المسيب ، كلاهما عن النبي ﷺ فذكراه مرسلا.

والمرسل وإن كان لا تقوم به حجة إلا أنه يشهد للموصول ويعضده. سيما وأن مراسيل سعيد من أحسن المراسيل ، يحتج بها كثير من المحدثين.

المسألتان : السادسة والسابعة : في أقل الوتر ، وفي وقته .

روى عبدالرزاق عن إسماعيل بن عبد الله، عن ابن عون ، عن ابن سيرين قال: سمر [١] عبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان عند الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، ثم خرجا من عنده ، فقاما يتحادثان حتى رأيا تباشير[٢] الفجر، فأوتر كل واحد منهما بركعة [٣] .

---

(١) **السمر** : بالفتح الحديث بالليل . ينظر : النهاية في غريب الحديث ٣٩٩/٢-٤٠٠، تاج العروس ٣٧٧/٣ .

(٢) **التباشير**: لاواحد له ، من البشرى، وهي للآتي مقدماته وعلاماته. وتباشير الصبح أوائله . وهي طرائق ضوء الصبح في الليل.
ينظر : اللسان ٦٢/٤-٦٣، تاج العروس ٤٦/٣ .

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢٥/٣. ومن طريقه رواه الطبراني في الكبير ٣٢٧/٩ .

رجال إسناده :

إسماعيل بن عبد الله : هو ابن الحارث البصري ، - المعروف بابن بنت ابن سيرين * - ذكره البخاري في الكبير ١-٣٦٥/١ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٨٠/٢ ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديل. وقال الذهبي في الكاشف ١٢٤/١ : «ثقة» . وقال ابن حجر في التقريب ١٠٨ « صدوق .. ولم يصب الأزدي في تضعيفه » .

ابن عون : هو عبد الله . ثقة من رجال الصحيح . تقدمت ترجمته في ص ٣٧٦ .

ابن سيرين : هو الإمام الثقة المشهور محمد بن سيرين تقدم في ص ٣٧٦ .

....

* ينظر : تهذيب الكمال ١٠٢/١، ٨٢٩/٢ .

ورواه ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون بسنده نحوه قريبا منه[١] .

---

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٩٢ .

وإسماعيل بن إبراهيم : هو ابن علية . ثقة ، حافظ ، تقدمت ترجمته في ص ٥٤ .

مما تقدم يظهر أن إسناد هذا الأثر إسناد جيد ، بيد أنه تقدم في ص ٣٧٦ أن ابن سيرين لم يدرك حذيفة فابن مسعود أولى أن لايكون أدركه لأنه متقدم على حذيفة في الوفاة توفي سنة ثنتين أو ثلاث وثلاثين .

ينظر : التقريب ٣٢٣ .

وفي هذا الأثر مسألتان :

إحداهما : في أقل الوتر .

والثانية : في آخر وقت الوتر .

أما أقل الوتر فقد اختلف أهل العلم فيه وقد دلَّ الأثر المتقدم – آنفا – أن حذيفة – رضي الله عنه – يرى أن الوتر يصح بركعة فذة.

وروى مثل هذا عن ثلة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وأبو أيوب ، ومعاذ بن جبل ، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري، وفضالة بن عبيد، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، ومعاوية، وأنس بن مالك، وتميم الداري ، وعبد الله بن عياش، ومعاذ بن الحارث، وأم المؤمنين عائشة – رضي الله عنهم جميعا–.

ومن التابعين سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وسالم بن عبد الله بن عمر، والحسن البصري، وعطاء ابن أبي رباح ، وابن سيرين ، وابن أبي مُليكة [١] ، و جابر بن زيد، والزهري.

---

(١) **أبوبكر** ، أو أبو محمد عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيكة – مصغراً– واسم أبي مُلَيكة زهير بن عبد الله بن جدعان – القرشي، التيمي، المكي.

روى عن جماعة من الصحابة منهم العبادلة الأربعة : ابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو، وابن الزبير، والخامس ابن جعفر، وروى عن المسور بن مخرمة، وأمي المؤمنين عائشة ، وأم سلمة، وأسماء بنت أبي بكر. رضي الله عنهم جميعا .

قال ابن سعد : « كان ثقة ، كثير الحديث » . وقال الذهبي : « الإمام، الحجة، الحافظ ... كان عالما، مفتيا، صاحب حديث وإتقان ، معدود في طبقة عطاء – يعني ابن أبي رباح » .

كان يؤذن لابن الزبير، وولي له قضاء الطائف. وكان يقوم بالناس في شهر رمضان بمكة .

توفي بمكة سنة سبع عشرة ومائة . رحمه الله .

ينظر : طبقات ابن سعد ٥/٤٧٢ – ٤٧٣، سير أعلام النبلاء ٥/٨٨–٩٠ .

وهو قول الأوزاعي، وإسحـــاق بن راهويـــه، وقول للثوري [١] .
وإليه ذهب الأئمة الثلاثة مالك [٢] ، والشافعي [٣] ، وأحمد [٤] .

---

(١) ينظر في كل ما تقدم :
مصنف عبد الرزاق ١٩/٣ - ٢٧، بدائع المنن ١٠٨/١-١١٠، كتاب اختلاف مالك والشافعي الملحق بالجزء السابع من كتاب الأم ٢٠٤ مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٢/٢، جامع الترمذي ٣٢٤/٢ - ٣٢٥ قيام الليل للمروزي ٢٠٥- ٢٠٧، الأوسط ١٧٧/٥- ١٨٠، شرح معاني الآثار ٢٩٤/١- ٢٩٦، معالم السنن ١٢٣/٢، السنن الكبرى للبيهقي ٢٥/٣- ٢٧، خلافيات البيهقي، اختصار ابن فرح الأشبيلي ٧٧٧/٢ - ٧٧٩، التمهيد ٢٥٠/١٣ - ٢٥٢، المحلى ٤٨/٣، شرح السنة ٨٢/٤، المغني ٥٧٨/٢، المجموع ٤٧٨/٣، طرح التثريب ٧٨/٣، نيل الأوطار ٢٩٦/٣.

(٢) ينظر : المدونة ١٢٠/١ - ١٢١ ، المنتقى للباجي ٢١٤/١ .

(٣) ينظر : الأم ١٤٠/١ - ١٤١ ، كتاب اختلاف مالك والشافعي الملحق بالجزء السابع من كتاب الأم ٢٠٤ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ٣١٣/٢- ٣١٤، ولابن هانيء ٨٣/١ - ٨٤، المغني ٥٧٨/٢ .

لكن مالكا وأحمد - في إحدى الروايتين عنه - كرها أن يوتر بواحدة فذة، غير مسبوقة بتطوع (ينظر: الموطأ ١٢٥/١، المدونة ١٢٠/١، التمهيد ٢٥١/١٣، مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٣١٢/٢ - ٣١٥، ولأبي داود ٦٥ - ٦٦، ولابن هانيء ٩٩/١، الإنصاف ١٦٨/٢) ، ومالك يكره ذلك شديداً ، حتى قال ابن رشد « فالوتر عنده على الحقيقة إما أن يكون ركعة واحدة ولكن من شرطها أن يتقدمها شفع، وإما أن يرى أن الوتر المأمور به هو يشتمل على شفع ووتر » (ينظر: بداية المجتهد ٢١٥/١) .

واحتجوا لذلك بأمرين .

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » رواه الشيخان.

فظاهر هذا الحديث أن الأصل أن يسبق الوتر شفع، وإلا فأي شيء يوتره

=

وجاء عن بعض الصحابة الوتر بثلاث منهم عمر ، وعلي ، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عمر، وابن عباس ، وأنس، وأبو أمامة- رضي اللـــه

= ولا يقال إن صلاة العشاء شفع متقدم فيكفي ، لأن الوتر نفل فلا يوتر إلا نافلة (ينظر : التمهيد١٣/٢٥١، المنتقى ١/٢١٤- ٢١٥، ٢٢٣، بداية المجتهد ١/٢١٥) .

٢ - وقد عضد هذا الأصل أنه لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى ركعة واحدة غير مسبوقة بشفع (وينظر : مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٦٥ ، وينظر أيضاً الأم للشافعي ١/١٤١) .

والجواب عن هذا أنه صح عنه ﷺ أنه قال : « الوتر ركعة من آخر الليل» رواه مسلم ١/٥١٨، وروى أيضاً ١/٥١١ عنه ﷺ أنه كان يصلي من الليل ، وعائشة معترضة بين يديه - أي نائمة - فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت.

قال ابن رشد - رحمه الله - : وظاهره أنها كانت توتر دون أن تقدم على وترها شفعا (بداية المجتهد ١/٢١٦) .

فهذه الأحاديث إذا ضمت إلى ما احتجوا به درأت الكراهة عن الوتر بركعة فذة، وبقي تقدم الشفع مستحبا.

وقد احتج الإمام الشافعي - رحمه الله - عليهم بأنهم يكتفون في نفي الكراهة أن يتقدم الركعة ركعتان فقط، وذلك مالم يثبت من فعله ﷺ (ينظر: الأم ١/١٤١) .

وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٣/٢٥١: وكان يجب على أصله- يعني مالكا- في إجازته التسليم بين الشفع والوتر أن لا يكره الوتر بركعة فذة.

عنهم جميعاً [١] - .

وهو مروي عن جماعة من التابعين منهم فقهاء المدينة السبعة[٢] ، وعلقمة [٣] ، وسعيد بن

---

(١) كل هؤلاء - حاشا ابن مسعود- ليس في كلامهم منع الوتر بركعة ، وإنما هم أحد رجلين: رجل صلى الوتر ثلاثا بلا فصل، ورجل سئل عن الوتر فأجاب بأنه ثلاث، وما منهم إلا من جاء عنه الفصل بين الشفع والوتر، ومن ثم فيحمل هذا المروي عنهم على أحد أمرين :

أ - أنهم فعلوا أدنى الكمال، وأجابوا به من سألهم. ولاشك أن الثلاث خير من الواحدة.

ب - أنهم ممن يستحب تقديم أشفاع على وتره ، ليس إلا.

ويدل على أنهم لا يمنعون من الواحدة أن أكثرهم روي عنه الإيتار بواحدة لكن مسبوقة بشفع. بل إن ابن مسعود - رضي الله عنه- وهو الذي روي عنه قوله : ما أجزأت ركعة قط (ينظر : المعجم الكبير ٩/٣٢٦) روي عنه أنه لما أنكر على سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنْ صلى ركعة واحدة ، قال له سعد: أوليس إنما الوتر واحدة. فقال عبدالله : بلى . ولكن ثلاث أفضل. (ينظر: مصنف عبدالرزاق ٣/٢٣، المعجم الكبير ٩/٣٢٦ - ٣٢٧).

(٢) وهم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار.

هكذا يذكرهم الجمهور (ينظر : شرح معاني الآثار ١/٢٩٦)، طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٧-٦٠) .

وأما ابن المبارك فيعد سالم بن عبدالله بن عمر ولا يذكر أبا بكر بن عبد الرحمن (طبقات الفقهاء ٦١) .

(٣) هو ابن قيس النخعي . تقدمت ترجمته في ص ٣٩ .

جبيـــر، والحســـن، وابن سيرين ، وعبد الرحمن بن يزيد، وجابر بن زيد، وطاووس، وعطاء ، ومعاوية بن قرة، وقتادة، وأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، ومكحول، وأيوب، وإياس بن معاوية ، والنخعي [١] .

وإليــه ذهب أبو حنيفة - رحمــه الله - إلا أنه يرى أنها ثلاث غيــر مفصولة ، لايصح نقص الوتر عنها [٢] .

وروي عن آخرين أن الوتر خمس ركعات موصولات بسلام واحد .
روى ذلك عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه- من الصحابة . ومن التابعين عروة بن الزبير [٣] - رحمه الله -.

---

(١) ينظر في كل ما تقدم :
مصنف عبد الرزاق ١٩/٣ - ٢٠، ٢٥- ٢٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٣/٢- ٢٩٥، جامع الترمذي ٣٢٤/٢، قيام الليل ٢١٠-٢١١، الأوسط ١٨٠/٥-١٨١، شرح معاني الآثار ٢٧٩/١، ٢٨٩- ٢٩٠، ٢٩٣- ٢٩٤، ٢٩٦، المعجم الكبير ٣٢٥/٩- ٣٢٦، سنن البيهقي ٢٩/٣، ٣١، التمهيد ٢٥٠/١٣، طرح التثريب ٧٨/٢.

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٩٣/١، ٢٩٤، ٢٩٦، الهداية مع شرحها فتح القدير ٤٢٦/١.

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢٦/٣، مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٣/٢- ٢٩٤، قيام الليل ٢٠٧ ، ٢١٠ ، الأوسط ١٨٢/٥، ١٨٤ ، سنن البيهقي ٢٩/٣ .

الأدلــــــــــــــة

أولاً : يستدل لمن أجاز الوتر بركعة واحدة بالأثر والنظر :

أ - الأثر : ولهم منه أدلة كثيرة ، منها :

١ - **حديث ابن عمر** - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » متفق عليه [١] .

٢ - **حديثه أيضا** - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : « الوتر ركعة من آخر الليل » . رواه مسلم [٢] .

وروى مسلم - أيضاً- عنه وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنهما سئلا عن الوتر ؟ فكلاهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :« ركعة من آخر الليل [٣] » .

٣ - **حديث عائشة** - رضي الله عنها - قالت :« كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة » رواه مسلم [٤] .

وفي رواية له عنها - رضي الله عنها - كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة ركعة[٥].

---

(١) رواه البخاري في باب ما جاء في الوتر من كتاب الوتر من صحيحه ٤٧٧/٢ - ٤٧٨، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥١٦/١- ٥١٧ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥١٨/١.

(٣) المرجع السابق .

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥٠٨/١ .

(٥) المرجع السابق .

٤ - حديث أبي أيوب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:« الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة » رواه أحمد وأهل السنن إلا الترمذي [(١)] واللفظ لابن ماجه .

وهذه الأدلة سنن قولية ، وفعلية، وهي نص في محل النزاع قاضية بجواز الإيتار بواحدة [(٢)] .

ب - **النظر** : وتقريره أن النبي ﷺ قال :« أوتروا يا أهل القرآن [(٣)]

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٤١٨/٥، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب كم الوتر؟ ١٣٢/٢، والنسائي في سننه ، كتاب قيام الليل ، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر ٢٣٨/٣- ٢٣٩، وابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع ٣٧٦/١ .

وصححه ابن حبان (ينظر : صحيحه ٦٣/٤) والحاكم وقال : على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي (ينظر: المستدرك مع تلخيصه ٣٠٢/١) .

وقد اختلف في وقفه ورفعه (ينظر: سنن النسائي ٢٣٨/٣ - ٢٣٩، العلل للدارقطني ٩٨/٦- ١٠٠، مستدرك الحاكم ٣٠٢/١- ٣٠٣، سنن البيهقي ٢٣/٣-٢٤، التلخيص الحبير ١٣/٢).

ورجح ابن عبد البر أنه مرفوع (ينظر: التمهيد ٢٥٩/١٣) .

وعلى التسليم بوقفه فله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد في المقادير (ينظر: سبل السلام ٤٣١/١) .

(٢) ينظر : كتاب إسعاف أهل العصر بما ورد في أحكام الوتر ص ٥١ .

(٣) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب استحباب الوتر ١٢٧/٢ - ١٢٨، والنسائي في سننه ، كتاب قيام الليل ، باب الأمر بالوتر ٢٢٨/٣- ٢٢٩، والترمذي في جامعه ، أبواب الوتر ، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ٣١٦/٢. واللفظ له ، وحسنه .

وقال :« اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً »[1] . والوتر في اللغة الفرد، قسيم الشفع. يطلق على الواحد، والثلاثة ، والخمسة، ونحوها من الأعداد التي لا تقبل القسمة على اثنين سالمة من الكسر[2] .

ولم يأت تحديد من الشرع لعدد منها فيصح بأقلها، والله أعلم .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً ٤٨٨/٢، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥١٨/١ .

(٢) وينظر : النهاية في غريب الحديث ١٤٧/٥، لسان العرب ٢٧٣/٥- ٢٧٤ .

ثانياً : ويستدل لمن قال إن الوتر ثلاث ركعات موصولات بالأثر، والنظر، والإجماع .

أ - الأثر : ولهم منه أدلة . منها :

١ - **حديث عائشة** - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة . يصلي أربعاً ، ثم أربعاً ، ثم يصلي ثلاثاً. متفق عليه [(١)] .

فجمع هذه الأعداد لا يفهم منه إلا أنه يصليها بسلام واحد، أربعاً ثم يسلم، ثم أربعاً كذلك ، ثم ثلاثاً ، هذا الذي يقتضيه ظاهر الكلام [(٢)] .

٢ - **حديث ابن عباس** - رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ صلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، وأوتر بثلاث . رواه مسلم [(٣)] .

٣ - **حديث أبي بن كعب** - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، ولا يسلم إلا في آخرهن رواه النسائي [(٤)] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ٣/٣٣، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/٥٠٩ .

(٢) وينظر : عمدة القاري ٧/٢٠٤، سبل السلام ١/٤٤٣ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/٥٣٠ .

(٤) ينظر : سنن النسائي، كتاب قيام الليل ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر ٣/٢٣٥- ٢٣٦.

٤ - **حديث عائشة** - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر [١] .

وفي رواية أخرى : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لايسلم إلا في آخرهن [٢] .

ب - **النظر** : قالوا : إن الوتر لا يخلو إما أن يكون فرضاً أو سنة.

فإن كان فرضاً فالفرض ليس إلا ركعتين ، أو ثلاثاً، أو أربعاً، وكلهم أجمعوا أن الوتر لا يكون اثنين ولا أربعاً ، فثبت أنه ثلاث .

وإن كان سنة فإنا لم نجد سنة إلا ولها مثل في الفرض منه أخذت ، والفرض لم نجد منه وتراً إلا المغرب، وهو ثلاث ، فثبت أن الوتر ثلاث [٣]

جـ - **الإجماع** : قالوا : قد روى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن [٤] .

---

(١) رواه النسائي في سننه ، كتاب قيام الليل ، باب كيف الوتر بثلاث ٢٣٥/٣.
ورواه الحاكم ولفظه :« لايسلم في الركعتين الأوليين من الوتر » وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي (ينظر: المستدرك مع تلخيصه ٣٠٤/١) .

(٢) رواه الحاكم وسكت عليه هو والذهبي (ينظر : المستدرك مع تلخيصه ٣٠٤/١).

(٣) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٩٢/١- ٢٩٣، نصب الراية ١٢١/٢ .

(٤) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٤/٢، بدائع الصنائع ٢٧١/١ - ٢٧٢ .

ثالثاً : ويستدل لمن رأى أن الوتر خمس ركعات موصولات بما يلي :

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة بيتوته عند النبي ﷺ . وفيه أن النبي ﷺ صلى العشاء ، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ، ثم نام، ثم قام فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة - يعني الفجر- رواه البخاري (١) .

فظاهر قوله :« ثم قام فصلى خمس ركعات » أنها موصولة بسلام واحد. وقد جاء ذلك صريحا في رواية لأبي داود :« ثم أوتر بخمس ولم يجلس بينهن » (٢) .

٢ - حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها. رواه مسلم (٣) .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب السمر في العلم ٢١٢/١.

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الليل ٩٦/٢ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥٠٨/١ .

مناقشة هذه الأدلة

أولاً : أدلة الفريق الأول الذين أجازوا الوتر بركعة واحدة:

وقد نوقشت على النحو التالي :

١ - أحاديث وتره ﷺ بركعة وأمره بها يَرِدُ عليها أنها كلها مطلقة ليس فيها دلالة على أن الوتر ركعة واحدة بتحريمة مستأنفة، إذ تحتمل كلا من ذلك ، ومن كونه إذا خشي الصبح صلى واحدة متصلة .

ثم إنه لو كان صريحاً في الركعة الواحدة المستأنفة لكان ذلك خاصا بالضرورة ، وهي خشية طلوع الفجر، لأن ذلك مفهوم الشرط ، وهم يقولون بحجيته [١] .

٢ - أماحديث أبي أيوب - رضي الله عنه -:« من شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث ، ومن شاء فليوتر بركعة ». فالتخيير فيه كان قبل استقرار أمر الوتر [٢] .

---

(١) ينظر : فتح القدير ٤٢٧/١ .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٩١/١، بدائع الصنائع ٢٧٢/١ .

الجــــواب عــــن هــذه المناقشـــة :

ويجاب عن هذا الإيراد على الأدلة على النحو التالي :

١ - الاحتمال الذي أوردوه على سننه ﷺ القولية والفعلية في الوتر بركعة واحدة، وهو أنها تحتمل أن تكون ركعة موصولة بما قبلها ، احتمال مدفوع بما ثبت عنه ﷺ من حديث ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهما - أنه كان يفصل بين ركعة الوتر والشفع قبلها [1] .

---

(١) حديث عائشة - رضي الله عنها - رواه أحمد في مسنده ٨٣/٦ - ٨٤ وإسناده ليس بذاك .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩١/٢، ولفظه :«أن النبي ﷺ كان يوتر بركعة ، وكان يتكلم بين الركعتين والركعة ».

وإسناده صحيح ، على شرط الشيخين : (ينظر : إرواء الغليل ١٥٠/٢).

وأما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- فرواه الإمام أحمد في مسنده ٢٦٣/٧-٢٦٤ ت شاكر، وابن حبان في صحيحه ٧٠/٤.

ولفظه عند أحمد : كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ، ويسمعناها».

وعند ابن حبان :«كان يفصل بين الشفع والوتر » .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٨/١- ٢٧٩، وابن حبان في صحيحه ٧٠/٤ من طريق أخرى عن ابن عمر - رضي الله عنهما- .

ولفظ ابن حبان فيه نحو من لفظ أحمد في الطريق الأول .

ولفظ الطحاوي : أنه يعني ابن عمر- كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر ابن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

والحديث قواه الإمام أحمد ، وصححه ابن السكن (ينظر: التلخيص الحبير ١٦/٢) وصححه ابن حبان - كما سبق- ، وذكر ابن حجر رواية الطحاوي وقال :«إسناده قوي » (ينظر: فتح الباري ٤٨٢/٢)، وصحح الشيخ أحمد شاكر كلا طريقيه (ينظر : تعليق الشيخ أحمد شاكر على المسند ٢٦٣/٧-٢٦٤) .

وأما قولهم : إن كان المراد بالركعة في تلك الأحاديث ركعة مستأنفة فيكون ذلك خاصاً بالضرورة فدعوى غير مسلمة، إذ ليس المراد بقوله :« فإذا خشي أحدكم الصبح ... » الشرط ، وإنما المراد أمران :

الأول : أن يجعل المصلي آخر صلاته وتراً كما في الحديث الآخر: **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً** » متفق عليه [١] .

ويؤيد هذا الرواية الأخرى عند البخاري :« صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت » [٢] .

قال ابن حجر: وقوله فيه :«فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة » فيه دفع لقول من ادعى أن الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر ؛ لأنه علقه بإرادة الانصراف ، وهو أعم من أن يكون لخشية طلوع الفجر، أو غير ذلك [٣]

الأمر الثاني : الإخبار عن آخر وقت الوتر ، وأنه ينتهي بطلوع الفجر فيبادره المصلي بالوتر. وقد جاء عند مسلم من حديث ابن عمر: بادروا الصبح بالوتر [٤] ».

٢ - وأما ما ذكروه من أن التخيير في حديث أبي أيوب - رضي الله عنه- كان قبل استقرار الأمر فدعوى بلا دليل [٥] . وكل قول عري من الدليل فليس عليه تعويل.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً ٤٨٨/٢، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥١٨/١.

(٢) ينظر : صحيح البخاري. كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر ٤٧٨/٢ .

(٣) ينظر : فتح الباري ٤٨٥/٢ .

(٤) ينظر : صحيح مسلم . كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥١٧/١ .

(٥) ينظر : إسعاف أهل العصر ٥٩ .

ثانياً : أدلة الفريق الثاني الذين قالوا إن الوتر ثلاث موصولة .

وقد أجاب عنها من أجاز الوتر بركعة على النحو التالي :

أ - الآثار المرفوعة التي احتجوا بها، يجاب عنها بجوابين:

أحدهما : جواب عن تلك الآثار كلها على طريق الإجمال: وهو أن يقال : إنه ليس في هذه الأدلة أكثر من الدلالة على جواز الإيتار بثلاث موصولة، وليس فيها ما يدل على النهي عن هيئة سوى ذلك أقل أو أكثر،[1] والخلاف إنما هو في تعين الثلاث لا في جوازها .

ثانيهما : الجواب عن كل دليل على حدة على طريق التفصيل:

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يصلي أربعا، ثم أربعا ، ثم ثلاثا. يجاب عنه بأنه لايلزم من جمع الأعداد على هذا النحو أن تكون بسلام واحد، وإنما هذا احتمال ، لكنه مرفوع برواية ابن حبان التي صرحت بأنها ركعتان ركعتان، مفصولة عن بعضها[2]

ولعل عائشة - رضي الله عنها - إنما جمعتها في العدد لتساوي كل مجموع في الطول واختلافها عن الأخرى . أو لأنه كان يفصل بين كل مجموع وتاليتها بنوم كما جاء في بعض صفة صلاته ﷺ [3] .

---

(١) ينظر : المجموع ٤٧٩/٣ .

(٢) ينظر : صحيح ابن حبان ٦٩/٤.

(٣) وينظر : بذل المجهود ١٠٦/٧ .

وفصله ﷺ بين صلواته بالليل بنوم أخرجه أبو داود في سننه ١٥٤/٢، والنسائي في سننه ٢١٤/٣، والترمذي في جامعه ١٨٢/٥ من حديث أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها-.

ورواه النسائي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه (سنن النسائي ٢١٣/٣) .

٢ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ صلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، وأوتر بثلاث. يجاب عنه بأن هذه رواية من روايات حديث بيتوتة ابن عباس عند النبي ﷺ ، وقد اختلفت الرواية عنه في وتر النبي ﷺ في هذه القصة، فروى الشيخان من حديث كريب [١] عنه - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ صلى ركعتين ، ثم ركعتين، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر [٢] . أي بواحدة ، لايمكن أكثر منها، لأنه جاء في رواية أخرى عند الشيخين من حديث كريب أيضاً: فتتامت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة [٣].

وروى البخاري من حديث سعيد بن جبير عنه - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ صلى ثم نام ، ثم قام فصلى خمساً[٤].

ورواه أبو داود من طريق آخر عن سعيد بن جبير، وفيه أنه صلى ثماني ركعات ، ركعتين، ركعتين، ثم أوتر بخمس ، ولم يجلس بينهن [٥] .

---

(١) أبو رِشْدين - بكسر الراء - كُرَيب - بضم الكاف، وفتح الراء- بن أبي مسلم مولى ابن عباس ، ثقة، روى له الجماعة .
مات سنة ثمان وتسعين . رحمه الله .
ينظر : تقريب التهذيب ٤٦١ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر ٤٧٧/٢، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥٢٦/١ - ٥٢٧ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل ١١٦/١١، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥٢٥/١- ٥٢٦.

(٤) تقدم تخريجه في ص ٤٢٩.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٤٢٩.

وروى مسلم من حديث علي بن عبد الله بن عباس [١] عن أبيه أن النبي ﷺ صلى ست ركعات ، ركعتين ، ركعتين ، ثم أوتر بثلاث [٢] .

فلما اختلفت هذه الروايات وجب النظر فيها، ليتميز ما يصح الاستدلال به منها.

فإما أن يحمل ذلك على تعدد القصة، ووقوع ذلك كله، وهذا بعيد ، لأنها بيتوتة لسبر صلاة النبي ﷺ وذلك يحصل بمرة ، ناهيك أن الأصل عدم التكرار، ولم أقف على دليل يرفع هذا الأصل ، ويثبت به التعدد، قال ابن حجر بعد أن ذكر الاختلاف على ابن عباس -في هذه القصة - في صلاة النبي ﷺ ووتره : « والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها [٣] .

وإما أن يقدم ما اتفق عليه الشيخان ، وهو الوتر بواحدة.

ويتأيد هذا بأنه يوافق أكثر الروايات عن غير ابن عباس في وتره- ﷺ - ويوافق صريح قوله عليه الصلاة والسلام .

وإما أن يقال إن رواية الشيخين ، ورواية مسلم تحتملان الفصل والوصل، وأما رواية أبي داود فهي صريحة في الوصل فتحمل عليها الروايتان الأوليان فيصح وتره - ﷺ - في تلك الليلة خمس ركعات بسلام واحد [٤] .

---

(١) أبو محمد علي بن عبدالله بن عباس، القرشي ، الهاشمي، ثقة ، عابد، روى له مسلم والأربعة .

مات سنة ثماني عشرة بعد المائة، وقيل غير ذلك، وله يوم مات نحو من ثمان وسبعين سنة . رحمه الله .

ينظر : تهذيب الكمال ٩٨٢/٢ ، التقريب ٤٠٣ .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٤٢٧ .

(٣) ينظر : فتح الباري ٤٨٤/٢ .

(٤) وينظر : المرجع السابق .

وأيًا ما كان فإنه لايسلم الاستدلال بقصة ابن عباس هذه على الإيتار بثلاث موصولة .

٣ - حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بالأعلى ، والكافرون ، والإخلاص، ولا يسلم إلا في آخرهن. يجاب عنه بأن الحجة فيه إنما هي في قوله :« ولا يسلم إلا في آخرهن » وهي زيادة جاءت من طريق عبدالعزيز بن خالد [١] ، وقد رواه النسائي من طرق أخرى غير هذه الطريق [٢] ، ورواه غير النسائي أحمد وأبو داود[٣] فلم يذكروا هذه الزيادة . وعبد العزيز بن خالد قال فيه ابن حجر: مقبول. فمثله لا يقبل ما انفرد به حتى يتابع عليه. ولم أقف على متابع له.

٤ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان لايسلم في ركعتي الوتر. يجاب عنه بأنه رواية من روايات حديث سعد ابن هشام [٤] عنها - رضي الله عنها - في الوتر ، وهو حديث طويل مشهور، رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم، من طرق كثيرة، جاء فيها:« أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات،لايجلس فيهن، حتى يجلس في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولايسلم ،

---

(١) هو عبد العزيز بن خالد بن زياد الترمذي . قال ابن حجر: مقبول. التقريب ٣٥٦ .

(٢) ينظر : سنن النسائي ٢٣٥/٣، ٢٤٤ .

(٣) ينظر : مسند أحمد ١٢٣/٥، سنن أبي داود ١٣٢/٢- ١٣٣.

(٤) هو سعد بن هشام بن عامر الأنصاري ، المدني، تابعي ، ثقة ، روى له الجماعة واستشهد بأرض الهند غازيا.

ينظر : تهذيب التهذيب ٤٨٣/٣، تقريب التهذيب ٢٣٢.

ثم يسلم في التاسعة ، حتى إذا أسن ، وأخذه اللحم ، نقص ركعتين ، فأوتر بسبع ، يصلي ستاً ، ويجلس في السادسة ولا يسلم ، حتى يسلم في السابعة » [١] .

وهذه الرواية التي احتجوا بها بيَّن أهل العلم أنها اختصار للحديث[٢] من بعض رواته [٣] . ثم هو لم يقل في هذه الرواية إن النبي ﷺ أوتر بثلاث لم يسلم في الركعتين ، ليكون حجة لمن يرى الوتر ثلاثاً لايسلم إلا في آخرها ، وإنما قال لم يسلم في ركعتي الوتر ، وهذا حق، فإنه لم يسلم في الركعتين ، ولا في الثلاث، ولا في الأربع ، ولا في الخمس، ولا في الست [٤] ، وإنما جلس في الثامنة، ثم في السادسة بعد الكبر، ثم سلم في التي بعدهما . فالمراد بقولها :« لايسلم في ركعتي الوتر » أي أنه لم يُصَلِّ مثنى ، مثنى، يسلم بين كل ركعتين، فكلمة الوتر هنا أعم من أن يراد بها ما تختم به صلاة الليل، بل تشمل الصلاة كلها، بدليل قولها- رضي الله عنها- في بعض رواياته : كان يوتر بتسع ركعات ، فلما ضعف أوتر بسبع ركعات [٥] .

أما الرواية الأخرى عند الحاكم :« كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لايسلم إلا في آخرهن » فهي الأخرى من روايات حديث سعد بن هشام، بيد أنها معلة بالشذوذ، فإن الحاكم يرويها من طريق شيبان بن فرُّوخ [٦]

---

(١) ينظر : صحيح مسلم ٥١٢/١ - ٥١٥، سنن أبي داود ٨٧/٢-٨٩، ٩٢-٩٣ ، سنن النسائي ١٩٩/٣ - ٢٠١، ٢٢٠- ٢٢١، ٢٤٠- ٢٤٣.

(٢) ينظر : مختصر قيام الليل ٢٠٩ ، سنن البيهقي ٣١/٣ ، المجموع ٤٧٩/٣ .

(٣) هو سعيد بن أبي عروبة راويه عن قتادة . (ينظر : مختصر قيام الليل ٢٠٩).

(٤) ينظر : مختصر قيام الليل ٢٠٩ .

(٥) ينظر : سنن النسائي ٢٤٢/٣ .

(٦) أبو محمد شيبان بن فَرّوخ الحَبَطي - بفتح الحاء والباء، مولى الحَبَطات بطن

=

مخالفاً بها رواية الجماعة. وشيبان قال فيه الحافظ : «صدوق يهم» ، فهو ممن لا يحتج به عند المخالفة [١] .

ب - أما النظر الذي استدلوا به فمنقوض من جهتين :

الأولى : أن العبادات لا يدخلها القياس والنظر .

الثانية : أنه لو سلم استعمال القياس والنظر في العبادات فلا تسلم دعوى إن الفرض لا يكون أقل من ركعتين ، للخلاف في صلاة الخوف، وأنها تصح ركعة واحدة [٢] ، ومحل الخلاف لايحتج به في الخلاف.

جـ - وأما الإجماع الذي رووه عن الحسن فلا يصح لا من حيث الرواية ، ولا من حيث الدراية:

أما من حيث الرواية فإن ابن أبي شيبة إنما يرويه من حديث عمرو، عن الحسن، وعمرو هذا هو ابن عبيد وهو متروك [٣] ، متهم بالكذب [٤] .

= من تميم - الأبُلّي - بضم الهمزة والباء وتشديد اللام * - صدوق يهم . روى له مسلم وأبو داود والنسائي.

توفي سنة ست - أو خمس - وثلاثين ومائتين ، وله بضع وتسعون سنة.

ينظر: الأنساب ٩٨/١، ٥٠/٤-٥١، تهذيب التهذيب ٢٧٤/٤- ٢٧٥، التقريب ٢٦٩.

(١) ينظر : إرواء الغليل ١٥١/٢- ١٥٢ .

(٢) ينظر : صحيح ابن حبان ٦٧/٤، المغني ٣١٤/٣ - ٣١٦، زاد المعاد ٥٣١/١، فتح الباري ٤٣٣/٢- ٤٣٤ .

(٣) ينظر : طرح التثريب ٧٩/٣، الدراية ١٩٣/١ .

(٤) عمرو بن عبيد :هو أبو عثمان عمرو بن عبيد بن باب التميمي - مولاهم- البصري ، رأس في الاعتزال ، داعية إلى بدعته. متروك الحديث، متهم بالكذب.

توفي سنة ثنتين- أو ثلاث، أو أربع - وأربعين ومائة، وقيل بل سنة ثمان وأربعين بمران على طريق مكة من البصرة .

ينظر : تهذيب الكمال ١٠٤١/٢ - ١٠٤٢، التقريب ٤٢٤ .

....

* منسوب إلى الأبُلة، بلدة عراقية قديمة.

وأما أنه لا يصح من حيث الدراية فمن جهتين :

الأولى : أنه ثبت عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - الوتر بركعة، [١] فكيف تصح دعوى الإجماع .

الثانية : أنه ثبت عن الحسن خلاف ذلك، [٢] وحاشاه أن يحكي إجماعا ثم يخالفه .

---

(١) تقدم ذلك في أول المسألة ص ٤١٩

(٢) ينظر على سبيل المثال : مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٩٢، مختصر قيام الليل ٢٠٦ .

ثالثا : أدلة من رأى أن الوتر خمس ركعات موصولة

ويَرِدُ عليها أنه ليس فيها أكثر من الدلالة على جواز الإيتار بخمس ركعات بسلام واحد، وليس هذا محل الخلاف، وإنما الخلاف في جواز أقل من ذلك، وليس في هذه الأدلة ما يمنع منه .

الترجيـــــح

مما سبق يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو قول من أجاز الوتر بركعة فذة. وذلك للآتي :

١ - أنه قول تضافرت عليه الأدلة الصحيحة الصريحة من السنة القولية والعملية .

٢ - ضعف الإيرادات التي أوردت على هذه الأدلة .

٣ - أن أدلة الأقوال الأخرى وإن دلت على جواز ما ذهب إليه أصحابها إلا أنه ليس فيها ما يدل على النهي عن الإيتار بركعة .

٤ - أن القول بجواز الإيتار بركعة وبأكثر فيه عمل بالأدلة جميعا، بخلاف الأقوال الأخرى . وما حصل به العمل بالأدلة كلها فهو خير وأولى مما رُدَّ به بعضها . والله أعلم .

المسألة الثانية : في آخر وقت الوتر

اتفق أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر وقت يصلى فيه الوتر .

ثم اختلفوا فيما بعد طلوع الفجر.

فقالت طائفة : يوتر مالم يصل الفجر.

وذهب آخرون إلى أنه يفوت بطلوع الفجر [(١)] .

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - أنه أوتر بعد طلوع الفجر.

ففي الأثر السابق أنه أوتر لما رأى تباشير الفجر [(٢)] .

وروى مثل هذا عن جماعة من الصحابة منهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت ، وأبو الدرداء ، وابن عمر- في رواية عنهما - ، وابن عباس، وفضالة بن عبيد، وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنهم جميعا -.

ومن التابعين عبيدة السلماني [(٣)] ،

---

(١) ينظر : مختصر قيام الليل ١٩٩، الأوسط ١٩٠/٥، بداية المجتهد ٢١٦/١.

(٢) تقدم هذا الأثر في أول الكلام على مسائل الوتر في ص ٤١٧.

وقد ذكر الإمام أحمد ، وابن المنذر، وابن عبد البر، وابن رشد ، والعراقي حذيفة- رضي الله عنه - ممن روي عنهم الوتر بعد الصبح ، إلا أنهم لم يسندوه . (ينظر : الأوسط ١٩١/٥، التمهيد ٢٥٥/١٣، بداية المجتهد ٢١٧/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩٧/٢٣، طرح التثريب ٧٩/٣) .

(٣) أبو مسلم - ويقال أبو عمرو -عَبيدة بن عمرو- ويقال : ابن قيس بن عمرو- السلماني، من همدان ، ثم من مراد ، الكوفي أحد الأئمة الأعلام .

أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يره .

وروى عن عمر، وعلي ، وابن مسعود - رضي الله عنهم -.

=

ومسروق [١] ، وعمرو بن شرحبيل [٢] والقاسم بن محمد ، وأيوب

= وهو يُعَدُّ أول أو ثاني الستة الكبار من أصحاب ابن مسعود: عبيدة، وعلقمة ، ومسروق ، والأسود بن يزيد ، والحارث الأعور، وشريح القاضي.

وقد اختلف في عبيدة وعلقمة أيهما يقدم.

وهؤلاء الستة هم أشهر فقهاء التابعين بالكوفة ، وفيهم وفي بقية أصحاب ابن مسعود يقول الشاعر :

وابن مسعود الذي سُرُج القرية أصحابه ذوو الأحلام .

وكفى عبيدة أن أثنى عليه أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه- فقال :«يا أهل الكوفة أتعجزون أن تكونوا مثل السلماني ، والهمداني» .

توفي عبيدة بالكوفة سنة اثنتين وسبعين . رحمه الله .

ينظر : طبقات ابن سعد ٦/٩٣-٩٥، تاريخ بغداد ١١/١١٧-١٢٠، طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٩ - ٨١ ، سير أعلام النبلاء ٤/٤٠- ٤٤ .

(١) أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الهمْداني الوادعي، الكوفي .

أسلم في عهد النبي ﷺ ولم يره .

وروى عن أبي بكر، وعمر، وعلي وابن مسعود ، وأم المؤمنين عائشة- وكان أثيراً عندها - .

وهو ممن أجمع على جلالته، وإمامته، وفضله ، وعلمه، معدود من كبار أصحاب ابن مسعود الذين يرجع إليهم في القراءة والفتوى .

قال الشعبي :« ما علمت أن أحداً كان أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق » وقال ابن المديني :« ما أقدم على مسروق أحداً من أصحاب عبدالله ».

توفي مسروق سنة ثنتين - أو ثلاث- وستين . وله ثلاث وستون سنة. رحمه الله .

ينظر : طبقات ابن سعد ٦/٧٦- ٨٤، تاريخ بغداد ١٣/٢٣٢- ٢٣٥، طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٩، سير أعلام النبلاء ٤/٦٣- ٦٩ .

(٢) أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني ، الكوفي

روى عن أميري المؤمنين عمر، وعلي ، وابن مسعود ، وحذيفة، وسلمان، وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنهم -.

=

السختياني [١] ، وإحدى الروايتين عن الحسن ، والشعبي ، والنخعي [٢] .

= كان عابداً من أفاضل أصحاب ابن مسعود، أثنى عليه غير واحد. وعده النخعي سادس الستة الكبار من أصحاب ابن مسعود. الذين يقرئون الناس ويعلمونهم السنة.

شهد صفين مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب- رضي الله عنه -

توفي بالكوفة سنة ثلاث وستين . رحمه الله .

ينظر : طبقات ابن سعد ١٠٦/٦-١٠٩، سير أعلام النبلاء ٦٥/٤، ١٣٥-١٣٦ ، تهذيب التهذيب ٤٧/٨ .

(١) تقدمت ترجمته في ص ٢٥٣ .

(٢) ينظر في كل ما تقدم :

الموطأ ١٢٦/١ -١٢٧، مصنف عبد الرزاق ٩/٣- ١٣، ١٨- ١٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٦/٢-٢٨٧، طبقات ابن سعد ١٠٧/٦ ، مختصر قيام الليل ١٩٩، ٢٣٨- ٢٤٠، سنن النسائي ٢٣١/٣، الأوسط ١٩١/٥- ١٩٣، المعجم الكبير ٣٢٣/٩ - ٣٢٥ ، سنن البيهقي ٤٧٨/٢ - ٤٨١، التمهيد ٢٥٥/١٣- ٢٥٦، بداية المجتهد ٢١٧/١، المغني ٥٢٩/٢ - ٥٣٠ .

وهو أحد قولي الأوزاعي ، والثوري ، وإسحاق بن راهويه[١] .

وإليه ذهب مالك [٢] ، والشافعي - في أحد قوليه [٣] - وأحمد [٤] .

وذهب آخرون إلي أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الصبح .

ذهب إلى ذلك من الصحابة أبو موسى الأشعري، وأبو سعيد الخدري ، وأبو أسيد الأنصاري ، وابن عمر وأبو الدرداء - في رواية عنهما - .

ومن التابعين سعيد بن جبير ، وعطاء ، والزهري، ومكحول.

وهو رواية عن الحسن ، والشعبي، والنخعي [٥] .

---

(١) ينظر : مختصر قيام الليل ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، الأوسط ١٩٣/٥، التمهيد ٢٥٦/١٣، طرح التثريب ٧٩/٣ .

(٢) ينظر : الموطأ ١٢٧/١، المدونة ١١٩/١، ١٢١، مختصر قيام الليل ٢٤٠، ٢٤١، التمهيد ٢٥٥/١٣ ، بداية المجتهد ٢١٦/١ .

(٣) في رواية المزني والزعفراني (ينظر : الأم مع تعليق النجار ١٤٣/١- ١٤٤، مختصر قيام الليل ٢٣٨، ٢٤١) .

وينظر كذلك : الأوسط ١٩٣/٥.

لكن قال العراقي في طرح التثريب ٨٠/٣ :«إنه ليس جديد قوله ، وإنما هو قوله في القديم».

قال النووي في المجموع ٤٦٩/٣ :« وأما آخر وقت الوتر، فالصحيح الذي قطع به المصنف - يعني الشيرازي - والجمهور- يعني جمهور الشافعية - أنه يمتد إلى طلوع الفجر، ويخرج وقته بطلوع الفجر ».

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٣١٧/٢، ومسائله لأبي داود ٦٦، ٧١، ومسائله لابن هانيء ٩٩/١، طبقات الحنابلة ١٠٥/١، مختصر قيام الليل ٢٣٨، ٢٤١ .

(٥) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٩/٣، ١١، مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٨/٢- ٢٨٩، مختصر قيام الليل ٢٣٨، ٢٣٩، الأوسط ١٩٠/٥، سنن البيهقي ٤٧٨/٢- ٤٨٠، التمهيد ٢٥٥/١٣- ٢٥٦ ، المغني ٥٣٠/٢ .

وهو قول للأوزاعي والثوري ، وحكي- أيضا -عن إسحاق بن راهويه[١] .

وإليه ذهب أبو حنيفة [٢] ، والشافعي - في قوله الآخر[٣] -

---

(١) ينظر : الأوسط ١٩٠/٥، ٢٥٥/١٣، ٢٥٦ .

(٢) ينظر : كتاب الأصل ١٤٧/١- ١٤٨، المبسوط ١٥٠/١، بدائع الصنائع ٢٧٢/١، الهداية ٤٢٦/١ مع فتح القدير .

إلا أن أبا حنيفة - رحمه الله - يذهب إلى أنه يصلى بعد الفجر قضاءً، لأنه واجب عنده، فإن تضايق الوقت إلا عن المفروضة صلاها ، وأخر قضاء الوتر بعد طلوع الشمس (وينظر : كتاب الأصل ١٥٣/١، ١٦٦، المبسوط ١٥٥/١، بدائع الصنائع ٢٧٢/١) .

(٣) وهو جديد قوليه ، نص عليه في رواية حرملة ، وهو المشهور والصحيح في المذهب عند الشافعية (ينظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٢٤/٦، ٣١، المجموع ٤٦٩/٣، طرح التثريب ٨٠/٣، تعليقات النجار على كتاب الأم ١٤٤/١) .

الأدلــــــــــــة

أولاً: استدل الفريق الأول الذين يرون أن وقت الوتر يمتد إلى صلاة الصبح بما يلي :

١ - حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر »[(١)] .

٢ - وعن عبد الله بن زيد بن أسلم[(٢)] عن أبيه[(٣)] أن النبي ﷺ قال : من نام عن وتره فليصل إذا أصبح[(٤)] .

٣ - وعن الأغر المزني - رضي الله عنه - أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر. فقال : إنما الوتر بالليل. فأعاد عليه. فأمره أن يوتر[(٥)] .

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/٣٠٣ - ٣٠٤، والبيهقي في سننه ٢/٤٧٨ - من طريقه-.
قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في تلخيصه (ينظر : المستدرك مع تلخيصه ١/٣٠٣ - ٣٠٤) .

(٢) أبو محمد عبد الله بن زيد بن أسلم ، القرشي، العدوي- مولاهم - المدني ، صدوق فيه لين .
توفي سنة أربع وستين ومائة .
ينظر : تقريب التهذيب ٣٠٤ .

(٣) أبو عبد الله، وأبو أسامة زيد بن أسلم العدوي- مولى عمر بن الخطاب- المدني. تابعي ، عالم ، ثقة ، روى له الجماعة .
توفي سنة ست وثلاثين ومائة .
ينظر : تهذيب الكمال ١/٤٤٨ ، تقريب التهذيب ٢٢٢ .

(٤) رواه الترمذي في جامعه ٢/٣٣٠ .

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/١٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٢٩١ والطبراني في معجمه الكبير ١/٢٨٠-٢٨١، والبيهقي في سننه ٢/٤٧٩، .

=

٤ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قلنا: يارسول الله أنوتر بعد الأذان ؟ قال : أوتر قبل الأذان . قلنا : يارسول الله بعد الأذان قال : أوتر قبل الأذان . قلنا : يارسول الله أنوتر بعد الأذان؟ قال: أوتر بعد الأذان [١] .

٥ - وعن أبي بصرة الغفاري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :« إن الله زادكم صلاة ، وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر » [٢] .

٦ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر [٣] .

= وهو عند الطبراني والبيهقي من حديث معاوية بن قرة، عن الأغر المزني ، متصلا. ورواه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة مرسلا ، وهو إرسال غير قادح ؛ لأن رواية الطبراني والبيهقي قد رفعت هذه العلة، وبينت الواسطة.

(١) رواه محمد بن نصر في قيام الليل (ينظر : مختصره ٢٠١) ، والطبراني في الأوسط (ينظر : مجمع الزوائد ٢/٢٤٧) .

(٢) رواه أحمد في المسند ٦/٧، ٣٩٧، والطبراني في الكبير ٢/٣١٣، من طريقين عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني - عبد الله بن مالك- عن أبي بصرة .

قال الهيثمي : وله إسنادان عند أحمد ، أحدهما رجاله رجال الصحيح ، خلا علي بن إسحاق السلمي - شيخ أحمد - وهو ثقة (ينظر : مجمع الزوائد ٢/٢٣٩).

وقال ابن حجر : أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة (ينظر : الدراية ١/١٨٩) .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/١١، وأحمد في مسنده ٦/٢٤٢- ٢٤٣، وابن =

٧ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبيﷺ أصبح فأوتر [١].

٨ - وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : ربما رأيت رسول الله ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح [٢].

٩ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - في حديث بيتوته عند النبي ﷺ أن النبي ﷺ لما أبصر الفجر قام فأوتر بركعة[٣].

١٠ - وعن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يوتر عند الأذان [٤].

فهذه الأحاديث سنن قولية وفعلية نص في محل النزاع قاضية بأن الوتر يصلي بعد طلوع الفجر ، فقد فعله النبي ﷺ ، وأذِنَ فيه ، والله أعلم.

= نصر في قيام الليل (ينظر : مختصره ٢٢٨) ، والبيهقي في سننه ٤٧٩/٢ . قال الهيثمي : إسناده حسن (ينظر : مجمع الزوائد ٢٤٦/٢) ، وكذلك قال الشوكاني (ينظر : نيل الأوطار ٣١٨/٣) .

(١) رواه البيهقي ٤٧٩/٢ .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ٣٠٣/١، والبيهقي من طريقه (ينظر : السنن ٤٧٩/٢) .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (ينظر : المستدرك مع تلخيصه ٣٠٣/١) .

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه ١٤٩/٢، وابن المنذر في الأوسط ١٩٥/٥ - ١٩٦.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٧/٣، وأحمد في مسنده ٧٠/٢ ت شاكر ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٦/٢ .

ثانيـــاً : واستدل الآخرون على انقضاء وقت الوتر بطلوع الصبح بما يلي:

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » متفق عليه [(١)].

٢ - ما رواه ابن عمر - أيضاً - وابن عباس - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ أن قال :« الوتر ركعة من آخر الليل» رواه مسلم[(٢)]. وفي رواية لابن ماجه :« الوتر ركعة قبل الصبح » [(٣)] ، وفي أخرى عند أحمد ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والبيهقي :« أوتروا قبل الفجر »[(٤)] .

٣ - ما رواه ابن عمر - أيضاً - عن النبي ﷺ أنه قال :« بادروا الصبح بالوتر » رواه مسلم [(٥)] .

٤ - حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال :« أوتروا قبل أن تصبحوا » . رواه مسلم .

وفي رواية له : أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر ؟ فقال :« أوتروا قبل الصبح[(٦)] .

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٤٢٤ .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٤٢٤ .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بركعة ٣٧١/١. ورجال إسناده رجال الصحيح .

(٤) ينظر : مسند أحمد ١٨٤/٩ ت شاكر ، صحيح ابن خزيمة ١٤٨/٢، المستدرك ٣٠٢/١، سنن البيهقي ٤٧٨/٢. .
قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . ينظر : المستدرك مع تلخيصه ٣٠٢/١ .

(٥) تقدم تخريجه في ص ٤٣٢ .

(٦) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها من صحيحه ٥١٩/١- ٥٢٠.

٥ - وعن أبي سعيد - أيضاً رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: « من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له [١] » .

٦ - وعن خارجة بن حذافة - رضي الله عنه - أنه قال: « خرج علينا رسول ﷺ فقال : إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمْر النَعَم [٢] ، الوتر ، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر » [٣] .

والشاهد من هذه الأحاديث : أن الوتر جزء من صلاة الليل جعل آخرها ليكون كالختم لها، والليل ينتهي بطلوع الصبح، فإيقاعه بعده مناف لذلك لا يتحقق به المراد ، ولهذا أمر المصلي أن يوتر قبل الفجر، وأن يبادره به،

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه ١٤٨/٢، وابن حبان في صحيحه ٦٢/٤، والحاكم في المستدرك ٣٠١/١- ٣٠٢، والبيهقي في السنن ٤٧٨/٢ من طريق الحاكم . قال الحاكم :«صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي (ينظر: المستدرك مع تلخيصه ٣٠٢/١) .

(٢) حُمْر النَعَم : بضم الحاء، وسكون الميم ، جمع أحمر. والنعم بفتح النون والعين، هي الإبل، وخصت الحمر بالذكر لأنها خيارها ،وأفضلها، وأعزها عند العرب، وأعلاها قيمة .

ينظر : جامع الأصول ٥٥/٦، فتح الباري . ، تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي ٣١٤/٢ .

(٣) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة باب استحباب الوتر ١٢٨/٢- ١٢٩، والترمذي في جامعه ، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر٣١٤/٢، وابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر ٣٦٩/١ .

قال الحاكم : «صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي (ينظر : المستدرك مع تلخيصه ٣٠٦/١) .

والمبادرة المسابقة ، والمعاجلة ، والمسارعة [1] ، ولا تكون إلا لما يخشى فوته، فالأمر بها دليل على فوات الوتر بطلوع الصبح، وهو الذي فهمه عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – من الأمر بالوتر قبل الفجر، فكان يقول :« من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال : أوتروا قبل الفجر [2] ».

وقد جاء صريحا فوات الوتر بطلوع الفجر في حديث أبي سعيد :« من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له ». وجاء في حديث خارجة :« أن وقتها فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر »، قال ابن رشد : « ولا خلاف بين أهل الأصول أن ما بعد (إلى)بخلاف ما قبلها إذا كانت غاية » [3].

---

(١) وينظر : لسان العرب ٤٨/٤، تاج العروس ٣٢/٣ .

(٢) رواه أحمد في مسنده ١٨٤/٩ ت شاكر ، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٨/٢ ، والحاكم في المستدرك ٣٠٢/١، والبيهقي في السنن ٤٧٨/٢ – من طريق الحاكم. وصحح الحاكم إسناده . ووافقه الذهبي (ينظر : المستدرك مع تلخيصه ٣٠٢/١) .

(٣) ينظر : بداية المجتهد ٢١٧/١ .

مناقشـــــة هـــــذه الأدلـــــة

أولاً : أدلة الفريق الأول الذين يرون أن وقت الوتر يمتد إلى ما بعد طلوع الفجر حتى تصلى الصبح .

وقد نوقشت على النحو التالي :

١ – حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – :« اذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر » **مناقش من جهتين:**

الأولى : جهة الثبوت . فإن الحاكم يرويه عن عبد الباقي بن قانع، من حديث محمد بن فليح بن سليمان ، عن أبيه، وكل أولئك قد تكلم فيهم[1] .

---

(١) ابن قانع : هو أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق الأموي- مولاهم- قال الدارقطني: « يخطيء ويصر على الخطأ».

فإن اعترض على هذا بقول الخطيب البغدادي :« كان عبد الباقي من أهل العلم ، والدراية والفهم، ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه» وبقول الذهبي في ترجمته :«الصدوق إن شاء الله ».

أجيب بأن كلام الدارقطني جرح مفسر فيقدم على التوثيق عند الاختلاف، كما هي القاعدة عند أهل الجرح والتعديل.

أما وصف الذهبي له بالصدق فيجاب عنه بأنه لا تلازم بين الصدق والضبط ، فقد يكون الراوي صادقا في نفسه، لا يتعمد الكذب، لكنه يخطيء، ويصر على ذلك ؛ لأنه يظن أنه مصيب .

وقد ضعف ابن قانع – أيضا – البرقاني ، وقال ابن الفرات : حدث به اختلاط قبل أن يموت بمدة نحو سنتين ، فتركنا السماع منه ، وذكر ابن فتحون ، وأبو يعلى الصدفي أنه كثير الوهم .

توفي – رحمه الله – في شوال سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة، وله ست وثمانون سنة .

=

لكن يجاب عن هذا بأن الحديث له شواهد ، منها: حديث زيد بن أسلم ،وحديث الأغر المزني ، وهي وإن كانت آحادها لا تخلو من مقال إلا أنها بمجموعها ترتفع إلى درجة الاحتجاج ؛ لأن الكلام في أسانيدها لا من جهة العدالة، بل من جهة الضبط، وهذا ينجبر بالشواهد والطرق. والله أعلم.

الثانية : جهة المعنى. وذلك بأن يحمل الحديث على من غلبته عينه حتى أصبح، ولم يتعمد تأخيره .

٢ – حديث عبد الله بن زيد بن أسلم :« من نام عن وتره فليصل إذا أصبح » وهومناقش من جهتين – أيضاً-:

= ينظر : تاريخ بغداد ١١/٨٨-٨٩ ، سير أعلام النبلاء ١٥/٥٢٦- ٥٢٧، لسان الميزان ٣/٢٨٣ – ٢٨٤ .

ومحمد بن فليح:هو أبو عبد الله محمد بن فُلَيح – بضم الفاء وفتح اللام – بن سليمان الأسلمي ، ويقال : الخزاعي ، – مولاهم – المدني

قال ابن معين : «ليس بثقة» . وقال أبو حاتم : «مابه بأس ، ليس بذاك القوي » ، وقال ابن حجر: صدوق يهم .

توفي سنة سبع وتسعين ومائة . رحمه الله .

ينظر : الجرح والتعديل ٨/٥٩، تهذيب التهذيب ٩/٤٠٦ – ٤٠٧، تقريب التهذيب ٥٠٢ .

وفليح بن سليمان : هو أبو يحيى فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الأسلمي، أو الخزاعي- مولاهم – المدني .

ضعفه ابن معين ، وابن المديني ، وأبو داود، والنسائي . وقال أبو حاتم : «ليس بقوي »وقال الحاكم أبو أحمد : «ليس بالمتين عندهم ». وقال الساجي : «هو من أهل الصدق ويهم» ، وقال الحافظ ابن حجر : صدوق كثير الخطأ .

توفي فليح سنة ثمان وستين ومائة . رحمه الله .

ينظر : تهذيب التهذيب ٨/٣٠٢- ٣٠٥، تقريب التهذيب ٤٤٨ .

الأولى : جهة الثبوت . فهو حديث مرسل [١] ، والمرسل لا تقوم به حجة .

لكن يجاب عن هذا بأن الحديث وإن كان مرسلا من هذا الطريق فقد جاء موصولا من طرق أخرى .

فقد رواه أبو داود من طريق محمد بن مُطَرِّف المدني [٢] ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار[٣] ، عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه - مرفوعا ولفظه :« من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره [٤] .

ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم [٥]، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد - رضي الله

---

(١) لأن عبد الله بن زيد رواه عن أبيه مرفوعا إلى النبي ﷺ . وأبوه تابعي لم يدرك النبي ﷺ .

(٢) أبو غسان محمد بن مُطَرِّف - بضم الميم . وفتح الطاء ، وتشديد الراء المكسورة- بن داود الليثي ، المدني . ثقة، روى له الجماعة.

توفي بعد سنة ستين ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ١٢٧٣/٣ - ١٢٧٤ ، تقريب التهذيب ٥٠٧ .

(٣) أبو محمد عطاء بن يسار الهلالي - مولى ميمونة زوج النبي ﷺ - ، المدني. تابعي ثقة، فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة ، روى له الجماعة .

اختلف في وفاته ، ورجح الحافظان المزي وابن حجر أنه توفي سنة أربع وتسعين . رحمه الله .

ينظر : تهذيب الكمال ٩٣٨/٢، تقريب التهذيب ٣٩٢ .

(٤) ينظر : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء بعد الوتر ١٣٧/٢.

قال الحاكم :« هذا حديث صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي (ينظر: المستدرك مع تلخيصه ٣٠٢/١) وصححه الحافظ العراقي (ينظر: نيل الأوطار ٢١٧/٣).

(٥) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشي العدوي - مولاهم - المدني . ضعيف .

توفي سنة ثنتين وثمانين ومائة.

ينظر : تهذيب الكمال ٧٨٨/٢ - ٧٨٩ ، تقريب التهذيب ٣٤٠ .

عنه - مثل حديث أبي داود ، وزادوا :« أو استيقظ »[١] .

الثانية : جهة المعنى . فهذا الحديث ليس ظاهراً في صحة تأخير الوتر إلى ما بعد طلوع الفجر بلا عذر ، بل بينت الروايات الأخرى للحديث أن معناه أن من غلب على الوتر بعذر قضاه، فقوله :« إذا ذكره، أواستيقظ » ظاهر في أن المراد به القضاء ؛ لأن الذكر أو الاستيقاظ ربما كان بعد صلاة الصبح ، أو بعد طلوع الشمس .

ثم إنه ليس في الحديث أنه يصلي وتراً ، بل فيه :« فليصل إذا أصبح » فيفعل كما كان النبي ﷺ يفعل إذا غلب على وتره ، يصلي بالنهار عدد صلاته بالليل ويشفع الوتر[٢] .

٣ - حديث الأغر المزني - رضي الله عنه - في الذي أصبح ولم يوتر، فسأل النبي ﷺ ، فأمره أن يوتر.**وهو مناقش من جهات ثلاث** :

---

(١) ينظر : مسند أحمد ٣١/٣ ، جامع الترمذي ، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينام عن وتره أو ينساه ٣٣٠/٢ ، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من نام عن وتر أو نسيه ٣٧٥/١ .

وقد أشار الترمذي إلى ضعف حديث عبد الرحمن (ينظر: الجامع ٣٣٠/٢ - ٣٣١) وقال محمد بن يحيى الذهلي :حديث عبد الرحمن حديث واهٍ (ينظر: سنن ابن ماجه ٣٧٥/١).

لكن لم ينفرد عبد الرحمن بهذا الحديث ، بل تابعه محمد بن مطرف. وأخوه عبد الله بن زيد بن أسلم إلا أن عبد الله أرسله ولم يصله .

(٢) روى مسلم في كتاب صلاة المسافرين من صحيحه ٥١٢/١ - ٥١٤ قصة سعد بن هشام حين سأل عائشة - رضي الله عنها - عن وتر النبي ﷺ ، فذكرت له أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، ثم قالت : وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل ، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

الأولى : جهة الثبوت . فإن الحديث يدور على خالد بن أبي كريمة [١]، قال ابن حجر : صدوق يخطيء ويرسل [٢] .

لكن يجاب عن هذا بما سبقت الإشارة إليه - في حديث أبي هريرة - أن للحديث شواهد ترتفع متعاضدة إلى درجة الاحتجاج .

الثانية : جهة المعنى : إذ يحمل الحديث على ما حمل عليه حديث أبي هريرة- رضي الله عنه - أن ذلك في حق من لم يتعمده، ولم يكن عادة له، بل غلبه عليه نوم ونحوه.

الثالثة : جهة الدلالة : إذ يمكن أن يقال إن هذه قضية عين لاعموم لها.

٤ - حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - حين سألوا النبي ﷺ عن الوتر بعد الأذان ، فقال عليه الصلاة والسلام: أوتر بعد الأذان . وهو مناقش من جهة الثبوت ، فإن ابن نصر يرويه من طريق مندل بن علي عن أبي سفيان- طريف بن شهاب السعدي- وكلا الرجلين - مندل وطريف- ضعيفان [٣] .

---

(١) أبو عبد الرحمن خالد بن أبي كريمة الأصبهاني ، الإسكاف ، نزيل الكوفة.

(٢) ينظر : التقريب ص ١٩٠ .

(٣) مندل بن علي : - مثلث الميم ، ساكن النون- أبو عبد الله العَنَزي - بفتح العين والنون، نسبة إلى عنزة ، حي من ربيعة بن نزار- كوفي، ضعيف .

توفي سنة سبع أو ثمان وستين ومائة عن أربع أو خمس وستين سنة.

ينظر : الأنساب ٣٩١/٩ - ٣٩٣، تهذيب الكمال ، ١٣٧٢/٣، تقريب التهذيب ٥٤٥.

أبو سفيان طريف بن شهاب، - ويقال: ابن سعد- السعدي، الأشل ويقال : الأعسم.بصري ضعيف .

ينظر : تهذيب الكمال ٦٢٥/٢ - ٦٢٦، التقريب ٢٨٢ .

ويرويه الطبراني من طريق يوسف بن خالد السمتي[١] ، وهو متروك، كذبه ابن معين [٢] .

٥ - **حديث أبي بصرة الغفاري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال في صلاة الوتر** :فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر. **وهو مناقش من جهة المعنى** فإن قوله :«إلى صلاة الفجر » يحتمل أن يكون المراد به وقت صلاة الفجر، وهو احتمال تؤكده رواية خارجة بن حذافة - رضي الله عنه - :« إلى أن يطلع الفجر » [٣] ، والروايات يفسر بعضها بعضا.

٦ - **حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يصبح فيوتر وهو مناقش من جهتين** :

الأولى جهة المعنى : بأن يقال: إن ذلك ليس عادته صلى الله عليه وسلم بل هو محمول على ما إذا غلبته عينه فلم يستيقظ إلا مصبحا[٤] ؛ لأنه ثبت عنها - رضي الله عنها - أن وتره ﷺ انتهى إلى السحر [٥] .

---

(١) ينظر : مجمع الزوائد ٢/٢٤٧.
والسَمْتي :- بفتح السين وسكون الميم نسبة إلى السمت والهيئة- أبو خالد يوسف بن خالد بن عمير، أوعمر، الليثي - مولاهم- ، البصري.
توفي سنة تسع وثمانين ومائة .
ينظر : الأنساب ٧/٢١١ - ٢١٢ ، تهذيب الكمال ٣/١٥٥٩، التقريب .٦١٠.

(٢) وقال السمعاني : كان يضع الحديث على الشيوخ ... لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به بحال.
ينظر : المراجع السابقة ، والجرح والتعديل ٩/٢٢١- ٢٢٢ .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٤٥٠ .

(٤) وينظر : إرواء الغليل ٢/١٥٦ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوتر، باب ساعات الوتر ٢/٤٨٦، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين ١/٥١٢.

ويجاب عن هذا بأنه احتمال بلا دليل.

ويحتمل أمراً آخر وهو أن النبي ﷺ فعله من غير عذر لبيان الجواز، ويؤيد هذا أن عائشة - رضي الله عنها - ذكرت ذلك في معرض الرد على أبي الدرداء - رضي الله عنه- و الاحتجاج عليه لما بلغها قوله :« لا وتر لمن أدركه الصبح» فقالت : «كذب أبو الدرداء [1] ، كان النبي ﷺ يصبح فيوتر » وكلام أبي الدرداء عام ، يدخل فيه غير المعذور دخولا أولياً، فإنكار عائشة عليه ، واحتجاجها بفعل النبي ﷺ يدل على عدم اعتبار العذر ؛ لأن مقام الإنكار والاستدلال مقام بيان ، فلو كان ثمة عذر لذكرته وقيدت كلام أبي الدرداء به.

ولا تعارض بين هذا وبين ما ثبت عنها - رضي الله عنها- أن وتر النبي ﷺ انتهى إلى السحر ، لأن هذا محمول على غالب أحواله ﷺ ، ابتغاء الأفضل ، وذاك محمول على أنه فعله في بعض أحيانه لبيان الجواز.

الجهة الثانية : جهة الدلالة :وذلك أنه لو سُلِّم التعارض بين هذا الحديث وأمره ﷺ بالوتر قبل الصبح فإن الأمر يقدم بلاخلاف ، لأن الفعل يرد عليه احتمال الخصوصية ، واحتمال العذر. أما الأمر فهو تشريع عام للأمة [2] .

٧ - حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أصبح فأوتر وهو مناقش من جهتين :

---

(١) أي أخطأ ؛ لأن أبا الدرداء - رضي الله عنه - إنما قاله باجتهاد. والاجتهاد لا يدخله الكذب ، الذي هو الإخبار بخلاف الواقع ، وإنما يدخله الخطأ ، والعرب تستعمل الكذب في موضع الخطأ . قال الأخطل:

كذبتك عينك أم رأيت بواسط ... غلس الظلام من الرباب خيالا

ينظر : النهاية في غريب الحديث ١٥٩/٤ .

(٢) ينظر : إرواء الغليل ١٥٦/٢ .

الأولى : من حيث ثبوته مرفوعا . فقد رواه البيهقي مرفوعا، وموقوفا ،ثم رجح الموقوف [١] .

الثانية : من جهة المعنى: فإنه إذا ثبت مرفوعا حمل على ما حمل عليه حديث عائشة - رضي الله عنها - .

٨ - حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ ربما أوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح. **وهو مناقش من جهتين:**

الأولى : جهة الثبوت . فقد تفرد به حاتم بن سالم البصري [٢] ، وهو متكلم فيه [٣] .

ثم إن الثابت عن أبي الدرداء أنه كان يقول :« من أدركه الصبح فلا وتر له » [٤] ، فلو كان عنده علم بوتر النبي ﷺ بعد الصبح لم يخالفه.

فإن قيل إنه ورد عن أبي الدرداء أنه أوتر بعد الصبح [٥] ، وهذا يدل على أن عنده علما بذلك فيشهد لصحة ما روى .

أجيب بأن أبا الدرداء رجع في هذا إلى قول عائشة - رضي الله عنها- لما أنكرت عليه قوله :« من أدركه الصبح فلا وتر له » واحتجت عليه بأن النبي ﷺ كان يوتر بعد الصبح.

---

(١) ينظر : سنن البيهقي ٤٧٩/٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) حاتم بن سالم القزاز ، الأعرجي، البصري . تركه أبو زرعة، وقال أبو حاتم : «يتكلمون - يعني أهل الحديث - فيه» وذكره الذهبي في الضعفاء .
ينظر : الجرح والتعديل ٢٦١/٣، المغني في الضعفاء ١٣٩.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١١/٣، وأحمد في مسنده ٢٤٢/٦- ٢٤٣، وابن نصر في قيام الليل (ينظر: مختصره ٢٣٨). والبيهقي في سننه ٤٧٩/٢.
وحسن الهيثمي والشوكاني إسناده . ينظر : مجمع الزوائد ٢٤٦/٢، نيل الأوطار ٣١٨/٣.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٦/٢، وابن نصر (ينظر : مختصر قيام الليل ٢٣٩) ، والمنذري في الأوسط ١٩٣/٥ .

الثانية : جهة المعنى : وذلك أنه لو سلم ثبوته فهو محمول على حالة العذر بغلبة نوم أو وجع ونحوه. ويكون قوله: من أدرك الصبح فلا وتر له» مراداً به غير المعذور .

٩ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أوتر لما أبصر الفجر **وهو مناقش من جهتين** :

الأولى : جهة الثبوت : فهو من حديث أيوب بن سويد، عن عتبة بن أبي حكيم . وأيوب صدوق يخطيء ، بل هو إلى الضعف أقرب . وعتبة ليس بعيداً منه [1] .

الثانية : جهة المعنى : وذلك أنه لو سلم ثبوته لأمكن حمله على الفجر الأول[2] ؛ لأن في بعض روايات حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما التصريح بأن وتره عليه الصلاة والسلام كان قبل الأذان

---

(١) أيوب بن سويد: هو أبو مسعود الحِمْيَري ثم السَّيباني - بفتح السين، وسكون الياء، نسبة إلى سيبان ، بطن من حمير- الرَملي - بفتح الراء وسكون الميم، - نسبة إلى الرَمْلة ، بلدة بفلسطين .

توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة ، وقيل بل سنة ثنتين ومائتين.

ينظر : تهذيب الكمال ١٣٤/١- ١٣٥، تقريب التهذيب ١١٨.

عتبة بن أبي حكيم : هو أبو العباس عتبة بن أبي حكيم الهمداني، الأرْدُني. اختلفوا فيه ، وقال الحافظ : صدوق يخطيء كثيراً.

توفي سنة سبع وأربعين ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ٩٠١/٢ - ٩٠٢، التقريب ٣٨٠ .

(٢) وقد حمله على هذا ابن خزيمة ، واستدل على ذلك برواية أخرى ساقها لهذا الحديث فيها التصريح بأن وتره ﷺ كان عند الفجر الأول . إلا أن في الإسناد إلى ابن عباس عباد بن منصور، وهو متكلم فيه.

ينظر : صحيح ابن خزيمة ١٤٩/٢ - ١٥٠ ، تهذيب الكمال ٦٥٣/٢ .

الثاني[١] الذي يكون عند الفجر الصادق .

١٠ - حديث علي - رضي الله عنه -أن النبي ﷺ كان يوتر عند الأذان . وهو مناقش من جهتين:

الأولى : جهة الثبوت : فإن الحديث مداره على الحارث الأعور ، وهو متكلم فيه [٢] .

الثانية : جهة المعنى : فقد ورد في رواية لابن أبي شيبة وابن نصر التصريح بأن الأذان الذي أوتر عنده هو الأذان الأول [٣] .

---

(١) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب التفسير، باب (إن في خلق السموات والأرض) ٢٣٥/٨، كتاب التوحيد ، باب ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرهما من الخلائق ٤٣٨/١٣، صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ٥٢٨/١، ٥٣٠ .

(٢) أبو زهير الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور ، الكوفي ، صاحب علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - .

اختلفوا فيه . والجمهور على توهينه ، وكذبه بعضهم .

توفي في خلافة ابن الزبير سنة خمس وستين للهجرة.

ينظر : الجرح والتعديل ٧٨/٣ - ٧٩، ميزان الاعتدال ٤٣٥/١ - ٤٣٧، سير أعلام النبلاء ١٥٢/٤ - ١٥٥، تهذيب التهذيب ١٤٥/٢ - ١٤٧، تقريب التهذيب ١٤٦ .

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٦/٢، مختصر قيام الليل ٢٠٠ .

ثانياً : أدلة الفريق الثاني : الذين يرون أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر.

وقد نوقشت أدلتهم بأنها – خلا الحديث الثاني لأبي سعيد [١] وحديث خارجة –ليست صريحة في المنع من الإيتار بعد الصبح [٢] ، وإنما فيها الأمر بالوتر قبل الصبح ، وقد يكون هذا من باب الاستحباب والحث على الأفضل.

أما حديث أبي سعيد وحديث خارجة فهما مناقشان على النحو التالي:

١ – حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – وقد أعله البيهقي – بعد أن ساق كلا حديثيه– [٣] بقوله :« ورواية يحيى بن أبي كثير [٤]

---

(١) الذي رواه ابن خزيمة، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي : من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له.

(٢) ينظر : المغني ٢/٥٣٠ .

(٣) أولهما عند مسلم من طريقين عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ولفظه :« أوترو قبل أن تصبحوا ، أو أوتروا قبل الصبح» (وتقدم في ص٤٤٩) ، والثاني ما رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي (وهو الحديث المناقش . وتقدم لفظه آنفا في التعليق رقم ١) .

(٤) أي عند مسلم .

ويحيى بن أبي كثير: هو أبو نصر يحيى بن أبي كثير الطائي– مولاهم– اليمامي، من صغار التابعين . ثقة ، ثبت، روى له الجماعة، لكنه يدلس ، ويرسل .

توفي سنة ثنتين وثلاثين ومائة . وقيل قبل ذلك.

ينظر : تقريب التهذيب ٥٩٦.

كأنهــا أشبـــه ، فقـــد روينا عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في قضاء الوتر [١] »[٢] ، وكأن الحافظ البيهقي يرى أن حديثي أبي سعيد روايتان لحديث واحد، حيث يدوران كلاهما على أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، ثم احتج لترجيح رواية يحيى بأن أبا سعيد نفسه روى عن النبي ﷺ في قضاء الوتر :« من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره » [٣]

ويجاب عن هذا الإعلال بأنه لا وجه له ، فقد تقدم أن الحديث صحيح[٤] ، ثم هو بمعنى حديث مسلم، ولا يعارض حديثه في قضاء الوتر؛ لكن يحمل هذا على من أدرك الصبح وتعمد ترك الوتر، فهذا لا وتر له ، وأما من نسيه أو نام حتى أصبح فهذا له أن يصلي وتره [٥] ، والجمع بين الأحاديث والروايات أولى من إعلال بعضها ببعض .

---

(١) يعني حديث أبي سعيد :« من نام عن وتره أو نسيه ... » وتقدم تخريج بعض رواياته في ص ٤٥٤- ٤٥٥ وسيأتي قريبا تخريج بعض آخر.

(٢) ينظر : سنن البيهقي ٤٧٨/٢ .

(٣) رواه بهذا اللفظ الدارقطني (ينظر : سننه ٢٢/٢) والحاكم (ينظر: المستدرك ٣٠٢/١) والبيهقي - من طريقه - (ينظر: سننه ٤٨٠/٢) كلهم من حديث محمد ابن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، وقد تقدم في ص ٤٥٤ أن أبا داود رواه من الطريق نفسه إلا أنه ليس فيه للإصباح ذكر، وإنما فيه :« فليصله إذا ذكره » .

(٤) ينظر : ص ٤٥٤- ٤٥٥ .

(٥) ينظر : إرواء الغليل ١٥٤/٢ .

٢ - حديث خارجة بن حذافة - رضي الله عنه - وهو معل سنداً ومتناً:

أما من جهة السند : فإن الحديث يرويه عبد الله بن راشد الزَّوفي[١]، عن عبد الله بن أبي مرة الزَّوفي[٢] ، عن خارجة . وعبد الله ابن راشد مجهول الحال[٣]، ناهيك أنه لا يعرف له سماع من ابن أبي مرة، ولا لابن أبي مرة من خارجة قاله البخاري[٤] .

وأما من جهة المتن : فإن قوله :« أمدكم بصلاة » وفي حديث آخر « زادكم صلاة » يفهم زيادة الصلوات المفروضة فتكون ستا. وهذا باطل، يخالف ما دلَّ عليه الكتاب، والسنة، والإجماع .

وبهاتين العلتين أعله ابن حبان فقال :« إسناد منقطع، ومتن باطل[٥] .

---

(١) **أبو الضحاك عبد الله بن راشد الزَّوْفي** - بفتح الزاي ، وسكون الواو، نسبة إلى زَوْف، بطن من مراد - المصري .

ينظر : الأنساب للسمعاني ٣٤٥/٦، تقريب التهذيب ٣٠٢ .

(٢) **عبد الله بن أبي مرة** - أو ابن مرة - الزوفي ، المصري، تابعي ، أشار البخاري إلى أن في روايته انقطاعا. ووثقه العجلي . وذكره ابن حبان في الثقات ، وأشار إلى الانقطاع في روايته . وقال ابن حجر: صدوق .

ينظر : التاريخ الكبير ٣-١٩٢/١- ١٩٣، الثقات للعجلي ٢٧٨، تهذيب التهذيب ٢٥/٦، تقريب التهذيب ٣٢٢ .

(٣) قال الذهبي :« لا هو بالمعروف » وقال ابن حجر :« مستور »

ينظر : ميزان الاعتدال ٤٢٠/٢ ، تقريب التهذيب ٣٠٢ .

(٤) ينظر التاريخ الكبير ٣-٨٨/١، ١٩٢- ١٩٣، الكامل لابن عدي ١٥٣٧/٤.

(٥) ينظر : الثقات لابن حبان ٤٥/٥.

ويجاب عن هذا الإعلال على النحو التالي :

أ - **العلة السندية** : يجاب عنها بأن الحديث ليس فذاً فيرد بها، بل له شواهد كثيرة ، منها الصحيح ، ومنها الحسن ، ومنها دون ذلك [١] ، يقطع الواقف عليها بثبوت الحديث وصحته [٢] ».

ب - **العلة المتنية** : ويجاب عنها بأنه لا يسلم دلالة ألفاظ الحديث على الفرضية . بل معنى الحديث الزيادة في النوافل ، وذلك أن نوافل الصلوات شفع لا وتر فيها ، فقيل ، أمدكم بصلاة، وزادكم صلاة » لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة ، وهي الوتر [٣] .

ولم يستدل بهذا على وجوب الوتر إلا من قال إن الزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد [٤] . وهي دعوى غير صحيحة ، بل الزيادة تكون من غير جنسه كما تكون من جنسه [٥] ، ويؤيد هذا ما رواه ابن نصر ، والبيهقي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :« إن الله عز وجل زادكم صلاة إلى صلاتكم ، هي خير لكم من حمر النعم ، ألا وهي

---

(١) ومن الصحيح حديث أبي بصرة الغفاري المتقدم في ص ، ومن الحسن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ينظر : مسند أحمد ٢/٢٠٦، ٢٠٨) وحديث أبي سعيد عند الطبراني في مسند الشاميين (ينظر : الدراية ١/١٨٩) ، وأما ما دون ذلك فهو أكثر .

وينظر : نصب الراية ٢/١٠٨ - ١١١، الدراية ١/١٨٨- ١٨٩، التلخيص الحبير ٢/١٦، نيل الأوطار ٣/٣٠٦ - ٣٠٧ .

(٢) ينظر : إرواء الغليل ٢/١٥٨ .

(٣) ينظر : معالم السنن ٢/١٢١ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ١/٢٧١.

(٥) ينظر : عارضة الأحوذي ٢/٢٤٤ ، نصب الراية ٢/١١١ ، الدراية ١/١٨٩.

الركعتان قبل صلاة الفجر [1] ، ولم يقل أحد بفرضية هاتين الركعتين.

فإن قيل إن في حديث خارجة أن وقت الوتر إلى طلوع الفجر، وفي حديث أبي بصرة المتقدم أن وقته إلى الصلاة ، وهذا اختلاف فيما لا يصح الاختلاف فيه ؛ لأنه تقدير وتوقيت . أجيب بأنه لا اختلاف بحمد الله، والروايات لا يعلل بعضها ببعض ما أمكن الجمع ، وهو ممكن ، بأن يراد بصلاة الصبح وقت صلاة الصبح . والله أعلم .

---

(١) ينظر : سنن البيهقي ٢/٤٦٩، نصب الراية ٢/١١١- ١١٢ ، الدراية ١/١٨٩.

الترجيح :

والذي يظهر - والله أعلم - أن ما بعد طلوع الصبح إلى صلاة الفجر لا ينبغي تعمد تأخير الوتر إليه ، فإن اضطر إليه بعذر جاز حينئذ أن يوتر فيه. وهذا القول أولى بالأخذ من القولين السالفين لما يأتي :

أولهما : أن للفريقين كليهما أدلة صحيحة . والجمع بينها أولى من رد بعضها.

ثانيهما : أن الآثار المستفيضة عن الصحابة - رضي الله عنهم - في الوتر بعد الصبح يبعد معها أن لايكون معهم علم في هذا ، وهو من خير أعمالهم اليومية ، التي تتداعى الهمم على معرفة أحكامه، سيما ما يتعلق منها بالصحة والإجزاء . ناهيك أن كثيراً منهم ممن روى عن النبي ﷺ أن الوتر إلى السحر ، ولا يمكن أن يخالف ما روى فيما لا محل للاجتهاد فيه إلا لعلم عنده .

والقول بأن للوتر وقتين ، وقت اختيار ، ووقت اضطرار، هو ظاهر ما ذهب إليه الإمام مالك في الموطأ [1] .

---

(١) ينظر : الموطأ ١/١٢٧ .

المبحث السابع
في صلاة الجماعة
وفيه إحدى عشرة مسألة

المسألة الأولى : حكم التقدم للإمامة

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – كراهة ذلك

روى عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن منصور، عن إبراهيم ، عن أبي معمر قال: أقيمت الصلاة فتدافع القوم، فقال حذيفة : لتبتلن [1] لها إماماً، أو لتصلن فرادى [2] .

---

(١) أي لتَنْصِبُنّ لكم إماماً ، وتَقْطَعُنّ الأمر بإمامته . من البتل وهو القطع. يقال: تبتل الرجل :إذا انقطع عن النساء للعبادة . ومنه سميت مريم البتول لانقطاعها عن الرجال.

أو لتبْتَلُن من الابتلاء .

(وينظر : النهاية في غريب الحديث ١/٩٤) .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/٤٨٩ .

رجال إسناده :

ابن عيينة : هو سفيان .الإمام ، الثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٨٥ .

منصور : هو ابن المعتمر ، ثقة ، ثبت . تقدمت ترجمته في ص ١٥٤ .

إبراهيم : هو النخعي تقدمت ترجمته في ص ١٢٢ .

أبو معمر : هو عبد الله بن سَخْبَرة الأزدي . ثقة ، من رجال الصحيح . تقدمت ترجمته في ص ٢٥٨ .

مما سبق يتبين أن هذا الأثر صحيح ، رجاله رجال الصحيح.

ورواه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث ، عن الأعمش ،عن أبي ظبيان، عن حذيفة أنه كان في سفر، فتقدم فأمهم، ثم قال : لتلتمسن إماما غيري ،أو لتصلن وحدانا.

ورواه أيضاً عن وكيع ، عن مسعر، عن أشياخ محارب، عن حذيفة فذكره مختصراً .

ورواه أيضاً عن هشيم قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم قال: كان حذيفة يتخلف عن الإمامة، قال: فأقيمت الصلاة ذات يوم، قال : فتخلف عبد الله، قال فتقدم حذيفة . ثم ذكر الحديث نحوه [1] .

---

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٨/١ .

رجال إسناده :

الطريق الأول :

حفص بن غياث : هو أبو عمر حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، الكوفي القاضي . ثقة ، فقيه، روى له الجماعة . بيد أنه تغير حفظه قليلا في الآخر.

توفي سنة أربع – أو خمس – وتسعين ومائة ، وقد قارب الثمانين . رحمه الله.

ينظر : تهذيب الكمال ٣٠٦/١ – ٣٠٨، تقريب التهذيب ١٧٣ .

الأعمش : سليمان بن مهران . ثقة ، حافظ . تقدمت ترجمته في ص ٨١ .

أبو ظَبيان : هو حصين بن جندب الجنبي – بفتح الجيم ، وسكون النون، نسبة إلى جنب، قبيلة يمانية ، قيل إنهم بطن من مذحج – الكوفي ، تابعي ، ثقة ، روى له الجماعة .

=

= توفي سنة تسعين للهجرة . وقيل بل سنة تسع وثمانين ، وقيل سنة خمس وتسعين . والله أعلم .

ينظر : تهذيب الكمال ٢٩٧/١، تقريب التهذيب ١٦٩ .

الطريق الثاني :

وكيع : هو ابن الجراح ، ثقة ، حافظ ، تقدمت ترجمته في ص ١٠٣ .

مسعر : هو ابن كدام . ثقة. تقدمت ترجمته في ص ٢٠٤ .

أشياخ محارب : كذا في النسختين المطبوعتين (ينظر : النسخة السلفية ٤٠٨/١، نسخة الشيخ الأعظمي ٣٧٩/٢) ، وكذا هو في مخطوط المحمودية ١٦٢/١أ.

ولعل الصواب : عن أشياخه عن محارب ، أو عن محارب عن أشياخه.

ومحارب - بضم أوله ، وكسر الراء - أبو دِثار ، أو أبو مطرف محارب ابن دِثَار- بكسر الدال ، وتخفيف الثاء - السدوسي ، الكوفي ، القاضي ، تابعي ، ثقة ، إمام ، زاهد ، روى له الجماعة.

توفي سنة ست عشرة ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ١٣٠٦/٣- ١٣٠٧، التقريب ٥٢١ .

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر معلول الإسناد بجهالة هؤلاء الأشياخ ، واحتمال الانقطاع ؛ لأنه إن كان السند الذي بين أيدينا هو الواقع ففيه انقطاع بين مسعر وأشياخ محارب .وإن كان عن أشياخه عن محارب ففيه انقطاع بين محارب وحذيفة . لكن يشهد لصحته ما تقدم .

الطريق الثالث :

هُشَيم : هو ابن بشير . ثقة ثبت ،إلا أنه كثير التدليس والإرسال . تقدمت ترجمته في ص ١٢٣.

مغيرة : هو أبو هشام مغيرة بن مِقْسَم - بكسر الميم- الضبي - مولاهم، الكوفي ، ثقة ، متقن، روى له الجماعة ، وكان يدلس ولا سيما عن النخعي .

=

ورواه البيهقي من طريق سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن أبي معمر. فذكره نحواً من حديث عبد الرزاق [١] .

وقد رويت كراهة الإمامة عن جماعة من الصحابة ، منهم أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب، وأبو طلحة الأنصاري ، وسهل بن سعد، وعقبة بن عامر.

= اختلف في وفاته ، فقيل سنة ثنتين ، وقيل سنة ثلاث ، وقيل أربع ، وقيل بل ست وثلاثين ومائة – ورجح هذا ابن حجر .

ينظر : تهذيب الكمال ١٣٦٣/٣ – ١٣٦٤ ، التقريب ٥٤٣ .

إبراهيم : هو النخعي .

مما سبق يتبين أن إسناد رواية ابن أبي شيبة الأولى صحيح ،ليس فيه إلا عنعنة الأعمش ، وهو ممن احتمل الأئمة تدليسه (تنظر ترجمته في ص ٨١) .

أما الروايتان الأخريان، فأولاهما معلولة بجهالة بعض رجال السند، واحتمال الانقطاع فيه . وأعلت الأخرى بعلتين : **الأولى** : أنها من رواية مغيرة عن إبراهيم ، ومغيرة وإن كان ثقة ثبتا إلا أنه يدلس عن إبراهيم ، ولهذا كان الإمام أحمد يضعف حديثه عن إبراهيم وحده. **العلة الثانية** : الانقطاع بين إبراهيم وحذيفة ، فإن إبراهيم لم يدركه .

ويجاب عن هذا بأن مغيرة لم يتفرد به عن إبراهيم ، بل تابعه عليه منصور بن المعتمر، عند عبد الرزاق ، وصرح في روايته بالواسطة بين إبراهيم وبين حذيفة ، كما صرح بذلك مغيرة عند البيهقي ، فزال ما يخشى من الانقطاع .

وعلى كل فهاتان الروايتان وإن أُعِلَّ إسناداهما فقد شهد لصحتهما رواية ابن أبي شيبة الأولى ، ورواية عبد الرزاق .

(١) ينظر : سنن البيهقي ١٢٧/٣ .

ومـــن التابعين مجاهد وابن سيرين ، وعطاء ، والضحاك بن مزاحم [١] ، وإليه ذهب الإمام الشافعي [٢] .

(١) ينظر فيما تقدم :
مصنف عبد الرزاق ١/٤٨٧ - ٤٩٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٠٨- ٤٠٩، سنن ابن ماجه ١/٣١٤ - ٣١٥، سنن البيهقي ٣/١٢٧ .

(٢) ينظر : الأم للشافعي ١/١٥٩ .

الأدلـــــــة :

يستدل لهؤلاء فيما ذهبوا إليه من كراهة الإمامة بما يلي[١].

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم »[٢] .

٢ - حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« من أمَّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم »[٣] .

٣ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال :« الإمام ضامن ... »[٤]. أي ملتزم حفظ صلاته في نفسه ؛ لأن صلاة المأموم تنبني

---

(١) ينظر : كتاب الأم ١٥٩/١، سنن البيهقي ١٢٦/٣ - ١٢٧، معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٢٢/٤ - ٢٢٣ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ١٨٧/٢ .

(٣) رواه أحمد في مسنده ١٤٥/٤، ٢٠١، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب جماع الإمامة وفضلها ٣٨٩/١ - ٣٩٠، وابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يجب على الإمام ٣١٤/١ - ٣١٥ .

وصححه ابن خزيمة ٧/٣ - ٨ ، والحاكم وقال :« على شرط البخاري» ووافقه الذهبي (ينظر : المستدرك مع تلخيصه ٢٠٩/١ - ٢١٠) .

(٤) رواه أحمد في مسنده ٢٨٤/٢، والترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ٤٠٢/١، من حديث الأعمش ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

=

= ورواه أحمد ٢٣٢/٢ ، وأبو داود - من طريقه- في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ٣٥٦/١، من حديث الأعمش ، عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة .

ثم رواه أبو داود ٣٥٧/١ من طريق آخر عن الأعمش ، نبئت عن أبي صالح.

وقد أعلَّ الحديث الثوري وأحمد وابن المديني بأن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح ، وإنما يقول فيه نبئت عن أبي صالح . وربما قال عن رجل عن أبي صالح.

ويجاب عن هذا بأنه جاء عند أبي داود من طريق ابن نمير قال الأعمش : «ولا أراني إلا قد سمعته منه» - أي من أبي صالح - .

وذكر الدارقطني أن إبراهيم بن حميد الرؤاسي وهشيما روياه عن الأعمش ، فقال الرؤاسي قال الأعمش، :«وقد سمعته من أبي صالح». وقال هشيم عن الأعمش : «حدثنا أبو صالح» قال الشوكاني : فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن غير أبي صالح ، ثم سمعه منه (ينظر : نيل الأوطار ٩٧/٢).

ثم إن للحديث طرقا أخرى عن أبي صالح غير طريق الأعمش ، فقد رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه (ينظر : مسند أحمد ٤١٩/٢، صحيح ابن خزيمة ١٦/٣، صحيح ابن حبان ٩١/٣) ورواه أبو إسحاق السبيعي عن أبي صالح (ينظر: مسند أحمد ٣٧٧/٢ - ٣٧٨، صحيح ابن خزيمة ١٦/٣) .

لكن قال أحمد وابن المديني في الطريق الأول : لم يسمعه سهيل من أبيه ، إنما سمعه من الأعمش ؛ لأنه جاء في بعض طرقه : عن سهيل عن الأعمش عن أبي صالح (ينظر صحيح ابن خزيمة ١٥/٣، سنن البيهقي ٤٣٠/١) فعاد الكلام فيه إلى طريق الأعمش.

وأعِلّ الطريق الثاني بأنه يرويه أبو إسحاق السبيعي، وعنه زهير بن معاوية ، وهما ثقتان ، لكن أبا إسحاق مدلس (ينظر : تعريف أهل التقديس ١٠١) ، وقد عنعنه ، ثم إنه اختلط في آخر عمره

=

عليها، فيلحقه إثم ما كان سببا في نقصها [١] . فهو بمعنى الحديثين قبله.

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث أن النبي ﷺ أخبر أن خطأ الأئمة ونقصهم من الصلاة ، يلحقهم به إثم من خلفهم ، لتعلق صلاتهم بصلاتهم ، وهذا شغل للذمة والتزام مالايلزم وتحمل مسؤولية قد لايقوم بها ، وكل ذلك مكروه.

= (ينظر: تقريب التهذيب ٤٢٣) وزهير إنما سمع منه بعد الاختلاط (ينظر: تقريب التهذيب ٢١٨) .

ويجاب عن هذا بأن سهيلا ثقة، كثير الرواية عن أبيه، ولم يعرف بتدليس ، فتحمل روايته على الاتصال، وليس في روايته الحديث عن الأعمش ما ينفي أن يكون قد سمعه من أبيه ، ثم يرويه من الطريقين كليهما. وما هذا في باب الرواية بمستنكر ولا قليل.

وأما ضعف الطريق الثاني - طريق أبي إسحاق - فمسلم لكنه ضعف منجبر ؛ لأن الكلام فيه إنما هو من جهة الضبط ، لا من جهة العدالة . وما كان كذلك فمقبول في الشواهد والمتابعات وتتقوى به الطرق الأخرى (وينظر: التلخيص الحبير ٢٠٦/١ - ٢٠٧، نيل الأوطار ٩٦/٢- ٩٧، تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي ٤٠٤/١ - ٤٠٦، إرواء الغليل ٢٣١/١ - ٢٣٥) .

وهذا الحديث له شواهد منها عن عائشة ، وابن عمر، وأبي إمامة ، وسهل ابن سعد ، وعقبة بن عامر، وجابر بن عبد الله ، وواثلة بن الأسقع (ينظر: جامع الترمذي ٤٠٢/١، سنن ابن ماجه ٣١٤/١، صحيح ابن حبان ٩٠/٣، مستدرك الحاكم ٢١٦/١، سنن البيهقي ٤٣١/١- ٤٣٢، مجمع الزوائد ٢/٢، التلخيص الحبير ٢٠٧/١، إرواء الغليل ٢٣٤/١- ٢٣٥).

وقد صحح حديث أبي هريرة ابن خزيمة (١٥/٣-١٦)، وابن حبان (٩٠/٣-٩١) ، وابن عبد الهادي (ينظر: التلخيص الحبير ٢٠٦/١) واليعمري (ينظر: نيل الأوطار ٩٧/٢) والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٤٠٤/١ - ٤٠٦، والشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٣١/١- ٢٣٥.

(١) ينظر : عارضة الأحوذي ٩/٢ .

٤ - حديث يحيى بن أبي كثير[١] أن النبي ﷺ قال :« ابتدروا الأذان ، ولا تبتدروا الإمامة[٢] » .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث : أن النبي ﷺ نهى عن ابتدار الإمامة . والابتدار هو المسابقة والمسارعة فالنهي عنها دليل على كراهتها لعظم شأنها ومسؤوليتها . والله أعلم .

٥ - واحتج بعض من كره الإمامة بأنها ربما أحدثت في النفس شيئا من العجب ، بأن القوم لم يقدموه إلا لأنه أفضلهم[٣] ،والعجب مذموم فما كان مظنة له فهو مكروه .

---

(١) تابعي ثقة. تقدمت ترجمته في ص ٤٦٢ .

(٢) رواه عبد الرزاق (٤٨٨/١) ، وابن أبي شيبة (٤٠٨/١) واللفظ له ، وهو مرسل، لا تقوم به حجة .

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٨/١ - ٤٠٩ .

المسألة الثانية : الأحق بالإمامة

والمروي عن حذيفة -رضي الله عنه - أن صاحب الدار أحق بالإمامة.

قال الإمام أحمد وابن أبي شيبة: حدثنا ابن فضيل ، قال : حدثنا[١] داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد - مولى أبي أسيد [٢] - قال : تزوجت وأنا عبد مملوك، فدعوت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو ذر، وأبو مسعود - قال الإمام أحمد : وهو خطأ إنما هو ابن مسعود [٣] - وحذيفة [٤] ، فحضرت الصلاة ، فتقدم أبو ذر، فقالوا له: وراءك ، فالتفت إلى أصحابه فقال : أكذلك ؟ قالوا له نعم . فقدموني [٥] .

---

(١) هكذا عند أحمد ، وعند ابن أبي شيبة (عن) .

(٢) **أبو أسيد** : هو الساعدي ، مالك بن ربيعة الأنصاري . صحابي بدري مشهور ينظر : تقريب التهذيب ٥١٧ .

(٣) ولعل هذا الوهم من ابن فضيل ، فإن كل من رواه غيره قالوا : ابن مسعود.

(٤) وقع في مطبوع السلفية لمصنف ابن أبي شيبة : (أبو حذيفة) وهو خطأ ظاهر، ترده الروايات والطرق الأخرى للأثر، ومنها الطريق الآخر لابن أبي شيبة في النسخة نفسها ، وجاء على الصحيح في النسخة التي حققها الشيخ الأعظمي ٣/٢٦١، وفي مخطوط المحمودية ١/٩٠ب .

(٥) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٢/٣٠٥، مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢١٧،

رجال إسناده :

ابن فضيل : هو محمد . صدوق ، من رجال الصحيح . تقدمت ترجمته في ص ٣٤٣ .

ورواه أحمد وابن أبي شيبة - أيضاً - وعبد الرزاق وابن المنذر وابن حزم من طرق عن داود عن أبي نضرة [1] .

= **داود بن أبي هند** : هو أبو بكر ، أو أبو محمد داود بن أبي هند القُشَيري - بضم القاف ، وفتح الشين - مولاهم - ، البصري ، من صغار التابعين، ثقة متقن ، وكان يهم بأخرة، روى له مسلم والأربعة ، وروى له البخاري تعليقا.

توفي سنة تسع وثلاثين، أو أربعين ومائة .

ينظر : تهذيب التهذيب ٣/٢٠٤ - ٢٠٥، التقريب ٢٠٠ .

أبو نَضْرة : بفتح النون ، وسكون الضاد، هو المنذر بن مالك بن قُطَعة - بضم القاف ، وفتح الطاء - العبدي ، العَوَقي - بفتح العين والواو، نسبة إلى العوقة، من عبد القيس- البصري ، تابعي ، ثقة ، روى له مسلم والأربعة، وروى له البخاري تعليقا.

توفي سنة ثمان ، أو تسع ومائة .

ينظر : الأنساب للسمعاني ٩/٤٠٧، تهذيب الكمال ٣/١٣٧٣، تقريب التهذيب ٥٤٦.

أبو سعيد : قال ابن حجر في الإصابة ٤/١٠٠ :«ذكره ابن منده في الصحابة ولم يذكر ما يدل على صحبته، لكن ثبت أنه أدرك أبا بكر الصديق- رضي الله تعالى عنه - »١.هـ

وذكر أبا سعيد - أيضاً - ابن معين في التاريخ ٢/٧٠٧، ومسلم في الكنى ٤٥ ، والدولابي في الكني ١/١٨٨، وابن عبد البر في الاستغناء ٣/١٥٢٩. وسكتوا عنه، إلاأن الدولابي ذكر أن اسمه قيس الرقاشي . وذكره ابن حبان في الثقات ٥/٥٨٨. واحتج ابن حزم بأثره هذا في المحلى ٤/٢١١. فمثله أقل أحواله أن يكون صدوقاً . والله أعلم .

(١) رواه أحمد عن أبي معاوية هو الضرير، ورواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس ، ورواه عبد الرزاق عن الثوري ، وإسماعيل بن عبد الله البصري، =

وله طريق ثان عن أبي نضرة - غير طريق داود - فقد رواه ابن المنذر والبيهقي عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد[١] . ورواه عبد الرزاق عن قتادة عن أبي سعيد [٢] ، ولم يذكر فيه أبا نضرة [٣] .

وله طريق ثالث فقد رواه ابن حبان والبيهقي من حديث سليمان - هو التيمي - عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد [٤] .

= ورواه ابن المنذر وابن حزم من حديث حماد بن سلمة، كلهم عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد.

ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٣٠٣/٢- ٣٠٥، مصنف ابن أبي شيبة ٣١١/٤، مصنف عبد الرزاق ٣٩٣/٢، ١٩١/٦ - ١٩٢، الأوسط ١٥٦/٤، المحلى ٢١١/٤ .

(١) ينظر : الأوسط ٢٣٣/٤ ، سنن البيهقي ١٢٦/٣ .

وقتادة : هو ابن دعامة السدوسي . ثقة ، ثبت ، مشهور بالتدليس، تقدمت ترجمته في ص ٢٠٢ .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣٩٢/٢ .

(٣) وهذا وإن كان ظاهره الانقطاع ، فقد بينت رواية ابن المنذر والبيهقي الواسطة بين قتادة وأبي سعيد ، وأنه أبو نضرة، فثبت متصلا ، وزال ما يخشى من انقطاعه.

(٤) ينظر : كتاب الثقات لابن حبان ٥٨٨/٥ - ٥٨٩، معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢١٧/٤.

وسليمان التيمي :ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٢٥٥ .

ومما تقدم يظهر أن هذا الأثر صحيح أو حسن . والله أعلم.

وليس في رواية أحمد وابن أبي شيبة التصريح بأن حذيفة هو الذي نهى أباذر ، لكن جاء ذلك صريحا عند الآخرين [١] .

وهذه الآثار ظاهرة في أن حذيفة -رضي الله عنه - يرى أن صاحب المنزل أحق بالإمامة، وإن كان دون غيره في الفضل [٢] ، فقد منع أبا ذر أن يتقدم وهو أحق لفضله في سابقته وصحبته وحريته ، وقدم الأدنى؛ لأنه رب الدار .

وقد جاء عند غير أحمد وابن أبي شيبة أن حذيفة قال لأبي ذر : «وراءك ، رب البيت أحق بالإمامة » [٣] .

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣٩٢/٢، الأوسط لابن المنذر ٢٣٣/٤، الثقات لابن حبان ٥٨٨/٥-٥٨٩، المحلى لابن حزم ٢١١/٤، سنن البيهقي ١٢٦/٣، معرفة السنن والآثار ٢١٧/٤.

وقد جاء عند عبد الرزاق من طريق الثوري وإسماعيل بن عبد الله : أن الذي تقدم ليصلي بهم حذيفة ، وأن الذي نهاه أبو ذر. وهذا انقلاب في الأثر، وهو خطأ قطعاً ،ترده الروايات الأخرى التي أطبقت على خلافه، بما فيها الطريق الآخر لعبد الرزاق - طريق قتادة - ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه.

(٢) لأن له ولاية فأشبه السلطان .

واشترط بعضهم أن يكون معه من القراءة والعلم ما يقيم به صلاته (ينظر: معالم السنن للخطابي ٣٠٤/١، شرح السنة للبغوي ٣٩٧/٣، عارضة الأحوذي ٣٦/٢).

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣٩٢/٢، الأوسط ١٥٦/٤، ٢٣٣، المحلى ٢١١/٤، السنن الكبرى للبيهقي ١٢٦/٣ ، ومعرفة السنن والآثار له ٢١٧/٤.

ولم أقف على خلاف في هذا.

قال الترمذي ما ملخصه:« والعمل على هذا. عند أهل العلم، قالوا : صاحب المنزل أحق بالإمامة [1] » . وقال ابن قدامة :« لا نعلم فيه خلافا[2] ».

---

(١) ينظر : جامع الترمذي ١/٤٦٠. .

وقال في موضع آخر ٢/٨٨ « والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا : صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر » وكلامه هنا يشعر بخلاف في المسألة، ولم أقف كما أسلفت على شيء من هذا، إلا أن الترمذي قال بعد تلك العبارة: وقال بعض أهل العلم : إذا أذن له فلا بأس أن يصلى به، ثم ذكر خلاف إسحاق بن رهوايه في هذا . فلعل الخلاف المشار إليه هو هذا . والله أعلم.

(٢) المغنى ٣/٤٢ .

الأدلــــــــة :

وردت أحاديث وآثار في النهي أن يتقدم أحد ربّ المنزل في الصلاة إلا بإذنه، منها مارواه مسلم من حديث أبي مسعود - رضي الله عنه- قال: قال لنا رسول الله ﷺ :« يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ... فذكر الحديث إلى أن قال: ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته [(١)] في بيته إلاأن يأذن لك، أو بإذنه » [(٢)] ، وروى أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي عن مالك بن الحويرث -رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ :« إذا زار رجل قوما فلا يؤمهم ، يؤمهم رجل منهم[(٣)].

---

(١) قال ابن الأثير : التكرمة : الموضع الخاص لجلوس الرجل ، من فراش، أو سرير مما يعد لإكرامه، وهي تفعلة من الكرامة . (النهاية ١٦٨/٤) .

(٢) صحيح مسلم ٤٦٥/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

(٣) مسند أحمد ٤٣٦/٣ - ٤٣٧، سنن أبي داود ٣٩٩/١، كتاب الصلاة ، باب إمامة الزائر ، سنن النسائي ٨٠/٢، كتاب الإمامة ، باب إمامة الزائر، جامع الترمذي ١٨٧/٢، أبواب الصلاة ، باب ما جاء فيمن زار قوما لا يصلي بهم.

قال الترمذي : هذا حديث حسن . وفي بعض نسخ الترمذي : حسن صحيح (ينظر: جامع الترمذي مع تعليق الشيخ أحمد شاكر ١٨٧/٢ - ١٨٨) ، وصححه ابن خزيمة (ينظر : صحيحه ١٢/٣) .

وقد أعلّ الحديث بأنه لا يرويه عن مالك بن الحويرث إلا أبو عطية مولى بني عُقيل ، وقد ذكر ابن المديني وأبو حاتم وابن القطان أنه مجهول- أي جهالة حال- (ينظر : تهذيب التهذيب ١٧٠/١٢) غير أن تحسين الترمذي وتصحيح ابن خزيمة حديثه يجعله مستوراً ، تقبل روايته بالشواهد، وقد شهد لحديثه هذا شواهد منها حديث مسلم قبله (وينظر : تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي ١٨٨/٢).

المسألة الثالثة : في علو الإمام على المأمومين في الصلاة :

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - النهي عن أن يصلي الإمام في مكان أرفع من المأموم .

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج، أخبرني أبو خالد عن عدي بن ثابت الأنصاري ، حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن [١] ، فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار ، وقام على دكان[٢] يصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول :« إذا أمّ الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم » أو نحو ذلك ؟ قال عمار : لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي [٣] .

---

(١) المدائن : مدينة فارسية تقدم التعريف بها.

(٢) الدكان : الدكة وهي المكان المرتفع يتخذ للجلوس .

ينظر : النهاية في غريب الحديث ١٢٨/٢ ، والمصباح المنير ١٩٨ .

(٣) سنن أبي داود ٣٩٩/١ - ٤٠٠ ومن طريقه رواه البيهقي في السنن ١٠٩/٣ .

رجال إسناده :

أحمد بن إبراهيم : أبو عبد الله العبدي ، النُكْري - بضم النون ، وسكون الكاف ، نسبة إلى بني نكرة ، بطن من عبد القيس - مولاهم ، الدورقي - بفتح الدال، وسكون الواو ، وفتح الراء - البغدادي ، ثقة ، حافظ. روى له مسلم والأربعة إلا النسائي .

=

= توفي سنة ست وأربعين ومائتين ، وله نحو من ثمان وسبعين سنة . رحمه الله .

ينظر : الأنساب للسمعاني ٥/٢٩١ – ٢٩٣، ١٣/١٧٤ – ١٧٦، تهذيب الكمال ١٤/١ ، تقريب التهذيب ٧٧ .

حجاج : هو أبو محمد حجاج بن محمد الأعور المصِّيصي – بكسر الميم ، والصاد المشددة– * ثقة ، ثبت ، روى له الجماعة ، إلا أنه تغير في آخر عمره.

توفي ببغداد سنة ست ومائتين .

ينظر : تهذيب الكمال ١/٢٣٤ – ٢٣٥ ، التقريب ١٥٣ .

ابن جريج : ثقة ، إلا أنه يدلس ، ويرسل ، تقدمت ترجمته في ص ٩٧.

وقد صرح في هذا الأثر بالتحديث فزال ما يخشى من تدليسه.

أبو خالد : قال الذهبي في الكاشف ٣/٢٣٠ : « أبو خالد عن عدي بن ثابت ، وعنه ابن جريج ، أراه الدالاني ، وإلا فمجهول » وقال ابن حجر في التقريب ٦٣٦ نحو ذلك ؛ لكن جزم الدولابي في الكنى ١/١٦٢ بأنه غير الدالاني .

والدالاني : هو أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الأسدي الكوفي : صدوق ، يخطئ كثيراً ويدلس .

ينظر : تقريب التهذيب ٦٣٦ .

عدي بن ثابت : هو الأنصاري ، ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٣٦٤.

---

* نسبة إلى المِصِّيصة ، مدينة شامية ، على ساحل بحر الشام ، المعروف اليوم بالبحر الأبيض المتوسط .

ينظر : الأنساب للسمعاني ١٢/ ١٩٧ – ٢٩٨.

= **الرجل** : جزم الذهبي في الكاشف ٢٦٠/٣ أنه همام - يعني ابن الحارث - وجزم به أيضا الخزرجي في الخلاصة ٤٨٦. وهو احتمال قوي للحافظ ابن حجر ينظر : التقريب ٣٥ .

وهمام بن الحارث: هو النخعي ، الكوفي ، تابعي ، ثقة ، تقدمت ترجمته في ص ١٢٢ .

مما تقدم يظهر أن إسناد هذا الأثر معلّ بأبي خالد، إذ حاله دائرة بين أن يكون مجهولاً ، أو متكلما فيه .

ثم إن الحديث رواه الشافعي في الأم ١٧٢/١، و أبو داود في السنن ٣٩٩/١، والحاكم في المستدرك ٤٢١٠/١ ، كلهم من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال : صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع، فسجد عليه فجبذه أبو مسعود ، فتابعه حذيفة ، فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود : أليس قد نهي عن هذا؟ قال حذيفة : ألم ترني قد تابعتك ؟ .

هذا لفظ الشافعي ، ولفظ البقية نحوه .

وصححه ابن خزيمة (ينظر : صحيحه ١٣/٣) وابن حبان (ينظر : صحيحه ٢٩٠/٣) ، وقال الحاكم :« على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي (ينظر : المستدرك مع تلخيصه ٢١٠/١) وقال النووي : إسناده صحيح (المجموع ١٦٩/٤).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٣/٢ من حديث ابن عون ، عن إبراهيم قال : « صلى حذيفة .... » فأرسله . وهو إرسال غير قادح، لأن الرواية السابقة بينت الواسطة بين إبراهيم وحذيفة ، فثبت متصلا، وارتفع إرساله .

ورواه عبد الرزاق في المصنف ٤١٣/٢ ، وأبو يوسف في الآثار ٦٦ ، والبيهقي في السنن ١٠٩/٣ من طرق اتفقوا فيها كلهم على أن الإمام حذيفة ،
=

= ثم اختلفوا في الجابذ ، فهو أبو مسعود عند الشافعي وأبي داود والحاكم ، وهو سلمان عند عبد الرزاق وأبي يوسف والبيهقي في رواية له .

وليس هذا الاختلاف في تحديد الإمام أنه عمار ، أو حذيفة ، والاختلاف في الجابذ في الرواية الثانية أنه أبو مسعود ، أو سلمان ، اضطراباً قادحا في الأثر، بل يمكن أن يجاب عنه بما يلي :

أولاً : الاختلاف في الإمام . ويجاب عنه بجوابين :

١ – الأثر الذي فيه أن حذيفة هو الإمام أصح وأقوى سنداً من الأثر الأول الذي فيه أن عماراً هو الإمام (وينظر : التلخيص الجبير ٢/٤٣) .

٢ – أن ذلك محمول على تعدد القصة ، نسي حذيفة ، فذكره أبو مسعود، فتذكر، فلما صلى عمار أنكر عليه حذيفة – رضي الله عنهما – .

ثانياً : الاختلاف في الرواية الثانية في الجابذ أنه أبو مسعود ، أو سلمان ، ويجاب عنه بجوابين أيضاً :

١ – أن الطرق التي فيها أن الجابذ هو أبو مسعود هي الصحيحة ، وأما الأخرى التي فيها أن الجابذ سلمان فجيدها مرسل ، وموصولها ضعيف . لكن رواه ابن أبي شيبة : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام فذكره وفيه أن الجابذ هو سلمان .

وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح ، إلا أن أبا معاوية خالف فيه أصحاب الأعمش ، فكلهم رووه عنه أن الجابذ هو أبو مسعود ، وانفرد أبو معاوية فجعل الجابذ سلمان . ورواية الجماعة مقدمة .

٢ – أنه لايبعد أن يكون أبو مسعود وسلمان – رضي الله عنهما – كلاهما جبذ حذيفة ، فاقتصر بعض الرواة على أحدهما .

ويؤيد هذا الاحتمال أن عبد الرزاق رواه عن معمر عن الأعمش عن مجاهد أو غيره – شك عبد الرزاق – أن أبا مسعود وسلمان وحذيفة صلى بهم أحدهم فذهب يصلي على دكان فجبذه صاحباه ، وقالا: انزل عنه . (ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢/٤١٣) .

وروي النهي عن جماعة من الصحابة منهم : ابن مسعود [١] ، وأبو مسعود البدري ، وسلمان الفارسي [٢] ، بل ظاهر قول أبي مسعود لحذيفة : « ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك » يدل على أنهم مطبقون عليه كلهم ، أو جمهورهم .

وروى مثل ذلك عن جماعة من التابعين منهم النخعي [٣] .

وهو قول الأوزاعي [٤] .

وإليه ذهب مالك [٥] ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه [٦] .

وهي إحدى الروايتين عند الحنفية فيما دون القامة [٧] .

وذهب إليه الشافعي فيما إذا لم يحتج إليه للتعليم [٨] .

= وهذه الرواية لو صحت لكانت قاطعة ، لكن تبقى احتمالا لأن ضعفها يمكن أن ينجبر بالروايات قبلها . والله أعلم .

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤١٤/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٣/٢، المعجم الكبير ٣٦١/٩، سنن البيهقي ١٢٦/٣ .

(٢) فقد تقدم أنهم نهوا حذيفة – رضي الله عنهم جميعا .

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٦٣/٢، المدونة ٨٢/١ .

(٤) ينظر : الأوسط : ١٦٥/٤ ، المغني ٤٧/٣ ، المجموع ١٦٩/٤ .

(٥) ينظر : المدونة ٨٢/١، البيان والتحصيل ٤٨٥/١ .

(٦) ينظر : المغنى ٤٧/٣ .

(٧) أما ما جاوز القامة فلا يكادون يختلفون في كراهته . وينظر: كتاب الأصل ١٩/١ مختصر الطحاوي ٣٣ ، بدائع الصنائع ٢١٦/١، فتح القدير ٤١٣/١ .

(٨) ينظر : كتاب الأم ١٧٢/١ ، المجموع ١٦٩/٤ .

ولم ير به بأساً آخرون منهم الحسن البصري ، وعمر بن عبدالعزيز[١].

وهو قول الليث بن سعد [٢] ، والبخاري [٣] ، والدارمي [٤] .

وإحدى الروايتين عن أحمد [٥] .

والرواية الثانية عند الحنفية فيما دون القامة[٦].

واستحب الشافعي الارتفاع لقصد التعليم [٧] .

---

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٦٣ .

(٢) ينظر : المحلى ٤/٨٦ .

(٣) ينظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١/٤٨٦، المحلى ٤/٨٦ .

(٤) ينظر : سنن الدارمي ١/٢٣١ .

(٥) رواها عنه علي بن المديني ، وعنه البخاري (ينظر : صحيح البخاري ١/٤٨٦)، وينظر : المغني ٣/٤٧ .

(٦) ينظر : مختصر الطحاوي ٣٣ ، بدائع الصنائع ١/٢١٦ .

(٧) ينظر : كتاب الأم ١/١٧٢، المجموع ٤/١٦٩ .

الأدلـــــة :

أولاً: استدل من نهى عن ارتفاع الإمام على المأموم بما يلي :

١ - مارواه الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي - من طريقه - عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه ، يعني أسفل منه [١] .

٢ - ما رواه البيهقي من حديث أبي سعيد الخدري عن سلمان الفارسي - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ - قال :« لا يصلي الإمام على نشز[٢] مما عليه أصحابه [٣] .

٣ - قول حذيفة - في حديث الباب - لعمار - رضي الله عنهما- ألم تسمع رسول الله - ﷺ يقول: إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم [٤] » .

---

(١) ينظر : سنن الدارقطني ٢/٨٨ ، مستدرك الحاكم ١/٢١٠ ، سنن البيهقي ٣/١٠٨- ١٠٩ .

(٢) النشز : المرتفع من الأرض ، وأصل النشوز : العلو والارتفاع .
ينظر : النهاية ٥/٥٥ .

(٣) ينظر : سنن البيهقي ٣/١٠٩ .

(٤) تقدم في ص ٤٨٤ .

ثانياً : واستدل من أجاز ارتفاع الإمام على المأموم في الصلاة بما رواه الشيخان من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ صلى على المنبر ، قام عليه فكبر ، وركع ثم نزل القهقرى فسجد على الأرض ، ثم عاد حتى فرغ من صلاته [1] .

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٣٧٩ .

مناقشة هذه الأدلة :

أولاً : أدلة من نهى عن علو الإمام على المأموم :

وقد نوقشت على النحو التالي :

١ - أما حديث أبي مسعود - رضي الله عنه - فقد أُعِلَّ بأنه إنما يعرف من حديث الأعمش ، ولم يروه عنه إلا زياد بن عبد الله بن الطفيل (١) ، وهو متكلم فيه (٢) .

٢ - وأما حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - فواهٍ ، يرويه زيد بن جَبيرة (٣) وهو متروك (٤) .

٣ - وأما الحديث الثالث فقد سبق أنه ضعيف (٥) .

---

(١) ينظر : سنن الدارقطني ٢/٨٨، المحلي ٤/٨٦

وزياد بن عبد الله هو العامري ، البكّائي - بفتح الباء ، وتشديد الكاف- أبو محمد الكوفي .

توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة . التقريب ٢٢٠ .

(٢) ينظر : المحلى ٤/٨٦ ، تهذيب التهذيب ٣/٣٧٥ - ٣٧٦ .

(٣) أبو جَبيرة زيد بن جبيرة - بفتح الجيم ، وكسر الباء - ابن محمود بن أبي جبيرة بن الضحاك ، الأنصاري ، المدني .

(٤) ينظر التقريب ٢٢٢ .

(٥) تقدم ذلك في ص ٤٨٤ - ٤٨٦ .

الجواب عن هذه المناقشة :

أما الحديثان الأخيران فالاعتراض عليهما غير مدفوع .

وأما الحديث الأول - حديث أبي مسعود - ففي ردّه بزياد بن عبد الله نظر ، فإنه وإن تكلم فيه إلا أنه ليس متروكا، بل هو صدوق ، وفي حديثه لين، وقد أخرج له البخاري مقرونا بغيره ، وأخرج له مسلم[١] . فمثله أقل أحواله أن يقبل في الشواهد والمتابعات ، وهو لم ينفرد بهذا الحديث، بل رواه عن الأعمش ثقتان حجتان : سفيان بن عيينة - عند الشافعي[٢] - ويعلى بن عبيد [٣] - عند أبي داود ، والحاكم [٤] - .

ناهيك أن له طريقاً آخر غير طريق الأعمش.

فقد رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عون [٥] عن إبراهيم [٦] .

---

(١) ينظر :تهذيب التهذيب ٣/٣٧٥ - ٣٧٧ ، تقريب التهذيب ٢٢٠ .

(٢) ينظر : الأم ١/١٧٢ .

(٣) هو أبو يوسف يعلى بن عبيد بن أبي أمية، الإيادي ، ويقال : الحنفي - مولاهم - **الطَّنافسي** - بفتح الطاء ، وكسر الفاء - الكوفي . ثقة ، روى له الجماعة، وفي حديثه عن الثوري لين - وليس هذا منه -

توفي سنة تسع ومائتين وله اثنتان وتسعون سنة . رحمه الله .

ينظر : الأنساب ٩/٨٤ - ٨٦ ، تهذيب الكمال ٣/١٥٥٦، التقريب ٦٠٩ .

(٤) ينظر : سنن أبي داود ١/٣٩٩ ، المستدرك ١/٢١٠ .

(٥) هو عبد الله بن عَوْن بن أرطَبان. ثقة. تقدمت ترجمته في ص ٣٧٦ .

(٦) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٦٣ .

وإبراهيم هو النخعي . وعليه تدور هذه الروايات جميعها.

فإن قيل إن هؤلاء كلهم لم يرفعوه ، وانفرد زياد بالرفع ، ومثله لا يقبل إذا انفرد .

أجيب بأنهم وإن لم يصرحوا بالرفع فقد جاءت ألفاظ رواياتهم هكذا:« ألم تعلم أنهم كانوا يُنهون عن ذلك »[١] « ألم تعلم أنه كان يُنهى عن ذلك[٢] » « أليس قد نهي عن هذا »[٣] و كل هذه الروايات لها حكم الرفع ، أو تفيد الرفع ، فقد تقرر في الأصول أن قول الصحابي : كانوا يُنهون عن كذا ، أو كانوا يؤمرون بكذا له حكم الرفع.

وجاءت رواية زياد فأكدت رفعها ولم تخالفها [٤] . والله أعلم .

---

(١) هذه رواية أبي داود في السنن ٢٩٩/١ ، والحاكم في المستدرك ٢١٠/١ .

(٢) هذه رواية عند الحاكم .

(٣) هذه رواية الشافعي في الأم ١٧٢/١ .

(٤) وينظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله - على المحلى ٨٦/٤ .

ثانياً : دليل من أجاز علو الإمام على المأموميـن .

وهو حديث سهل بن سعد في صلاته عليه الصلاة والسلام على المنبر.

ويمكن أن يعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه جاء التصريح في بعض رواياته بالعلة التي من أجلها صلى على المنبر عليه الصلاة والسلام.

قال - أي سهل بن سعد - فلما فرغ - أي النبي ﷺ من صلاته - أقبل على الناس فقال :« أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا ، ولتعلموا صلاتي [1] »

فهذا من باب البلاغ المأمور به ، ولهذا لم ينقل أنه فعله مرة أخرى وقد عَلِمَ أصحابه صلاته ، ونقلوها لمن بعدهم ، فلم يبق في الحديث مستدل ، والله أعلم .

---

(١) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الخطبة على المنبر ٣٩٧/٢، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٨٦/١ - ٣٨٧ .

الترجيـــــــح :

والذي يظهر - والله أعلم - أن ارتفاع الإمام على المأموم بلاحاجة منهي عنه ، فإن احتيج إليه للتعليم ونحو ذلك جاز بلا كراهة ، لأن حديث سهل -رضي الله عنه - في جواز ذلك صحيح، متفق على صحته ، وهو معلل بالتعليم ، وحديث أبي مسعود - رضي الله عنه - في النهي صحيح موقوفا- وله حكم الرفع، ومرفوعه ليس ببعيد من الصحة ، وإعمال الحديثين جميعا أولى من ردّ أحدهما ومن ثم فالأصل أن ارتفاع الإمام على المأموم منهي عنه ، فإن احتيج إليه لتعليم ونحوه جاز . والله أعلم .

المسألـــة الرابعـة : الأحـق بالصـف الأول

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - تأخير المفضول عن الصف الأول وإن سَبَق إليه .

أخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة عن رجل منهم قال: رأى حذيفة رجلا في الصف الأول فأخره ، وقال : لست منهم [١]،[٢] .

وروي مثل هذا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب - رضي الله عنهما -[٣] .

وروي عن أبي وائل ، وزر بن حبيش - من التابعين - إخراج

---

(١) أي لست من أهل الصف الأول . وهذا ظاهر في أن حذيفة - رضي الله عنه - يرى أن الصف الأول لأناس دون آخرين . وهم أهل العلم والنهى الذين ربمااحتاج إليهم الإمام ليخلفوه أو ينبهوه .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥٤/٢ .

رجال إسناده

ابن عيينة : هو سفيان . الإمام الثقة الحافظ . تقدمت ترجمته في ص ١٨٥.

الرجل : لم أهتد إليه .

مما تقدم يظهر أن هذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل الذي روى عنه سفيان. ولم أقف على متابع له.

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٥٣/٢- ٥٤، مسند أحمد ١٤٠/٥، مصنف ابن أبي شيبة ٤١٣/١، سنن النسائي ٨٨/٢، صحيح ابن خزيمة ٣٣/٣.

الصبي من الصف[١] .

وذهب إليه أحمد في الصبيان دون الرجال[٢] .

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١/٤١٣ .

(٢) ينظر : المغني ٣/٥٧ ، بدائع الفوائد ٣/٨١ - ٨٢ .

الأدلـــــــة

يستدل لهؤلاء بأدلة منها :

١ - قوله ﷺ :« ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » رواه مسلم من حديث أبي مسعود وابن مسعود[١] - رضي الله عنهما - .

وهذا ظاهر أنه لا يلي الإمام إلا أولو الأحلام والنهى، وهم البالغون العقلاء، لكي يرجع إليهم فيما ينوبه في صلاته. والصبي ليس من أولي الأحلام والنهى، والكبير الجاهل أو الأمي وإن كان عاقلا فإنه لايصلح للاستخلاف ، فأشبه الصبي.

٢ - عن أنس -رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ، ليأخذوا عنه[٢] » .

وهذا صريح في أن القرب من الإمام لا ينبغي إلا لأهل العلم والفضل ، فإن قوله :« المهاجرون والأنصار » وصف يخرج به الأعراب وأشباههم.

---

(١) ينظر: صحيح مسلم ٣٢٣/١ ، كتاب الصلاة .

(٢) رواه أحمد في مسنده ١٠٠/٣ ، ١٩٩، وابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب من يستحب أن يلي الإمام ٣١٣/١.

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي (ينظر : المستدرك مع تلخيصه ٢١٨/١)، وقال البوصيري: هذا إسناد- يعني إسناد ابن ماجه - رجاله ثقات (مصباح الزجاجة ١١٩/١)، وقال الشوكاني: رجال إسناده عند ابن ماجه رجال الصحيح (نيل الأوطار ٨٧/٤). وكذا إسناده عند أحمد رجاله رجال الصحيح ، لكن لعلَّ الإمام الشوكاني لم يقف على روايته له ، ولهذا لم يذكره فيمن رواه.

وقوله :« ليأخذوا عنه » دليل على أنهم أهل تحمل وأداء ، وذلك يستلزم كونهم من أولي الأحلام والنهى، والعلم والفضل .

٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :« لايتقدم الصف الأول أعرابي ، ولا أعجمي ، ولا غلام لم يحتلم »[١] .

وإنما خص الأعرابي والأعجمي -والله أعلم - ؛ لأن الجهل فيهم أظهر لبعد الأعرابي عن الحاضرة ، ولجهل الأعجمي باللغة.

٤ - خبر أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - حين وصف لقومه صلاة النبي ﷺ فصف الرجال ، وصف خلفهم الغلمان، ثم صف النساء خلف الغلمان[٢] .

فصفُ الغلمان خلف الرجال دليل على أنهم ليسوا من أهل الصف الأول، وقد قرن بهم في الحديث الذي قبله من يغلب عليه الجهل، فيأخذ حكمهم .

ومن مجموع هذه الأدلة يتبين أمران :

الأول : أن للمفاضلة بين الناس في الصفوف أصلاً من سنته ﷺ .

الثاني : أن المنع من الصف الأول ليس خاصاً بالغلمان الذين لم يبلغوا الحلم ، بل يشمل من يغلب عليه الجهل من الرجال، دون اعتبار لجنس أو لون، بل مناط الحكم الجهل، متى قام بالإنسان أقعده.

(١) رواه الدارقطني في سننه ٢٨١/١ .

(٢) رواه أحمد في مسنده ٣٤١/٥ - ٣٤٢ ، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب مقام الصبيان من الصف ٤٣٧/١ - ٤٣٨ .

مناقشة هذه الأدلة ، وإشكالات على هذا القول :

أولاً : يرد على هذه الأدلة التي استدلوا بها على تأخير المفضول عن الصف الأول إيرادان :

أحدهما : إيراد يتعلق بالثبوت . وذلك على حديث ابن عباس وأبي مالك الأشعري – رضي الله عنهما – .

أما حديث ابن عباس ففي إسناده ليث بن أبي سُليم ، وهو صدوق اختلط جداً ، ولم يتميز حديثه فترك [١] .

وأما حديث أبي مالك الأشعري فمداره على شَهْر بن حَوْشَب [٢] ، وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام [٣] .

---

(١) تنظر : ترجمته في ص ٣٦٩ .

(٢) أبو سعيد ، أو أبو عبد الله ، – وقيل غير ذلك – شهر بن حوشب الأشعري، الشامي، تابعي ، روى له مسلم مقرونا بغيره ، والأربعة.
اختلف في وفاته فقيل سنة مائة ، وقيل سنة إحدى ومائة، وقيل بل سنة إحدى عشرة أو ثنتي عشرة ومائة.
ينظر : تهذيب الكمال ٢/٥٩٠ – ٥٩١، التقريب ٢٦٩.

(٣) التقريب ٢٦٩.

الإيراد الثاني : إيراد يتعلق بالدلالة : حيث لا تسلم دلالة ما صح من الأحاديث على ما استدلوا بها عليه، بل هذه الأحاديث محمولة على أحد أمرين :

الأول : أن الأمر في قوله :« ليلني » يراد به حثهم على المسارعة والمبادرة، ويؤيد هذا حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً - أي تأخراً عن الصف الأول- فقال لهم :« تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم [1] » وهو في معنى حديث أبي مسعود وابن مسعود في الأمر بأن يبادر أهل الفضل الصف الأول.

الأمر الثاني : أن ذلك كان لأجل التشريع ، فكان يحب أن يليه أهل التحمل والأداء ، ويأمرهم بذلك، ليبلغوا عنه، كما في حديث أنس - رضي الله عنه - :« ليأخذوا عنه » أي يأخذوا عنه صفة الصلاة وأحكامها ليبلغوها لمن بعدهم.

ثم إن غاية ما في هذه الأحاديث هو أمر الأفاضل من أولي الأحلام والنهى أن يلوا الإمام، ويلزموا الصف الأول ، ولا دليل فيها على منع غيرهم منه إذا سبقوا إليه، ولا تلازم بين الأمرين [2] . والله أعلم .

ثانياً : ويشكل على القول بأن الفاضل أحق بالصف الأول أحاديث [3] منها :

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة من صحيحه ٣٢٥/١.

(٢) وتنظر : حاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم على الروض المربع ٣٤١/٢.

(٣) وهي أدلة الجمهور الذين منعوا من تأخير المفضولين من الصبيان وجهلة الرجال وأمييهم عن الصف الأول . ولم أذكر خلاف هؤلاء ؛ لأني لم أقف عليه صريحاً لصاحب أو تابع.

أنه نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه متفق عليه [(١)] .

لكن يجاب عنه من وجهين :

الأول : أن ذلك وارد في الجمعة ، كما في رواية مسلم عن جابر – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال :« لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه [(٢)] » .

الثاني : أن النهي هنا عام مخصوص بأحاديث المسألة.

٢ – حديث أبي هريرة –رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به [(٣)] .

ويمكن أن يجاب عنه بأنه عام مخصوص بأحاديث المسألة ، ثم إن المؤخر عن الصف لم يقم باختياره، لكن أقيم من مجلسه بأمر شرعي.

٣ – قصة عمرو بن سلمة – رضي الله عنه – في إمامته قومه، وهو صغير ، ابن ست سنين أو سبع [(٤)] ؛ فإنه إذا صحت إمامته فلئن يصح اصطفافه في الصف الأول من باب أولى [(٥)] ، وإذا صح ذلك في حق الصبي فهو في حق الرجل أولى بالصحة.

لكن يجاب عن هذا بجوابين :

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه ٣٩٣/٢، وفي كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، وفي باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس ... الآية . ورواه مسلم في كتاب السلام من صحيحه ١٧١٤/٤.

(٢) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب السلام ، ١٧١٥/٤ .

(٣) رواه مسلم في كتاب السلام من صحيحه ١٧١٥/٤.

(٤) رواها البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ٢٢/٨ – ٢٣

(٥) ينظر : حاشية الشيخ ابن قاسم على الروض المربع ٣٤١/٢ .

الأول : أنها واقعة عين لا عموم لها .

الثاني : أنه لا يصح أن يحتج بهذه القصة حتى يثبت أن النبي ﷺ علم بها وأقرها ، وهذا مالايمكن الجزم به [١] .

بيد أن أشكل ما يشكل على القول بتأخير المفضول ، أنه لو كان تأخيرهم أمراً مشهوراً لاستمر العمل عليه، كتأخير النساء، ولنقل كما نقلت الأمور المشهورة نقلا لا يحتمل الاختلاف [٢] .

---

(١) ينظر : المحلى ٢١٨/٤ .

(٢) تنظر : حاشية الشيخ ابن قاسم على الروض المربع ٣٤١/٢- ٣٤٢ .

المسألة الخامسة: التفريق بين الصبيان في الصف.

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - التفريق بين الصبيان في الصف.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا شريك بن عبد الله، عن يحيى بن هانيء المرادي، عن رجل من قومه: أن حذيفة كان يفرق بين الصبيان في الصف، أو قال: في الصلاة [1].

---

(١) ينظر: المصنف ٤١٣/١.

رجال إسناده:

شريك بن عبد الله: هوالنخعي، القاضي، صدوق، كثير الخطأ. تقدمت ترجمته في ص ١٧٤.

يحيى بن هانيء المرادي: أبو داود، الكوفي. تابعي، ثقة.

ينظر: التقريب ٥٩٧.

الرجل من قومه: لم أقف على تعيينه.

مما سبق يتبين أن هذا الأثر بهذا الإسناد ضعيف، لجهالة الرجل الراوي عن حذيفة.

دليـــــل هــــــذه المسألـــــة :

يمكن أن يستدل لما ذهب إليه حذيفة - رضي الله عنه - بأن الشارع أمر بدرء كل ما كان سببا في إفساد صلاة المصلين أو خدشها. فقد أمر النبي ﷺ عائشة - رضي الله عنها- أن تزيل ستراً لها نصبته في قبلته عليه الصلاة والسلام وقال :«إن تصاويره لا تزال تعرض لي في صلاتي [١] » ،وصلى مرة في خميصة [٢] لها أعلام [٣] ، فلما قضى صلاته قال:« اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم [٤] ، وائتوني بأنبجانية [٥] أبي جهم [٦] ، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي [٧] » وأمر ﷺ برد المارّ بين

---

(١) رواه البخاري ٤٨٤/١.

(٢) الخميصة : كساء أسود مربع له علمان . ينظر : المخصص ١-٧٩/٤.

(٣) الأعلام : جمع علم وهو ما يعمل في الثوب بالإبرة ، أو يركب عليه كالرقعة. فإن كان في حاشية الثوب أو أطرافه فهو التطريف والتسجيف، وإلا فهو الطراز .
وينظر : القاموس مع شرحه تاج العروس ٤٠٦/٨، فتح الباري ٢٨٦/١٠، ٢٩٠ - ٢٩١، نيل الأوطار ١٧١/٢.

(٤) هو عبيد الله - ويقال : عامر - بن حذيفة القرشي العدوي . ينظر : فتح الباري ٤٨٣/١ .

(٥) الأنبجانية : بفتح الهمزة - وأجاز بعضهم كسرها- وسكون النون، وكسر الباء- ويُروىَ بفتحها- كساء غليظ يتخذ من الصوف ، لا علم له، وهو من أدون الثياب. منسوب إلى موضع يقال له أنبجان، وقيل إنه منسوب إلى مدينة منبج.
ينظر : النهاية ٧٣/١، لسان العرب ٣٧٢/٢ - ٣٧٣، فتح الباري ٤٨٣/١.

(٦) وإنما خصه النبي ﷺ بإرسال الخميصة إليه لأنه كان أهداها إلى النبي ﷺ ، وطلب منه الأنبجانية تطبيبا لخاطره ، ولئلا يؤثر ردّ الهدية في قلبه - رضي الله عنه- .
وينظر : النهاية في غريب الحديث ٧٣/١، فتح الباري ٤٨٣/١.

(٧) رواه البخاري ٤٨٢/١ - ٤٨٣، ومسلم ٣٩١/١ .

المصلي وسترته ولو بمقاتلته[1].

وغير هذا فإن التسبب في إفساد صلاة المصلي اعتداء عليه، ينبغي دفعه بما يمنع وقوعه.

ومن المحسوس أن تجاور الصبية يثير عبثهم، فيؤثرون على غيرهم من المصلين، فتدرأ هذه المفسدة بالتفريق بينهم.

وأيضاً لعل حذيفة - رضي الله عنه - قصد إلى تفريقهم ليتعلموا حسن الصلاة من الكبار بمجاورتهم.

---

(١) رواه البخاري ١/٥٨١ - ٥٨٢، ومسلم ١/ ٣٦٢ .

المسألة السادسة : الصف بين الأساطين [١]

والمراد اصطفاف المأمومين في المكتوبة حال السعة [٢] .

وقد اختلف في ذلك أهل العلم [٣]

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – النهي عنه [٤] .

قال ابن أبي شيبة:حدثنا فضيل[٥] بن عياض ، عن حصين ،عن [٦] هلال

---

(١) الأساطين : جمع اسطوانة ، وهي الأعمدة ، والسواري

(٢) وأما في حال الاضطرار والضيق ، فقد ذكر ابن العربي أنه لاخلاف في جوازه (ينظر : عارضة الأحوذي ٢٨/٢) .

ويدل عليه حديث أنس – رضي الله عنه – حين اضطروا للصلاة بين الأساطين .

(٣) وفي وقوف الإمام والمنفرد بين الأسطوانتين خلاف كذلك . ولكن أثر حذيفة – رضي الله عنه – ظاهر في المأمومين فنقف عنده .

(٤) لأنها تقطع الصف .

(٥) كذا في مطبوع السلفية ٣٧٠/٢ ، والنسخة التي حققها الأعظمي ٨٨/٤، وفيه نظر ، إذ لم أقف على من أثبت أن ابن أبي شيبة رأى فضيلاً أو حدث عنه، والظاهر –والله أعلم – أن السند فيه اختصار اكتفاء بما قبله – وتلك عادة للمحدثين – ، والذي قبله في مصنف ابن أبي شيبة :« حدثنا وكيع ، قال: نا سفيان ...» وذكر أثراً ، ثم قال :« حدثنا فضيل بن عياض » يعني : قال وكيع . فالراوي عن فضيل هو وكيع . ومن ثم فلعل صواب العبارة « وحدثنا » ، لكن سقطت واو العطف . ويؤيد هذا الاحتمال أن هذين الأثرين لم يفصل بينهما في مخطوط المحمودية ١٠٥/١ أ بفاصلة خلافا للمعهود في الآثار المستقلة – والله أعلم – .

(٦) في مطبوعتي المصنف . ومخطوط المحمودية « بن » وهو خطأ ظاهر، إذ أن فضيلاً لم يذكر من ترجمه أنه يروي عن رجل اسمه حصين سوى حصين بن

=

عن حذيفة أنه كره الصلاة بين الأساطين [١] .

ورواه ابن المنذر من طريق حصين - أيضاً - ولفظه : أنه كان يكره

= عبد الرحمن (ينظر على سبيل المثال : حلية الأولياء ١١٤/٨، تهذيب الكمال ١١٠٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٢/٨، تهذيب التهذيب ٢٩٤/٨) ناهيك أن أحداً ممن ترجم لرجال الحديث لم يذكر رجلا باسم « حصين بن هلال » . وقد جاءت رواية ابن المنذر مصرحة بأنه حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف ينظر : الأوسط ١٨٢/٤) فصدقت هذا التصويب وشهدت له . والحمد لله .

(١) ينظر : المصنف ٣٧٠/٢ .

رجال إسناده :

وكيع : ثقة حافظ تقدمت ترجمته في ص ١٠٣.

فضيل بن عياض : أبو علي فضيل بن عياض بن مسعود بن بشر ، التميمي اليربوعي ، الخراساني ، ثم المكي . إمام ، ثقة ، عابد ، ورع ، زاهد مشهور، روى له الجماعة إلا ابن ماجه .

توفي بمكة سنة سبع وثمانين ومائة ، وقد نيف على الثمانين ، رحمه الله وأعلى نزله.

ينظر : تهذيب الكمال ١١٠٣/٢ - ١١٠٥ ، سير أعلام النبلاء ٤٢١/٨ - ٤٤٨، التقريب ٤٤٨ .

حصين : هو ابن عبد الرحمن السلمي . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٢٣.

هلال : أبو الحسن هلال بن يساف - بكسر الياء - ويقال : إساف . الأشجعي - مولاهم - ، الكوفي تابعي ، ثقة ، روى له مسلم والأربعة، وروى له البخاري تعليقا.

ينظر : تهذيب الكمال ١٤٥٣/٣ ، التقريب ٥٧٦ .

مما سبق يتبين أن رجال الأثر كلهم ثقات ، بيد أن هلالا لم يلق حذيفة ، قاله أبو زرعة (ينظر : تهذيب التهذيب ٨٦/١١ - ٨٧) فهو معل بالانقطاع في =

الصف بين الأسطوانتين في الصلاة المكتوبة [1]

وروي مثل ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود، وابن عباس، وأنس [2] - رضي الله عنهم جميعا - .

وروي عن جماعة من التابعين منهم الحسن البصري - في رواية عنه [3] - والنخعي [4] .

وهو قول إسحاق بن راهويه [5] ، ومفهوم صنيع البخاري في صحيحه [6] .

وإليه ذهب الإمام أحمد [7] .

= أوله، وأما احتمال الانقطاع في آخره بين فضيل وابن أبي شيبة فهو غير مؤثر، لجيئة من طريق أخرى متصلة إلى حصين هي طريق ابن المنذر .

(١) ينظر : الأوسط ١٨٢/٤ .

(٢) ينظر : مدونة مالك ١٠٢/١، مصنف عبد الرزاق ٦٠/٢، مسند أحمد ١٣١/٣، سنن النسائي ٩٤/٢، المعجم الكبير للطبراني ٣٠٠/٩، الأوسط ١٨٢/٤، سنن البيهقي ١٠٤/٣ ، المغني ٦٠/٣ ، عمدة القاري ٢٨٦/٤، نيل الأوطار ١٠٣/٤ .

وجاء عن ابن مسعود -رضي الله عنه - أنه إنما يكره ذلك للواحد والإثنين (ينظر : المعجم الكبير ٣٠٠/٩) . ومفهوم ذلك عدم الكراهة إذا زاد العدد عن اثنين .

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٦٠/٢ - ٦١ .

(٤) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٠/٢، الأوسط ١٨٢/٤، المغني ٦٠/٣ .

(٥) ينظر : جامع الترمذي ٤٤٤/١ .

(٦) حيث بوب في كتاب الصلاة من صحيحه ٥٧٨/١« باب الصلاة بين السواري في غير جماعة » ثم ذكر فيه حديث ابن عمر عن بلال - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ - صلى في الكعبة بين عمودين . قال ابن حجر :« إنما قيدها بغير الجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف ، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب » .

(٧) ينظر : مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٤٧ ، جامع الترمذي ٤٤٤/١ .

وذهب جماعة من أهل العلم إلى الرخصة في ذلك من غير كراهة [١] منهم الحسن البصري - في الرواية الأخرى عنه - ، وابن سيرين [٢] .

وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه [٣] .

---

(١) وينظر : جامع الترمذي ٤٤٤/١ .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٦١/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٠/٢ ، الأوسط ١٨٢/٤، المغني ٦٠/٣ .

(٣) ينظر : كتاب الأصل لمحمد بن الحسن ٣٦٢/١ .

الأدلــــــــة :

أولاً : استدل من كره الصف بين الأساطين بما يلي :

١ – قول أنس بن مالك – رضي الله عنه – كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ – يعني الصف بين الأساطين [١] .

٢ – وعن قرة بن إياس المزني – رضي الله عنه – قال : كنا نُنْهى أن نصف بين السواري ، على عهد رسول الله ﷺ ونُطْرد عنها طرداً [٢] .

---

(١) رواه أحمد في مسنده ١٣١/٣، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الصفوف بين السواري ٤٣٦/١ ، والنسائي في سننه ، كتاب الإمامة ، باب الصف بين السواري ٩٤/٢، والترمذي في جامعه ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري ٤٤٣/١ .

قال الترمذي : « حديث أنس حديث حسن » وفي نسخة أخرى :« حسن صحيح » .

وصححه ابن خزيمة (ينظر : صحيحه ٣٠/٣) ، وابن حبان (ينظر : صحيحه ٣١٨/٣)، والحاكم والذهبي (ينظر : المستدرك مع تلخيصه ٢١٠/١) ، وابن حجر (ينظر : فتح الباري ٥٧٨/١) .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب الصلاة بين السواري في الصف ٣٢٠/١ .

وصححه ابن خزيمة (ينظر : صحيحه ٢٩/٣) ، وابن حبان (ينظر: صحيحه ٣١٨/٣) ، والحاكم ووافقه الذهبي (ينظر : المستدرك مع تلخيصه ٢١٨/١) .

ثانياً : واستدل من أجاز الصف بين السواري بلاكراهة بالقياس على المنفرد. قالوا وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين ساريتين [1]

(١) ينظر : نيل الأوطار ١٠٣/٤ .
وصلاته صلى الله عليه وسلم بين عمودين في الكعبة رواها البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ٥٧٨/١، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ٩٦٦/٢ - ٩٦٧ .

مناقشـــة هــذه الأدلـــة :

أولاً : اعترض القائلون بالجواز بلا كراهة على أدلة الفريق الأول بأن حديث أنس لا يصح الاستدلال به إلا بحمل حديث قرة عليه، لأن حديث أنس مطلق في صلاة الجماعة وصلاة الأفراد ، وحديث قرة مقيد ، بيد أنه [١] حديث ضعيف ، مداره على أبي مسلم هارون بن مسلم البصري ، وهو مجهول [٢] . فيبقى حديث أنس ، وتسقطه صلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين عمودين [٣] .

---

(١) أي حديث قرة بن إياس - رضي الله عنه - .

(٢) ينظر : الجرح والتعديل ٩/٩٤ ، المغني في الضعفاء للذهبي ٢/٧٠٥ .

(٣) وينظر : بذل المجهود ٤/٣٤٠ - ٣٤١ .

وخبر صلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة تقدم تخريجه في ص ٥١٣ .

الجـــواب عـــن هـــذا الاعتـــرض

ويجاب عن هذا الاعتراض من وجوه :

الوجه الأول : أن دعوى الإطلاق في حديث أنس - رضي الله عنه - غير مسلمة ، بل يشهد واقع الحال أن الإطلاق مراد به القيد، فأصل حديث أنس - رضي الله عنه - أنهم صلوا الجمعة ، فزحمهم الناس واضطروهم إلى الصلاة بين الأعمدة ، فتقدموا وتأخروا ، فقال أنس : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ . فلا يتبادر إلى الذهن ، ولا يفهم إلا أن المراد هو الصف بين السواري لأنها تقطع الصف .

الوجه الثاني : لو سلمت دعوى الإطلاق ، فلا تسلم دعوى الإسقاط، لأنه لا تعارض ، بل الجمع ممكن، إذ يكون فعله ﷺ مقيداً للإطلاق في حديث أنس فيكون فيما عدا المنفرد . والعمل بالأدلة جميعا أولى من اطراح بعضها .

الوجه الثالث : أن فعله ﷺ ليس فيه أكثر من الإباحة ، وحديث أنس - رضي الله عنه - حاظر ، فيقدم لأنه ناقل .

الوجه الرابع : أن صلاته ﷺ في الكعبة يمكن أن يقال فيها إنها واقعة عين لاعموم لها .

وأما حديث قرة فجهالة هارون فيه جهالة حال لا جهالة عين، حيث روى عنه أكثر من راوٍ(١) ، ومن ثم قال ابن حجر : مستور(٢) . وقد ذكره

---

(١) فقد روى عنه أبو داود الطيالسي ، وأبو قتيبة مسلم بن قتيبة ، وعمر بن سنان الصفدي ، ويحيى بن حماد .

(ينظر : الثقات لابن حبان ٥٨١/٧، تهذيب الكمال ١٤٣١/٣ ، تهذيب التهذيب ١١/١١) .

(٢) ينظر : التقريب ٥٦٩ .

ابن حبان في الثقات [١] - على عادته -رحمه الله - في توثيق المستورين وصحح حديثه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي [٢] . فمثل هذا يعتبر بحديثه في الشواهد ، وهذا منها .

ثانياً : واعترض الفريق الأول القائلون بالكراهة على دليل المجيزين بلا كراهة بأنه قياس مع النص ولا قياس مع النص [٣] .

---

(١) ينظر : الثقات ٥٨١/٧ .

(٢) وتقدم تصحيح هؤلاء قريبا .

والعجب من الذهبي حيث وافق الحاكم على تصحيحه ، وقد ذكر هارون في كتاب الضعفاء ٧٠٥/٢ وقال : مجهول .

(٣) ينظر : نيل الأوطار ١٠٤/٤ .

الترجيـــــح :

مما سبق يتبين أن قول من كره الصف بين السواري هو القول الراجح لما يأتي :

١ – أن حديث أنس – رضي الله عنـــه – صحيح ، صريح في الكراهة، لا تعارض بينه وبين صلاته ﷺ في الكعبة ، بين العمودين ، بل إن العمل بهما ، ودرأ التعارض بينهما لا يتحقق إلا بنحو هذا القول ، حيث يحمل النهي على صلاة الجماعة والإباحة على صلاة المنفردين . والعمل بالأدلة جميعا أولى من العمل ببعضها ، ورد الآخر .

٢ – أن ابن سيد الناس [(١)] لما ذكر في شرح الترمذي بعضا ممن قال بهذا القول من الصحابة – رضي الله عنهم – قال :« ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة [(٢)] » وحسبك بذلك مرجحا. والله أعلم .

---

(١) هوالعلامة المحدث اللغوي الأديب أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ابن سيد الناس اليعمري ، الأندلسي ، الأشبيلي ، ثم المصري ، الشافعي.

من مشاهير شيوخه والده أبو عمرو، والإمام العلامة ابن دقيق العيد، وشيخ العربية بهاء الدين ابن النحاس .

درس الحديث في الكاملية ، والظاهرية ، وفي مساجد ، كما تولى الخطابة بجامع الخندق ، والتوقيع بديوان الإنشاء .

قال الذهبي :« كان عديم النظر في مجموعه ، رأساً في الأدب، قل أن تر العيـــون مثـــله في فهمه ، وعلمه ، وسيلان ذهنه ، وسعـة معارفــــه» وقال

=

= أيضا :«إنه حجة فيما ينقله ، له بصر نافذ بالفن – يعني علم الحديث– وخبرة بالرجال وطبقاتهم ، ومعرفة بالاختلاف » . وقال ابن كثير :« الشيخ فتح الدين ابن سيد الناس الحافظ العلامة البارع .. اشتغل بالعلم فبرع وساد أقرانه في علوم شتى من الحديث والفقه ، والنحو، ومن العربية ، وعلم السير والتواريخ .. ولم يكن في مصر في مجموعه مثله في حفظ الأسانيد ، والمتون، والعلل ، والفقه ، الملح ، والأشعار ، والحكايات » .

له مؤلفات كثيرة منها : النفح الشذي في شرح جامع الترمذي ، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، تحصيل الإصابة في تفصيل الصحابة .

توفي بالقاهرة في شعبان سنة أربع وثلاثين وسبعمائة .عن ثلاث وستين سنة – .رحمه الله – وقد رثاه تلميذه الصفدي بقصيدة جميلة نقتطف منها :

ما بعد فقدك لي أنس أرجيه ... ولا سرور من الدنيا أقضيه
ياحافظا ضاع نشر العلم منه إلى ... أن كاد يعرفه من لا يسميه
صان الرواية بالإسناد فامتنعت ... ثغورها حين حاطتها عواليه
حفظت سنة خير المرسلين فما ... أراك تمسي مضاعا عند باريه
لله سعيك من حبر تبحر في ... علم الحديث فما خابت مساعيه
وهل يخيب معاذ الله سعي فتى ... في سنة المصطفى أفنى لياليه

(ينظر في ترجمته : البداية والنهاية ١٤٧/١٤ ، الدرر الكامنة ٣٣٠/٤ – ٣٣٥ ، مقدمة النفح الشذي لمحققه د. أحمد معبد عبد الكريم ١٥/١– ٦٢).

(٢) ينظر : نيل الأوطار ١٠٣/٤ .

المسألة السابعة: في أكل الكراث والثوم

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - كراهتهما .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن سالم بن عبد الله ابن يزيد، عن طباخ حذيفة قال : كان حذيفة يأمرني أن لا أجعل في طعامه كراثاً .

حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني ، عن عدي، عن زر بن حبيش، عن حذيفة قال: من أكل الثوم فلا يقربنا ، ثلاثا (١) (٢).

---

(١) أي قالها ثلاث مرات تأكيداً ، وليس المراد النهي عن قرب المسجد ثلاث ليال، أو ثلاثة أيام. ينظر : عون المعبود ٣٠٣/١٠، بذل المجهود ١٥٢/١٦.

(٢) ينظر : المصنف ١١٤/٨ .

رجال إسناد الأثرين :

أولا : الأثر الأول :

جرير : هو ابن عبد الحميد بن قرط - بضم القاف ، وسكون الراء - الضبي، الكوفي . ثقة، روى له الجماعة. وقيل : كان في آخر عمره يهم إذا حدث من حفظه، أما كتابه فصحيح . توفي سنة ثمان وثمانين ومائة ، وله إحدى وسبعون سنة . ينظر : التقريب ١٣٩.

منصور : هو ابن المعتمر . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٥٤.

سالم بن عبد الله بن يزيد : لم أجد له ترجمة . وليس بعيداً أن يكون في الاسم خطأ أو تحريف .

طباخ حذيفة : لم أقف على تعيينه .

مما تقدم يظهر أن هذا إسناد ضعيف لجهالة الطباخ . وعدم تبين أمر سالم هذا.

ثانياً : الأثر الثاني :

تقدم هذا السند نفسه في مسألة البزاق في الصلاة ص ٣٦٤ ، وتقدم أنه سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وقد رواه أبو داود في سننه ١٧١/٤ عن عثمان بن أبي شيبة ، وابن خزيمة في صحيحه ٨٢/٣ من حديث يوسف بن موسى ، كلاهما عن جرير- هو ابن عبد الحميد - عن ابي إسحاق الشيباني ، بالسند المذكور إلى حذيفة. إلا أنه جاء عند =

والمراد بقوله : « فلا يقربنا » أي لا يقربن مساجدنا [1] ، ومن ثم فهذه الكراهة المروية عن حذيفة يحتمل أن تكون لأجل الجماعة، لتأذي المصلين بروائح تلك البقول، وهذا هو ظاهر الأثر الثاني. ويحتمل أن تكون الكراهة أعم من ذلك ، أي كراهة مطلقة، وهذا يحتمله الأثر الأول احتمالا قريبا.

= أبي داود: عن حذيفة ، أظنه عن رسول الله ﷺ . وجاء عند ابن خزيمة : عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ . جزماً بلا شك.. .. ثم ذكرا نحواً من لفظ ابن أبي شيبة، وزادا – في أوله – جملة في الترهيب من البزاق تجاه القبلة ، وقد تقدمت في مسألة البزاق في الصلاة عن حذيفة بهذا السند نفسه – سند ابن أبي شيبة – وبه يتضح أن هذا الأثر في الثوم، والأثر المتقدم في البزاق أثر واحد. ولعل تفريقه والاجتزاء ببعضه إنما جاء من ابن أبي شيبة حسب موضع الشاهد.

وأما الشك في رفعه – عند أبي داود – فقد جزم في بذل المجهود ١٥٢/١٦ بأن الشاك هو أبو إسحاق الشيباني . وفيه نظر فإن أبا داود وابن خزيمة يرويانه جميعا من طريق جرير، عن أبي إسحاق ، فلو كان الشك منه لوقع عندهما جميعا، مما يجعل احتمال أن الشك ممن هو دون أبي إسحاق وهو عثمان بن أبي شيبة – شيخ أبي داود – أقوى من احتمال كونه من أبي إسحاق . والله أعلم.

ثم إن ثبوته من حديث حذيفة مرفوعاً لا يلغي كونه من المسائل الفقهية لحذيفة وإنما يكون مسألة مبنية على رواية .

(١) وهو صريح رواية أبي داود وابن خزيمة .

أدلة هذه المسألة

أما كراهة الثوم والكراث لأجل الصلاة فدليله ما رواه الشيخان من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : من أكل ثوماً ، أو بصلاً، فليعتزلنا - أو قال : فليعتزل مسجدنا - وليقعد في بيته[1].

وفي رواية لمسلم : نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث. فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها. فقال : من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا . فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الأنس .

ورويا عن جابر - أيضاً - وابن عمر ، وأنس - رضي الله عنهم - مرفوعا بألفاظ متقاربة : من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا ، أو فلا يصلين معنا.

ورواه مسلم - أيضا - من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما [2].

فهذه الأحاديث صريحة في النهي عن قربان المساجد ، وحضور الجماعات ، لمن أكل من تلك البقول ، لما فيها من الرائحة المؤذية ، لا لأنها محرمة .

لكن لو كان المرء في غير حضرة جماعة، أو معذوراً بترك الجماعة، أو امرأة صلت في بيتها، ارتفع الحكم لزوال سببه.

---

(١) ليس معنى هذا أن أكلهما عذر في التخلف عن الجماعة. وإنما خرج الكلام مخرج الزجر عنهما لمن تلزمه الجماعة . (وينظر : فتح الباري ٢/٣٤٣) .

(٢) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث ٢/٣٣٩، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٩٣- ٣٩٥.

وأما احتمال أن حذيفة – رضي الله عنه – يكره تلك البقول كراهة مطلقة فلعله لاحظ نتن رائحة تلك البقول، فرأى أن تركه أولى لأجل الكرام الكاتبين والحفظة ، فإنهم يتأذون مما يتأذى منه بنو آدم ، وهم كرام بتكريم الله لهم، فينبغي إكرامهم . كما أن حسن الرائحة مرغوب شرعا وعقلا وفطرة، ولهذا كان الطيب من سنن المرسلين ، وأمرنا بالغسل والنظافة والسواك وكل ما يقطع الروائح المستكرهة ، فترك ما يسببها حسن وجميل .

والله أعلم .

المسألة الثامنة والتاسعة والعاشرة : في إعادة الصلاة

والمقصود بهذه الترجمة أن من صلى المفروضة ثم حضرها في جماعة فهل يصلي معهم ؟

أخرج عبد الرزاق عن الثوري ، عن جابر، عن سعيد بن عبيد ، عن صلة ابن زفر العبسي قال : خرجت مع حذيفة ، فمر بمسجد فصلى معهم المغرب، وشفع بركعة ، وقد كان صلى [١] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢/٤٢١- ٤٢٢

رجال إسناده

الثوري : هو سفيان . تقدمت ترجمته في ص ١٠٣ .

جابر : هو ابن يزيد الجعفي ، رافضي، ضعيف . تقدمت ترجمتهفي ص ١٠٤.

سعيد بن عبيد : كذا في مطبوع مصنف عبد الرزاق ، والأوسط لابن المنذر ، وجاء عند ابن أبي شيبة – طبعة الدار السلفية – : سعيد بن عبيدة ، وجاء في محلى ابن حزم – تحقيق الشيخ أحمد شاكر– : سعد بن عبيد ، لكن جاء في مخطوط المحمودية لمصنف ابن أبي شيبة ١/٩٦ ب : سعد بن عبيدة . قال الشيخ الأعظمي : «وهو الصواب » (ينظر : تعليق الشيخ على مصنف ابن أبي شيبة – بتحقيقه – ٣/٣٤٥) . ويؤيد ما قاله الشيخ أني لم أجد فيمن روى عنهم جابر إلا رجلا واحداً بهذا الاسم . وهو أبو حمزه سعد بن عبيدة السلمي ، تقدمت ترجمته في ص ٢٠٥ ، وأنه ثقه من رجال الصحيح .

=

ورواه - من طريقه - أبو محمد ابن حزم - ولفظه أتم - قال : خرجت مع حذيفة ، فمر بمسجد فصلى معهم الظهر ، وقد كان صلى ، ثم مر بمسجد فصلى معهم العصر، وقد كان صلى ، ثم مر بمسجد فصلى معهم المغرب وشفع بركعة ، وقد كان صلى [١] .

ومن هذا الطريق [٢] أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر . ولفظ ابن أبي شيبة : قال - أي صلة بن زفر- : أعدت الصلوات كلها مع حذيفة ، وشفع في المغرب بركعة [٣] .

ولفظ ابن المنذر : عن حذيفة أنه صلى الصلوات ، ثم مر بمساجد فصلى فيها، ثم صلى المغرب فشفع بركعة [٤] .

وله طريق آخر . قال ابن أبي شيبة : حدثنا حفص ، عن ليث ، عن نعيم، عن صلة، عن حذيفة أنه صلى الظهر مرتين ، والعصر مرتين والمغرب مرتين، وشفع في المغرب بركعة [٥] .

= **صِلَة بن زُفَر العبسي** :ثقة جليل . تقدمت ترجمته في ص ٤٥ .

(١) ينظر : المحلى ٢/٢٦٣ .

(٢) أي طريق سفيان الثوري المتقدم - آنفا - عند عبد الرزاق . .

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٧٦ .

(٤) ينظر : الأوسط ٢/٤٠١ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٧٦ .

رجال إسناده :

حفص : هو ابن غياث . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٤٧. .

=

ورواه الأثرم [1] من هذا الطريق ، من حديث جرير،عن ليث، إلا أنه قال:

=

ليث : هو ابن أبي سليم . ضعيف من جهة حفظه . تقدمت ترجمته في ص ٣٦٩ .

نعيم : هو ابن أبي هند الأشجعي ، الكوفي ، تابعي ، ثقة ، استشهد به البخاري ، وروى له مسلم والأربعة، إلا أن روايته عند أبي داود في غير السنن.

توفي سنة عشر ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ٣/١٤٢٣، التقريب ٥٦٥ .

(١) هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الطائي ، ويقال الكلبي، البغدادي ، الإسكافي - نسبة إلى إسكاف بني الجنيد، وهي ناحية ببغداد- المعروف بالأثرم .

سمع وأخذ عن كثيرين من أهل العلم والفضل ، ولزم الإمام أحمد وتتلمذ له، وروى عنه مسائل كثيرة.

أثنى عليه غير واحد في دينه ، وحفظه ، وعلمه . قال ابن حبان :« كان من خيار عباد الله » وقال الذهبي « الإمام الحافظ العلامة ... أحد الأعلام » ، وقال ابن حجر :« الفقيه الحافظ » له كتاب السنن . ومصنف في علل الحديث.

قال الذهبي : « مات بمدينة إسكاف في حدود الستين ومائتين ، قبلها ، أو بعدها ».

ورجح ابن حجر تأخره عن ذلك ، ومال إلى أنه توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين . رحمه الله .

=

عن نعيم ، عن ربعي بن حراش ، عن صلة بن زفر قال: انطلقت مع حذيفة في حاجة، فأتينا على مسجد وهم يصلون الظهر، فصلينا معهم ، ثم خرجنا فأتينا على مسجد يصلون الظهر، فصلينا معهم . وذكر مثل ذلك في العصر والمغرب ، من إعادتهما في جماعة . قال : فذهبت أقوم في الثالثة[1] فأجلسني[2] .

وفي هذا الأثر عن حذيفة – رضي الله عنه – عدة مسائل :

الأولى : في جواز إعادة الصلاة .

الثانية : أي الصلوات الخمس تجوز إعادتها ؟

الثالثة : كيفية إعادة صلاة المغرب .

= ينظر : الثقات لابن حبان ٣٦/٨، تاريخ بغداد ١١٠/٥– ١١٢، طبقات الحنابلة ٦٦/١ – ٧٤ ، الأنساب ٢٣٤/١، سير أعلام النبلاء ٦٢٣/١٢ – ٦٢٨، تهذيب التهذيب ٧٨/١ – ٧٩ .

(١) يعني في صلاة المغرب .

(٢) ينظر : التمهيد ٢٤٦/٤ .

رجال إسناده :

هم رجال السند المتقدم بيد أنه من رواية جرير – هو ابن عبد الحميد – عن ليث ، ثم إن فيه بين نعيم وصلة ربعي بن حراش . وجرير وربعي ثقتان . تقدمت ترجمتهما في ص ٤١ ، ٥١٩ .

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر معلول من طريقه الأول بجابر الجعفي ، ومن الثاني بليث بن أبي سليم . والله أعلم .

المسألة الأولى : في جواز إعادة الصلاة .

وقد اختلف أهل العلم فيمن صلى ثم حضر جماعة يصلون تلك الصلاة، هل يصلي معهم ، أم لا ؟

والأثر المتقدم عن حذيفة – رضي الله عنه – بطرقه ورواياته صريح في أنه يرى أنه يشرع لذلك الحاضر أن يصلي معهم مطلقا ، سواء صلى الأولى منفرداً ، أو صلاها في جماعة [(١)] .

وقد وافق حذيفة على أن من صلى منفرداً ثم حضرها في جماعة أنه يشرع له أن يصلي معهم جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم.

روي هذا عن ابن مسعود ، وأبي ذر، وأبي أيوب ، وأبي موسى، وابن عمر، وابن عباس ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم .

ومن التابعين سعيد بن المسيب، ومسروق ، والأسود بن يزيد ، وابنه عبد الرحمن بن الأسود ، والحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله بن عمر ، وعطاء ، والشعبي ، وأبو مجلز، وقتادة ، والزهري ، والنخعي [(٢)] .

وهو قول الأوزاعي ، والثوري ، وإسحاق بن راهويه [(٣)] .

---

(١) فقد صلاها – رضي الله عنه – في جماعة وأعادها في أخرى ، فمشروعية ذلك لمن صلاها منفردا أولى .

(٢) ينظر : الموطأ ١٣٣/١، المدونة ٨٧/١، الحجة ٢١٤/١، مصنف عبد الرزاق ٤٢٢/٢– ٤٢٣، مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٥/٢ – ٢٧٨ ، الأوسط ٤٠١/٢– ٤٠٧ ، معالم السنن ٢٩٩/١ ، المحلى ٢٦٢/٢– ٢٦٤، معرفة السنن والآثار ٢١٧/٣، سنن البيهقي ٢٩٩/٢ – ٣٠٠، ٣٠٢ –٣٠٣ ، التمهيد ٢٤٣/٤– ٢٤٧ ، ٢٥١ ، المغني ٥١٩/٢، ٥٢١ .

(٣) ينظر : جامع الترمذي ٤٢٦/١ – ٤٢٧ ، الأوسط ٤٠٢/٢ ، ٤٠٤، معالم السنن ٢٩٩/١، التمهيد ٢٤٥/٤، ٢٥٢، المغني ٥١٩/٢ .

وإليه ذهب الأئمة الأربعة [(١)] ، والظاهرية [(٢)] .

وأما من صلى في جماعة ثم حضرها في أخرى ، فقد رُوي مثل ما ذهب إليه حذيفة من مشروعية إعادتها عن أبي موسى وأنس رضي الله عنهما.

وعن بعض التابعين منهم عبد الرحمن بن الأسود ، والشعبي والنخعي [(٣)] .

وهو قول حماد بن زيد ، وسليمان بن حرب [(٤)] ، وإسحاق بن راهويه [(٥)].

---

(١) ينظر : كتاب الحجة لمحمد بن الحسن ٢١١/١، شرح معاني الآثار ٣٦٤/١، الموطأ ١٣٣/١، المدونة ٨٧/١، الأم ٢٠٦/٧، معرفة السنن والآثار ٢١٣/٣- ٢١٤، ٢١٦، ٢١٩، نهاية المحتاج ١٤٩/٢، مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٨/٣ - ١٠ ، ولأبي داود ٤٨ ، ولابن هانيء ٧١/١ - ٧٢، المغني ٥١٩/٢ .

وينظر كذلك : جامع الترمذي ٤٢٦/١ - ٤٢٧ ، التمهيد ٢٤٣/٤ - ٢٤٥، ٢٥٢.

(٢) ينظر : المحلى ٢٥٨/٢ - ٢٦٤ ، التمهيد ٢٤٥/٤ .

(٣) ينظر : الأوسط ٤٠١/٢، المحلى ٢٦٣/٢- ٢٦٤، معرفة السنن والآثار ٢١٩/٣، السنن الكبرى ٣٠٣/٢، التمهيد ٢٤٥/٤- ٢٤٧، المغنى ٥٢١/٢ .

(٤) أبو أيوب سليمان بن حرب بن بجيل الواشحي ، الأزدي ، البصري. قاضي مكة. روى عن كثيرين منهم شعبة والحمّادان - ابن سلمة وابن زيد- وجرير بن حازم .

ولاّه المأمون قضاء مكة سنة أربع عشرة ومائتين ، ثم عزل عنها سنة تسع عشرة .

أثنى عليه غير واحد من أهل العلم منهم ابن المديني وأبو حاتم وقال : «إمام من الأئمة» . وقال الذهبي :« الإمام الثقة الحافظ، شيخ الإسلام».

توفي بالبصرة في ربيع الآخر سنة أربع وعشرين ومائتين، عن أربع وثمانين سنة . رحمه الله .

ينظر : طبقات ابن سعد ٣٠٠/٧، الجرح والتعديل ١٠٨/٤- ١٠٩، تاريخ بغداد ٣٣/٩- ٣٧، تهذيب الكمال ٥٣٣/١ - ٥٣٤، سير أعلام النبلاء ٣٣٠/١٠- ٣٣٤.

(٥) ينظر : التمهيد ٢٤٥/٤ - ٢٤٦ .

وهو أصح الوجهين عند الشافعية [١] ، وإليه ذهب أحمد [٢] ، وأهل الظاهر [٣] .

وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك -رحمهما الله - إلى أن من صلى في جماعة ثم حضرها في أخرى فإنه لا يشرع له أن يصلي معهم [٤] .

وهو وجه عند الشافعية [٥] .

وحكاه ابن عبد البر مذهباً لجمهور الفقهاء [٦] .

وروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كراهة الإعادة مطلقا ، وهي رواية عن ابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [٧] .

---

(١) ينظر: المجموع ١٠٨/٤، روضة الطالبين ٣٤٤/١، نهاية المحتاج ١٤٩/٢.
وذكر النووي في المجموع : أن أبا حامد نقل أنه ظاهر نص الإمام في الجديد والقديم.

(٢) ينظر : المغنى ٥١٩/٢ .

(٣) ينظر : المحلي ٢٥٨/٢، ٢٦٠، ٢٦٢- ٢٦٣ ، التمهيد ٢٤٥/٤، بداية المجتهد ١٥٤/١ .

(٤) ينظر : كتاب الحجة ٢١١/١، الموطأ ١٣٣/١، المدونة ٨٧/١، ٨٨ .

(٥) ينظر : المجموع ١٠٨/٤، روضة الطالبين ٣٤٤/١ .

(٦) ينظر : التمهيد ٢٤٣/٤ - ٢٤٤ .

(٧) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٨/٣، مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٩/٢، الأوسط ٤٠٧/٢ ، التمهيد ٢٤٤/٤- ٢٤٥ ، ٢٥٤ .

الأدلـــــة :

أولاً : احتج الجمهور على أنه يشرع لمن صلى ثم حضر الصلاة في جماعة أن يصلي معهم بأدلة منها :

١ - حديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قال لي رسول الله ﷺ :« كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ » قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال :« صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِ ، فإنها لك نافلة »[(١)] .

٢ - حديث يزيد بن الأسود العامري - رضي الله عنه - قال شهدت مع رسول الله ﷺ حجته . قال : فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا معه، فقال: علي بهما ، فأتي بهما ترعد فرائصهما[(٢)] ، قال : ما منعكما أن تصليا معنا ، قالا: يارسول الله، قد كنا صلينا في رحالنا . قال : فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة[(٣)] » .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ٤٤٨/١- ٤٤٩ .

(٢) الفرائص: جمع فريصة ، وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب، تفترص عند الفزع ، أي ترتعد، قاله الخطابي في معالم السنن ٢٩٩/١.

(٣) رواه أحمد ١٦٠/٤ - ١٦١، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة ٣٨٦/١- ٣٨٨ ، والنسائي في سننه ، كتاب الإمامة ، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ١١٢/٢- ١١٣، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ٤٢٤/١- ٤٢٥ .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح (الجامع ٤٢٦/١)، وصححه ابن خزيمة (ينظر : صحيحه ٦٧/٣) ، وابن حبان (ينظر : صحيحه ٥٧/٤) وابن السكن (ينظر: تلخيص الحبير ٢٩/٢) .

٣ - حديث محجن الديلي [١] - رضي الله عنه - قال : أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد ، فحضرت الصلاة، فصلى[٢] ، فقال لي: ألا صليت . قال: قلت : يارسول الله ، قد صليت في الرحل ثم أتيتك، قال : فإذا فعلت فصل معهم[٣] واجعلها نافلة [٤] ».

وقد حمل هذه الأحاديث على من صلى الأولى منفرداً فقط ثلة من الجمهور ، جمعاً بينها وبين ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قال :« لا تصلوا صلاة في يوم مرتين [٥] » .

قالوا : فيجمع بين هذا الحديث والأحاديث السابقة، بأن يحمل الأمر بإعادة الصلاة على من صلى منفرداً ، ويحمل النهي عن الإعادة على من صلى الأولى في جماعة؛ لأن المقصود بالأمر بإعادتها إدراك فضيلة الجماعة،

---

(١) الدِّيلي : بكسر الدال . نسبة إلى بني الدِّيل ، من الأزد. (ينظر: الأنساب ٤٤٩/٥)

(٢) أي ومحجن في مجلسه لم يصل معه .

(٣) أي مع الناس في الجماعة الحاضرة .

(٤) رواه أحمد ٣٤/٤ ، ٣٣٨، والنسائي في سننه ، كتاب الإمامة ، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ١١٢/٢ .

وصححه ابن حبان ٦٠/٤، والحاكم ٢٤٤/١ .

(٥) ينظر : مسند أحمد ٣١٤/٦- ٣١٥ ت الشيخ شاكر ، سنن أبي داود ، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة ، أيعيد؟ ٣٨٩/١، سنن النسائي، كتاب الإمامة ، باب سقوط الصلاة عن من صلى مع الإمام في المسجد جماعة ١١٤/٢.

وصححه ابن خزيمة ٦٩/٣، وابن حبان ٥٧/٤، وابن حزم في المحلى ٢٥٩/٢ والنووي في الخلاصة ٦٦٨/٢ .

ومن صلى الأولى في جماعة فقد أدرك الفضيلة، فلا معنى للإعادة [(١)] .

أما من ذهب من الجمهور إلى أنه لا فرق بين من صلى منفرداً أو في جماعة ، ثم حضر الصلاة في جماعة أخرى أنه يشرع له أن يصلي معهم، فقالوا : إن الأمر في حديثي أبي ذر ويزيد بن الأسود - رضي الله عنهما- الأصل فيه العموم ولا مخصص [(٢)] .

ويمكن أن يزاد على ذلك بأن حديث يزيد بن الأسود فيه احتمال أن الرجلين صليا في رحالهما جماعة، ولما لم يستفسر منهما رسول الله ﷺ دلَّ على أنه وصف غير مؤثر ، وأنه لا فرق في المشروعية بين من صلى في جماعة أو منفرداً ، متى حضرها فليصل، سيما وقد جاءت أدلة صريحة في أنه يجوز لمن صلى في جماعة ثم حضرها في أخرى أن يصلي معهم ، ومن ذلك :

١ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن معاذ ابن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه [(٣)] .

فقد أقر النبي ﷺ معاذاً على إعادة الصلاة جماعة، وقد صلاها في جماعة خير من جماعته.

٢ - حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ، فقال رسول الله ﷺ : من يتصدق على هذا ،فيصلي معه . فقام رجل من القوم فصلى معه [(٤)] ».

---

(١) ينظر : التمهيد ٢٤٣/٤ - ٢٤٤، ٢٤٨ .

(٢) وينظر : المحلى ٢٦٢/٢، بداية المجتهد ١٥٤/١، المغني ٥٢١/٢، المجموع ١٠٨/٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة ١٩٢/٢، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ٣٣٩/١ .

(٤) رواه أحمد ٤٥/٣، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب في الجمع في المسجد مرتين ٣٨٦/١، والترمذي في جامعه ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة ٤٢٧/١- ٤٢٩ .

فقد ندب ﷺ من صلى في جماعة إلى إعادتها ، ورغب في ذلك بتسميتها صدقة.

وجمع هؤلاء بين أحاديث الأمر بإعادة الصلاة ، وحديث ابن عمر في النهي عن أن تصلى صلاة في يوم مرتين ، بحمل النهي في حديث ابن عمر على إعادتها بلا سبب ، كإعادة المنفرد الصلاة منفرداً [1] ، أو على إعادتها بنية الفرضية [2] .

= قال الترمذي ٤٢٩/١ :« حديث حسن » ، وصححه ابن خزيمة ٦٣/٣ - ٦٤، وابن حبان ٥٨/٤ . والحاكم ووافقه الذهبي ٢٠٩/١ .

(١) ينظر : معالم السنن للخطابي ، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ، كلاهما معاً ٣٠١/١، شرح السنة للبغوي ٤٣١/٣ -٤٣٢، بداية المجتهد ١٥٤/١.

(٢) وإليه ذهب أحمد وإسحاق بن راهويه (ينظر : التمهيد ٢٤٧/٤) وابن خزيمة (ينظر : صحيحه ٦٩/٣) ، وابن حزم (ينظر : المحلى ٢٥٩/٢) ، والبيهقي (ينظر : السنن ٣٠٣/٢، معرفة السنن والآثار ٢١٨/٣).

وينظر أيضاً : بداية المجتهد ١٥٤/١، المغني ٥٢٣/٢ .

ثانياً : واحتج من كره إعادة الصلاة مطلقاً بعموم حديث ابن عمر- رضي الله عنه - المتقدم آنفاً - قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين».

مناقشة هذا الدليل :

وقد ناقش الجمهور هذا الحديث، وسلكوا مسلكين في هذه المناقشة:

المسلك الأول : مسلك من لم يطمئن إلى ثبوت الحديث وجنح إلى إعلاله.

ومن هؤلاء الدارقطني ، والبيهقي ، والمنذري .

وقد اختلف هؤلاء في سبب ضعف الحديث . فأعله الدارقطني والبيهقي بأنه إنما يعرف من حديث حسين المعلم [١] ، تفرد به عن عمرو بن شعيب [٢] ، وحسين المعلم ذكره العقيلي [٣] في الضعفاء ، وروى عن يحيى بن سعيد

---

(١) هو الحسين بن ذكوان العَوْذي - بفتح العين ، وسكون الواو، نسبة إلى بني عَوْذ، بطن من الأزد - المعلم ، البصري ، المُكْتِب . ثقة ، روى له الجماعة . وقال الحافظ ابن حجر :« ربما وهم » .

توفي سنة خمس وأربعين ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ٢٨٤/١، التقريب ١٦٦، وينظر أيضا : الأنساب ٤٠١/٩-٤٠٢ .

(٢) ينظر: سنن الدار قطني ٤١٦/١، مختصر خلافيات البيهقي ٦٦٩/٢ .

(٣) الإمام الحافظ أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي ، الحجازي.

سمع من جده لأمه يزيد بن محمد العقيلي ، وابن أبي شيبة ، والترمذي، وعبد الله ابن الإمام أحمد ، وآخرين كثيرين غيرهم .

=

القطان [١] أن في حديثه اضطراباً [٢] .

وأما الحافظ المنذري فغمز إسناد الحديث بعمرو بن شعيب ؛ لأنه متكلم فيه [٣] .

وهذا المسلك فيه نظر فإن حسيناً ثقة، اتفق على توثيقه أئمة هذا الشأن، يحيى بن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، واحتج به صاحبا الصحيح [٤] ، وإنما انفرد العقيلي بتضعيفه بناء على قول القطان، وهما إنما أخذا عليه أنه أخطأ في حديث واحد فوصله وهو مرسل [٥] . قال الذهبي :« فكان ماذا ؟ فليس من شرط الثقة أن لا يغلط أبداً. فقد غلط

= قال مسلمة بن القاسم :« كان العقيلي جليل القدر، عظيم الخطر، ما رأيت مثله ، وكان كثير التصانيف . ثم ذكر قصة في اختبارهم حفظه.. إلى أن قال: وعلمنا أنه من أحفظ الناس » . وقال أبو الحسن بن القطان الفاسي :« أبو جعفر العقيلي ثقة، جليل القدر ، عالم بالحديث ، مقدم في الحفظ». وقال الذهبي :« الإمام الحافظ الناقد » .

له مصنفات منها : الضعفاء ، العلل، كتاب الصحابة.

توفي في ربيع الأول سنة ثنتين وعشرين وثلاثمائة من الهجرة . رحمه الله.

ينظر : سير أعلام النبلاء ١٥/٢٣٦– ٢٣٨، مقدمة كتاب الضعفاء لمحققه د. عبد المعطي أمين قلعجي ٤٧ – ٤٩ .

(١) أمير المؤمنين في الحديث، وشيخ علماء الجرح والتعديل . تقدمت ترجمته في ص ٥٩ .

(٢) ينظر كتاب الضعفاء للعقيلي ١/٢٥٠ .

(٣) ينظر : مختصر سنن أبي داود ١/٣٠١، وكذلك ص ١٠٢– ١٠٣.

وعمرو بن شعيب تقدمت ترجمته في ص ٢٣٢ .

(٤) ينظر : الجرح والتعديل ٣/٥٢، تهذيب التهذيب ٢/٣٣٨، هدي الساري ٣٩٨.

(٥) ينظر : كتاب الضعفاء ١/٢٥٠، ميزان الاعتدال ١/٥٣٥، سير أعلام النبلاء ٦/٤٦.

شعبة ومالك، وناهيك بهما ثقة ونبلا، وحسين المعلم ممن وثقه يحيى بن معين ، ومن تقدم مطلقا ، وهو من كبار أئمة الحديث [١] » ا.هـ

وأما دعوى الاضطراب في حديثه فيرده إجماع أولئك الأئمة على الاحتجاج بحديثه ، وحاشاهم أن يجمعوا على الاحتجاج بمضطرب الحديث، سيما وهم كلهم أوجلهم من المتشددين في تعديل الرجال.

ثم لو سلم أن في حديثه اضطرابا فعله من الرواة عنه للإجماع على الاحتجاج به [٢] . ولهذا قال الذهبي « ضعفه العقيلي بلاحجة »[٣] .

وأما عمرو بن شعيب فقد تقدم أنه ثقة في نفسه ، وإنما تكلم من تكلم فيه من جهة روايته عن أبيه عن جده [٤] . وليس هذا منها [٥] .

المسلك الثاني : مسلك من سلم بصحة الحديث ، لكن لم يسلم المعنى الذي فهمه من استدل به على النهي عن الإعادة مطلقا.

قال هؤلاء : إنه لا تعارض بينه وبين الأحاديث التي فيها أمر من صلى ثم حضر الصلاة في جماعة أن يصلي معهم.

ثم اختلف هؤلاء - كما تقدم - في المراد بالنهي عن إعادة الصلاة.

١ - فذهب بعضهم إلى أن النهي وارد على من صلى الأولى في جماعة ؛ لأن الأمر بالإعادة إنما هو لتحصيل ثواب الجماعة، وقد حصل فلا معنى للإعادة [٦].

---

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء ٣٤٦/٦ . وفي ميزان الاعتدال ٥٣٥/١ نحوه مختصراً .

(٢) ينظر : هدي الساري مقدمة فتح الباري ٣٩٨.

(٣) ينظر : ميزان الاعتدال ٥٣٤/١، كتاب من تكلم فيه وهو موثق ٦٨ - ٩٦

(٤) ينظر ص ٢٤٣ - ٢٤٥ من هذا البحث .

(٥) ناهيك أن روايته عن أبيه عن جده قد تقدم أنها لا تنزل عن درجة الحسن.

(٦) تنظر : ص ٤٢٤ - ٤٢٥ من هذا البحث .

٢ – وقال بعضهم : بل النهي محمول على إعادتها اختياراً من غير سبب كإعادة المنفرد الصلاة منفرداً ، أو هو محمول على إعادتها بنية الفرضية[١].

---

(١) تنظر : ص ٥٢٦ من هذا البحث .

الترجيـــح :

بالنظر في الأقوال المتقدمة وأدلتها ، يظهر أن الراجح قول من قال بمشروعية إعادة الصلاة مطلقا ، متى حضرها في جماعة وقد كان صلاها.

وسبب هذا الترجيح أمور أربعة :

الأول : أنه لا مُخْرِجَ له من عموم الأمر في حديث أبي ذر ويزيد بن الأسود - رضي الله عنهما - بأن يصلي من حضر الصلاة في جماعة وإن كان قد صلى .

الثاني : ويشهد لدخوله في هذا العموم حديث معاذ وأبي سعيد - رضي الله عنهما- .

الثالث : أن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في النهي عن أن تصلى صلاة في يوم مرتين ، يحتمل عدة معانٍ ، ليس حمله على أحدها بأولى من حمله على الآخر.

الرابع : أن هذا القول - المرجح - فيه إعمال للنصوص كلها من غير إهمال لشيء منها.

وأما القولان الآخران فإنها وإن أعملت بعض النصوص إلا أنها لا تعملها جميعا .

فالقول بكراهة إعادة الصلاة مطلقا فيه إهمال لنصوص الأمر .

والقول بتخصيص الأمر بالمنفرد فيه إلغاء لدلالة مثل حديث معاذ وأبي سعيد- رضي الله عنهما - كما أن فيه الغاء لعموم الأمر بلا دليل.

والله أعلم.

المسألة الثانية : أي الصلوات الخمس تجوز إعادتها

وظاهر قول صلة بن زفر في الأثر المتقدم :« أعدت الصلوات كلها مع حذيفة » يفيد أن حذيفة - رضي الله عنه - يرى أن الصلوات الخمس تصح إعادتها كلها.

وروي مثل هذا عن جماعة من السلف إما تصريحا، أو بدخول ذلك في عموم ما روي عنهم :

فممن روي عنه من الصحابة التصريح بأن الصلوات الخمس تعاد كلها أبوذر - رضي الله عنه - ومن التابعين الأسود بن يزيد ، والحسن - في رواية عنه - ، وسعيد بن جبير، والشعبي ، والزهري .

وممن روي عنه أن الصلاة تعاد وأطلق ، أو روي عنه أنه كان يعيد الصلاة ، من غير تقييد ، أبو أيوب، وابن عمر- في رواية عنه - ومن التابعين ابن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعطاء [١] .

وهذا القول - أي إعادة الصلوات الخمس كلها - هو قول الثوري ، وإسحاق بن راهويه [٢] .

وإليه ذهب الشافعي [٣] ، وأحمد [٤]، وأهل الظاهر [٥] .

---

(١) ينظر في ذلك كله :

الموطأ ١/١٣٣، المدونة ١/٨٧، مصنف عبد الرزاق ٢/٤٢٢، مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٧٨ ، صحيح مسلم ١/٤٤٩، الأوسط ٢/٤٠٢، التمهيد ٤/٢٥٢، المحلى ٢/٢٦٢- ٢٦٣ .

(٢) ينظر : جامع الترمذي ١/٤٢٦ - ٤٢٧، الأوسط ٢/٤٠٢، التمهيد ٤/٢٥٢.

(٣) ينظر : الأم ٧/٢٠٦، جامع الترمذي ١/٤٢٦ - ٤٢٧، معرفة السنن والآثار ٣/٢١٣.

(٤) ينظر : مسائل الإمام لابنه صالح ٣/٨ - ١٠ ، مسائل أبي داود ٤٨ ، جامع الترمذي ١/٤٢٦- ٤٢٧ ، المغني ٢/٥١٩ .

(٥) ينظر : المحلى ٢/٢٥٨ - ٢٦٣، التمهيد ٤/٢٥٢ .

وروي عن آخرين أن الصلوات الخمس تعاد إلا المغرب

روي هذا عن ابن مسعود، وأبي موسى -رضي الله عنهما - ، ومن التابعين أبو مجلز، وأبو قلابة، والنخعي[1] .

وهو قول الثوري ، والأوزاعي في رواية عنهما [2] .

وإليه ذهب مالك[3] .

وذهب الحكم بن عتيبة إلى أن الصلوات تعاد إلا الفجر [4] .

وروي عن آخرين أن الصلوات تعاد إلا الفجر والمغرب.

روي هذا عن ابن عمر - من الصحابة- ، ومن التابعين النخعي - في رواية عنه [5] .

وهو قول الأوزاعي - في رواية أخرى عنه [6] -

وروي عن آخرين أنها تعاد إلا الصبح والعصر .

روي هذا عن الحسن البصري[7] .

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤٢٣/٢، مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٧/٢- ٢٧٨، الأوسط ٤٠٣/٢ - ٤٠٤، المغني ٥١٩/٢، المجموع ١٠٩/٤.

واستثنى النخعي ما إذا خاف سلطانا فإنه يعيد ويشفعها بركعة (ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٧/٢ - ٢٧٨، شرح معاني الآثار ٣٦٥/١) .

(٢) ينظر : الأوسط ٤٠٤/٢، التمهيد ٢٥٢/٤، المغني ٥١٩/٢، المجموع ١٠٩/٤.

(٣) ينظر : الموطأ ١٣٣/١ ، المدونة ٨٧/١ .

(٤) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٨/٢، الأوسط ٤٠٣/٢ .

(٥) ينظر : الموطأ ١٣٣/١ ، مصنف عبد الرزاق ٤٢٢/٢-٤٢٣، مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٧/٢، الأوسط ٤٠٢/٢ -٤٠٣، شرح معاني الآثار ٢٦٥/١، التمهيد ٢٥١/٤، المغنى ٥١٩/٢ المجموع ١٠٩/٤ .

(٦) ينظر : الأوسط ٤٠٤/٢، معالم السنن ٢٩٩/١، التمهيد ٢٥١/٤، بداية المجتهد ١٥٣/١.

(٧) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤٢٣/٢، مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٨/٢، الحجة ٢١٤/١، الأوسط ٤٠٣/٢، المجموع ١٠٩/٤ .

وهي رواية عن الإمام أحمد [١] .

وذهب أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أنه لايعاد من الصلوات إلا الظهر والعشاء [٢] .

---

(١) ينظر : مسائل الإمام لابن هانيء ٧٢/١.

بيد أن الحسن وأحمد يستثنيان ما إذا أقيمتا وهو في المسجد فإنه يصلي معهم. (ينظر: مسائل الإمام أحمد لابن هانيء ٧٢/١، الأوسط ٤٠٣/٢، المغنى ٥١٩/٢).

وأما ما عدا ذلك كأن تقام وهو خارج المسجد ، أو في غير المسجد ،فإنهما لا يريان له الإعادة ، لأنها تقع في وقت النهي ، وإنما استثنيا ما استثنيا لحديث أبي هريرة في النهي عن الخروج من المسجد بعد الإقامة، وقوله لمن فعل ذلك : « أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ » ينظر : المغني ٥١٩/٢ .

والذي يظهر من فحوى ما ذهبوا إليه وما عللوا به واستدلوا، أن إعادة هاتين الصلاتين لا يكون إلا مع الجماعة الأولى، مع إمام المسجد ، أو من ناب عنه، لا مع الجماعات المتعاقبة في المسجد بعد الأولى . والله أعلم.

(٢) ينظر : الحجة ٢١١/١ - ٢١٢، شرح معاني الآثار ٣٦٤/١.

الأدلـــــــة

أولاً : استدل الأولون القائلون بأن الصلاة تعاد كلها بعموم الأمر بإعادة الصلاة في الأحاديث المتقدمة [١] ، فإنه لم تُخَص فيها صلاة دون صلاة .

ثانياً : من لم ير إعادة المغرب - خاصة - خصص عموم تلك الأحاديث بقياس الشبه ، فإن صلاة المغرب وتر ، فلو أعيدت أشبهت صلاة الشفع لأنها تكون بمجموعها ست ركعات ، وذلك مبطل لها لأنه تغيير لحقيقتها[٢] .

واحتج بعضهم بأن صلاة المغرب وتر النهار، وإعادتها فيه تكرار للوتر، وقد نهي عنه [٣] . وفيه تطوع بوتر، ولا تطوع بوتر، غير وتر صلاة الليل[٤] .

ثالثاً : واحتج من لم ير إعادة الصبح والعصر بأن ما بعدهما وقت نهي، والصلاة المعادة نافلة، فيكون قد تنفل في وقت النهي[٥] .

وادعى بعضهم نسخ الإعادة في هذه الأوقات بالنهي عن التنفل فيها[٦].

رابعاً : والأقوال الباقية ترجع إلى أدلة هذين المذهبين - الثاني والثالث - ، إلا أن من فرق بين الصبح والعصر فمنع إعادة الأولى دون الثانية، فإنه لاحظ أن الآثار لم تختلف في النهي عن الصلاة بعد الصبح، واختلفت في الصلاة بعد العصر[٧].

---

(١) ينظر : ص ٥٣٠ - ٥٣١ .

(٢) ينظر: الموطأ ١٣٣/١، الأم ٢٠٦/٧، مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٨/٢، المحلى ٢٥٩/٢، بداية المجتهد ١٥٣/١. المجموع ١٠٧/٤، ١٠٩ .

(٣) ينظر : التمهيد ٢٥١/٤، بداية المجتهد ١٥٣/١.

(٤) ينظر: الحجة ٢١١/١، شرح معاني الآثار٢٦٤/١، التمهيد ٢٥١/٤، المحلى ٢٥٩/٢، المغني ٥١٩/٢ .

(٥) ينظر : الحجة ٢١٢/١، الأم ٢٠٦/٧، شرح معاني الآثار ٣٦٤/١، التمهيد ٢٥١/٤، ٣٥٣، المحلى ٢٥٩/٢، بداية المجتهد ١٥٣/١، المغني ٥١٩/٢، المجموع ١٠٧/٤.

(٦) ينظر : شرح معاني الآثار ٣٦٤/١.

(٧) ينظر : التمهيد ٢٥١/٤- ٢٥٢، بداية المجتهد ١٥٣/١ .

مناقشة هذه الأدلة :

أولاً : أدلة المذهب الأول : ويمكن أن يورد عليها أنها عامة تخصصها أدلة المذاهب الأخرى .

ويجاب عن هذا بانه إيراد غير مسلم ، لأمور:

١ – أن حديث يزيد بن الأسود وارد في صلاة الفجر، ووقت النهي بعدها آكد من الوقت بعد العصر[١] .فإذا صحت إعادتها فالعصر أولى.

٢ – النهي عن الصلاة بعد العصر – مالم تصفر الشمس– فيه خلاف[٢] فمثل هذا لا يصح أن يخصص به العموم المتفق عليه [٣] وهو أصل مشروعية إعادة الصلاة .

٣ – أما ما احتج به من لم ير إعادة المغرب فأقيسة ، وعمومات ليس التخصيص بها أولى من تخصيصها. ناهيك أنه قد أورد عليها ما يجعلها أضعف من أن يصح بها تخصيص [٤] .

ثانياً : أدلة من لم يرَ إعادة المغرب خاصة .

وهى مناقشة على النحو التالي:

أ – قياس الشبه الذي ذكروه فيه ضعف لأن السلام قد فصل بين الأوتار[٥] ثم إن إحدى الصلاتين فريضة ، والأخرى تطوع فلا تشفع

---

(١) لأنه تقدم قريبا أن الآثار اختلفت في الصلاة بعد العصر دون الصبح ، فإنه لم تختلف الآثار في النهي عن الصلاة بعدها.

(٢) ينظر : التمهيد ٢٥١/٤ – ٢٥٢ ، بداية المجتهد ١٠٩/١– ١١١ ، المغني ٥٢٧/٢ .

(٣) بين هؤلاء .

(٤) سيأتي الإيراد عليها قريبا إن شاء الله تعالى .

(٥) ينظر: الأم ٢٠٦/٧، بداية المجتهد ١٥٣/١ .

الفريضة[١] ، والتمسك بالعموم أقوى من الاستثناء بهذا النوع من القياس[٢]

ب - وأما أنه يكون قد أوتر مرتين . فيجاب عنه بأن النهي وارد على الوتر الذي تختم به صلاة الليل، فلا تصح إعادته ، ولا قياس في العبادات ، ثم لوصح القياس في العبادات، لم يصح هنا؛ لأن وتر صلاة الليل تطوع ويعاد تطوعا، وليس كذلك هنا ؛ لأن إحدى الصلاتين فريضة والأخرى تطوع. فاختلف المقيس عن المقيس عليه فبطل القياس.

جـ - وأما أنه تطوع بوتر . فيجاب عنه بأن التطوع بالأوتار محل خلاف[٣] فلا يحتج به على الخلاف . ثم إنه لو سلم لكانت إعادة صلاة المغرب مستثناة بأحاديث الأمر بإعادة الصلاة.

ثالثاً : أدلة من لم ير إعادة الصبح والعصر: ويجاب عنها بأن الصلاة المعادة معدودة من ذوات الأسباب، ناهيك أن حديث يزيد بن الأسود في الأمر بإعادة الصلاة وارد في صلاة الفجر ، فيحمل عليه عموم النهي فيخصصه. وإذا صح ذلك في الفجر فهو في العصر أولى بالصحة لما تقدم.

وأما دعوى نسخ الأمر بإعادة الصلاة في هذين الوقتين بالنهي عن الصلاة فيهما فدعوى باطلة من وجهين:

الوجه الأول : النسخ إلغاء لأحد الدليلين لايصار إليه إلا إذا لم يمكن الجمع بين الأدلة، والجمع هنا ممكن بالتخصيص. والعمل بالأدلة كلها خير من إلغاء بعضها.

---

(١) ينظر : المحلى ٢/٢٥٩ .

(٢) بداية المجتهد ١/١٥٣ .

(٣) فقد صح عن أبي ذر- رضي الله عنه - الصلاة بلا عدد، وروى البيهقي عن أمير المؤمنين عمر- رضي الله عنه - التطوع بركعة فذة.

الوجه الثاني : أن النسخ لابد فيه من معرفة تأخر الناسخ ، وهذا مالا يدعيه القائلون بالنسخ هنا[1] ، بل حديث يزيد في الإعادة إنما كان في حجة الوداع ، فهو متأخر، فقلب الدعوى على المدعي أولى من دعواه.

وإذا بطل هذا في صلاة الفجر فهو أولى بالبطلان في صلاة العصر ، لما تقدم.

رابعاً : المذاهب الأخرى ترجع إلى هذه الأدلة: فما كان جواباً عن تلك فهو جواب عن هذه.

(١) ينظر : معرفة السنن والآثار ٢١٩/٣ .

المسألة الثالثة: كيفية إعادة صلاة المغرب.

في الآثار المتقدمة عن حذيفة - رضي الله عنه - جاء عنه كيفيتان لإعادة صلاة المغرب:

الأولى: أنه يتابع الجماعة، فيصلي معهم ثلاثا، فإذا سلم الإمام قام وشفع برابعة.

الثانية: أنه لا ينهض معهم للثالثة بل يصليها ركعتين.

وهاتان الكيفيتان ترجعان إلى أمر واحد، وهو أن حذيفة - رضي الله عنه - لايرى إعادة المغرب بكيفيتها وتراً، بل تعاد شفعاً، إما بالزيادة بأن يصليها ثلاثا، ثم يشفع برابعة، أو بالنقص بأن يصليها ركعتين، ويجلس في الثالثة ولا يتابع الإمام.

ولم أجد أحداً وافق حذيفة في الشفع بالنقص.

وقد روي الشفع بالزيادة عن أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه -، وروي - أيضا - عن جماعة من التابعين منهم الأسود بن يزيد، ومسروق، وسعيد بن المسيب وعطاء، والزهري، والنخعي [١].

وهو قول الثوري، وإسحاق بن راهويه[٢].

وإليه ذهب الإمام أحمد [٣].

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٧٦، الأوسط ٢/٤٠١- ٤٠٢، شرح معاني الآثار ١/٣٦٥، التمهيد ٤/٢٥٤، المحلى ٢/٢٦٤، المغني ٢/٥٢١.

لكن اختلفت الرواية عن عطاء، فروى عنه عبد الرزاق (٢/٤٢٣) أنه يشفع التي صلى وحده، وروى ابن أبي شيبة٢/٢٧٦ عنه أنه يشفع الثانية منهما أي التي أعاد مع الجماعة.

(٢) ينظر: جامع الترمذي ١/٤٢٦- ٤٢٧، الأوسط ٢/٤٠٢، المغني ٢/٥٢١.

(٣) ينظر: مسائل الإمام لابنه صالح ٣/١٠، ومسائله لأبي داود ٤٨.

توجيه هذه المسألة :

يمكن أن توجه هذه المسألة بقوليها بأن الصلاة المعادة نافلة ، وهم ممن يرى أن التطوع لايكون وتراً . أو أن ذلك للفرار من شفع فريضة المغرب . والله أعلم.

المسألة الحادية عشرة: في حكم صلاة الجماعة:

قال ابن أبي شيبة : حدثنا عيسى بن يونس ، عن حفص بن سليمان ، عن معاوية بن قرة قال : كان حذيفة إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه يعلق [1] نعليه ويتّبّع المساجد ، حتى يصليها في جماعة [2] .

---

(١) هكذا في نسخة السلفية . وفي نسخة الأعظمي ٢٤٤/٣: تعلق . وكلاهما له وجه. فمعنى « يعلق نعليه » : أي في يديه أو كُمِّه ، ليكون أسرع له في مشيه. هذا ما ظهر لي، ولم أجده فيما بين يدي.

وتعلق نعليه : أي تشبث بهما ، وأنشبهما في قدميه. ولم أجده منصوصاً عليه فيما بين يدي . لكنه مستفاد مما ذكره أهل اللغة أن التعلق بالشيء له معان، منها النشوب فيه، والتشبث به ، ولزومه . ينظر : اللسان ٢٦١/١٠-٢٦٢.

(٢) ينظر المصنف ٢٠٥/٢ .

رجال إسناده :

عيسى بن يونس:هو السبيعي . ثقة ، مأمون . تقدمت ترجمته في ص ٩٠.

حفص بن سليمان - ويقال : سليمان بن حفص ، عداده في البصريين ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١ - ٢ / ٣٦٠، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٧٤/٣ ، ولم يذكراه بجرح ولا تعديل ، ولم يذكرا له شيخا في الرواية إلا معاوية بن قرة، ولا راوياً عنه إلا عيسى بن يونس . فهو مستور بل مجهول.

معاوية بن قرة : تابعي ،ثقة ،لم يدرك حذيفة. تنظر ترجمته في ص١٠٢.

مما تقدم يظهر إن إسناد هذا الأثر معلول بعلتين :

الأولى : الانقطاع بين حذيفة ومعاوية بن قرة.

الثانية : جهالة حال حفص بن سليمان.

وهذا الأثر عن حذيفة - رضي الله عنه - ظاهر في مشروعية صلاة الفريضة مع جماعة المسلمين في المساجد .

وقد أجمع المسلمون على هذا إجماعاً قطعياً ، لم يختلفوا فيه [١].

لكنهم اختلفوا في درجة هذه المشروعية .

فذهب كثيرون إلى أنها واجبة وجوباً عينياً ، لا يصح لمن قدر عليها أن يتخلف عنها[٢] .

وهذا هو أقرب ما يحمل عليه عمل حذيفة - رضي الله عنه - في تتبعه المساجد حتى يدركها في جماعة.

وقد جاء عن جماعة من الصحابة التصريح بوجوب صلاة الجماعة.

جاء ذلك عن أمير المؤمنين علي ، وابنه الحسن ، وابن مسعود، وأبي موسى، وابن عمر، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأم المؤمنين عائشة، رضي الله عنهم جميعا.

وروي عن جماعة من التابعين منهم الحسن ، وعطاء ، والنخعي .

وهو قول الأوزاعي،وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور[٣] ، والبخاري[٤] .

---

(١) ينظر : التمهيد ١٤/١٤٠، الإفصاح لابن هبيرة ١/١٤٢، المجموع ٤/٧٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢٢٢، ٢٢٥.

قال ابن عبد البر - رحمه الله - :« وفي ذلك ما يوضح بدعة الخوارج ، ومخالفتهم لجماعة المسلمين ، في إنكارهم الصلاة جماعة، وكراهيتهم أن يأتم أحد بأحد في صلاته، إلا أن يكون نبياً أو صديقاً». ينظر : التمهيد ١٤/١٤٠.

(٢) وحكى البغوي الاتفاق عليه . ينظر : شرح السنة ٣/٣٤٨ .

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/٤٩٧ - ٥٠٠ ، مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٢/٣٤- ٣٨، الأوسط ٤/١٣٤- ١٣٨، معالم السنن ١/٢٩٢، المحلى ٤/١٩٤ - ١٩٦، شرح السنة ٣/٣٤٩- ٣٥٠، المغني ٣/٥، المجموع ٤/٧٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢٥٢، كتاب الصلاة لابن القيم ١٠٨، ١٢٤- ١٢٦ .

(٤) ينظر : صحيح البخاري ٢/١٢٥ .

وإليه ذهب كثير من الحنفية[١] ، وأحمد[٢] ، وأهل الظاهر[٣] .

وهو ظاهر قول الشافعي في الأم[٤] ، وفي مختصر المزني[٥] .

وقد اختلف هؤلاء في كون الجماعة شرطاً لصحة الصلاة.

وظاهر المروي عن علي وابن مسعود وأبي موسى وابن عباس أن الجماعة شرط لصحة الصلاة .

وإلى هذا ذهب كثير من الحنابلة[٦] .

وهو قول أهل الظاهر[٧] .

ونص الشافعي في كتاب الإمامة على أن الجماعة فرض كفاية. وهو المشهور والمذهب عند أصحابه[٨] .

وذهب المالكية وبعض الحنفية إلى أنها سنة مؤكدة[٩] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١٥٥/١.

(٢) ينظر : المغني ٣/٥، كتاب الصلاة لابن القيم ١٠٨، ١٢٧، الإنصاف ٢١٠/٢.

(٣) ينظر : المحلى ١٩٦/٤.

(٤) ينظر : الأم ١٥٦/١ .

(٥) ينظر : مختصر المزني الملحق بالجزء الثامن من كتاب الأم ص ٢١ .

(٦) ينظر : كتاب الصلاة ١٢٧، الإنصاف ٢١٠/٢ .

(٧) ينظر : المحلى ١٨٨/٤ - ١٩٦.

(٨) ينظر : المجموع ٧٥/٤ .

(٩) ينظر : البيان والتحصيل ٣٤٩/١، قوانين الأحكام لابن جزي ٨٣.
بدائع الصنائع ١٥٥/١، المختار لابن مودود ٥٧/١.

الأدلـــــــــة :

أولاً : استدل من قال :« إن صلاة الجماعة واجبة وجوباً عينياً بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى :« **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك** »[١] .

ووجه الاستدلال بهذه الآية : أنه لم يرخص لهم في ترك الصلاة جماعة في حال الخوف. ولو كانت غير واجبة لكان أولى الأعذار بسقوطها الخوف وحضور العدو[٢] .

كما أن عدم سقوطها عن الطائفة الثانية بفعل الأولى دليل على أنها فرض على الأعيان [٣] .

وأما السنة فالأدلة منها على وجوب الصلاة جماعة كثيرة منها:

١ – ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم . الحديث .

هذا لفظ البخاري[٤] .

---

(١) سورة النساء . آية (١٠٢) .

(٢) ينظر : الأوسط ١٣٥/٤، معالم السنن ٢٩٢/١، المغني ٥/٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٧/٢٣، ٢٣٩، كتاب الصلاة ١١٠ .

(٣) ينظر : كتاب الصلاة ١١٠ .

(٤) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة ١٢٥/٢.

ولفظ مسلم نحوه. إلا أنه قال : « ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها »[١].

وعند البخاري في رواية أخرى : ثم آخذ شُعَلاً من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد [٢] .

وفي رواية لمسلم : ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لايشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار[٣] .

فلو لم تكن الجماعة واجبة لما همَّ ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عنها.

ولو كانت فرض كفاية لكان في صلاة النبي ﷺ ومن معه جماعة ما يسقط العقوبة عن المتخلفين [٤] .

٢ – ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رجلا أعمى أتى النبي ﷺ فقال : « يارسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد . فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له ، فيصلي في بيته. فرخص له. فلما ولى دعاه فقال :« هل تسمع النداء بالصلاة ؟ » فقال : نعم . قال :« فأجب »[٥].

وهذا ظاهر في وجوب الصلاة جماعة وجوبا عينياً. فإنه لم يرخص للأعمى في تركها. ولم يسقطها عنه أداء النبي ﷺ ومن معه لها جماعة.

---

(١) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب المساجد ٤٥١/١.

(٢) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب فضل العشاء في الجماعة ١٤١/٢.

(٣) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب المساجد ٤٥٢/١.

(٤) ينظر : الأوسط ١٣٤/٤، بدائع الصنائع ١٥٥/١، فتح الباري ١٢٦/٢، كتاب أحكام الإمامة والائتمام ٥٠ .

(٥) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب المساجد ٤٥٢/١ .

ولو لم تكن واجبة لكان أولى الناس بالعذر في تركها أمثال هذا الأعمى[١] .

٣ – ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« ما من ثلاثة في قرية ولابدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية »[٢][٣] .

فأمر ﷺبأن تكون الصلاة جماعة . والأصل في الأمر أنه للوجوب، سيما وقد اقترن بتحذير المتخلفين عنها من استحواذ الشيطان عليهم. ولو كانت الجماعة غير واجبة لما كان تركها سبيلا لاستحواذ الشيطان على المتخلف عنها[٤] .

(١) ينظر : الأوسط ١٣٤/٤، المغني ٦/٣، كتاب الصلاة ١١٧ .

(٢) أي القاصية من الغنم عن أخواتها وراعيها . وقد استعارها للمنفرد عن الجماعة في تسلط الشيطان عليه وتمكنه من التلاعب به .

(٣) ينظر : مسند أحمد ١٩٦/٥، سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ٣٧١/١، سنن النسائي ، كتاب الإمامة ، باب التشديد في ترك الجماعة ١٠٦/٢ – ١٠٧ .

وصححه ابن خزيمة ٣٧١/٢، وابن حبان ٢٦٧/٣، والحاكم وأقره الذهبي . ينظر: المستدرك مع تلخيصه ٢١١/١ .

وقال النووي : رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح . ينظر: المجموع ٧٤/٤.

(٤) ينظر : كتاب الصلاة ١٢٣ .

وأما الإجماع فقد استفاض عن كثيرين من أصحاب رسول الله ﷺ واشتهر عنهم أن الجماعة واجبة ، ولم ينقل عن صحابي واحد خلاف ذلك[1] ، وإنما جاء ما يفيد اتفاقهم عليه.

فقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال :« كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسأنا به الظن »[2] .

فقوله :« كنا » يعني أصحاب رسول الله ﷺ . والمراد بقوله : « أسأنا به الظن » أي أنه منافق ، كما في أثر ابن مسعود – رضي الله عنه – : ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق[3] .

وهذا ظاهر في إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على اعتبار التخلف عن الجماعة من علامات النفاق ، ولو لم تكن واجبة عندهم لما كانت فيصلا بين الأيمان والنفاق .

والله أعلم .

---

(١) ينظر : كتاب الصلاة ١٢٤ – ١٢٦ .

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٢/١ ، صحيح ابن خزيمة ٣٧٠/٢– ٣٧١، صحيح ابن حبان ٢٦٧/٣، المستدرك ٢١١/١ .

(٣) ينظر : صحيح مسلم ٤٥٣/١ .

ثانياً : واستدل من ذهب إلى أن الجماعة شرط لصحة الصلاة بكل ما استدل به من ذهب إلى الوجوب وزيادة دليلين . هما :

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال :«من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر »[(١)] .

وفي رواية :« من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلى »[(٢)] .

وهذه الرواية تفسر التي قبلها. فمعنى قوله :« لا صلاة له » أي أن صلاته غير مقبولة . وهذا دليل على أن الجماعة شرط لصحة الصلاة . فإنها لولم تكن شرطاً لما توقف القبول عليها.

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب المساجد، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ٢٦٠/١، وصححه ابن حبان ٢٥٣/٣، والحاكم ٢٤٥/١ ، وقال :« على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي ، وصححه - أيضا- ابن حزم في المحلى ١٩٠/٤ - ١٩١.

وقال ابن عبد الهادي في المحرر ٦٤ :« إسناده على شرط مسلم » وكذا قال ابن حجر في بلوغ المرام ٢ / ١٠ وقال في التلخيص الحبير ٣٠/٢: إسناده صحيح.

(٢) هذه رواية أبي داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ٣٧٤/١. وإسناده ليس بذاك القائم فيه أبو جناب الكلبي، وهو ضعيف (ينظر : مختصر سنن أبي داود ٢٩١/١، التلخيص الحبير ٣٠/٢) . لكن يشهد له الطريق الأول ، وطرق أخرى ذكرها الحاكم وغيره.

٢ - أنه ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يعدون التخلف عن الجماعة من غير عذر من علامات النفاق . كما في حديث معاذ بن جبل- رضي الله عنه - حين أطال بقومه الصلاة ، فانفرد رجل منهم ، وأتم لنفسه، فقالوا :«نافقت يافلان[1] » . وفي حديث ابن مسعود - المتقدم آنفا- :« ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق »[2] .

واعتبار التخلف عن الجماعة من علامات النفاق مما لا مجال للرأي فيه فله حكم المرفوع[3] .

ولو كانت صلاة المرء في بيته بلا عذر مجزئة لما عُدَّ التخلف عن الجماعة علامة من علامات النفاق .

---

(١) ينظر : صحيح البخاري ٥١٥/١٠، صحيح مسلم ٣٣٩/١ - ٣٤٠.

(٢) تقدم في ص ٥٥٤ .

(٣) وقد جاء في المرفوع ما يشهد لذلك . ففي الحديث الصحيح :« ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء » .

وهذا دليل على أنه لا تثقل الجماعة إلا على منافق . وهو عام في جميع الصلوات ، وإنما خص الفجر والعشاء بالذكر لأنهما في طرفي وقت الراحة. ولهذا من نافق بتركهما فهو بترك غيرهما أولى بالنفاق .

والله أعلم .

ثالثاً : واحتج من قال : إن الجماعة سنة وليست واجبة بما يأتي:

١ – قوله ﷺ :« صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع ، أو قال : بخمس وعشرين درجة »(١) .

قالوا : فلو لم تجزء صلاة الفذ لم تصح المفاضلة ، لأن المفاضلة تدل على المشاركة في أصل الثواب . وثبوت الثواب يدل على الصحة .

وإذا صحت صلاة المنفرد لم تكن صلاة الجماعة واجبة . ويحمل ما ظاهره الوجوب من الأدلة على السنية (٢) . والله أعلم .

---

(١) أخرجه الشيخان .

أما رواية السبع فأخرجاها من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما رواية الخمس فأخرجاها من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – وأخرجها البخاري من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة ١٣١/٢، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ٤٤٩/١ – ٤٥١ .

(٢) ينظر : التمهيد ٣١٧/٦ – ٣١٨، ٣٢٠ ، بداية المجتهد ١٥١/١، المجموع ٧٨/٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٦/٢٣، كتاب الصلاة ١٢٨-١٢٩، أحكام الإمامة والائتمام ٥١.

٢ - حديث محجن الديلي - وقد تقدم - أنه أتى النبي ﷺ وهو في المسجد ، فحضرت الصلاة ، فصلى النبي ﷺ ثم انصرف ومحجن في مجلسه لم يصل ، فقال له النبي ﷺ :« ألا صليت » قال : قلت : يارسول الله قد صليت في الرحل ثم أتيتك . قال : فإذا فعلت فصل معهم ، واجعلها نافلة[١] .

قالوا : فلم ينكر عليه النبي ﷺ صلاته في أهله ، بل صححها، بدليل قوله في التي صلى في جماعة :« واجعلها نافلة » ولو لم تصح الأولى لم تكن الثانية نافلة [٢] .

---

(١) تقدم في ص ٥٣١ .

(٢) ينظر : معالم السنن ١/٣٠٠، التمهيد ٦/٣٢٠، المغني ٣/٥، كتاب الصلاة ١٢٩.

رابعاً : واحتج من قال : إنها فرض كفاية بالأدلة التي احتج بها من ذهب إلى الوجوب العيني ، إلا أنه صرفها عندهم عن الوجوب العيني إلى الكفائي أدلة من ذهب إلى السنية [١] .

---

(١) ينظر : المجموع ٤/٧٨ – ٧٩ .

مناقشة هذه الأدلة

أولاً : أدلة من قال إن الجماعة واجبة :

وقد نوقشت على النحو التالي :

أ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في همّه عليه الصلاة والسلام أن يحرق على المتخلفين عن الجماعة بيوتهم . اعترض على الاستدلال به بعدة اعتراضات :

الاعتراض الأول : أن النبي ﷺ همّ ولم يفعل . ولو كانت واجبة لفعل ولم يكتف بالهم[1] .

ويجاب عن هذا بأنه ورد في بعض طرق الحديث أن النبي ﷺ بين سبب تركه ماهم به، وهو ما في هذه البيوت من النساء والذرية[2] .

الاعتراض الثاني: أن النبي ﷺ همّ بالتخلف عنها ، وهو لايهم بترك واجب[3] .

ويجاب عن هذا بأن النبي ﷺ إنما هم بترك الصلاة في مسجده فقط. ولا يدل هذا على أنه لن يصليها في جماعة أخرى ، سيما وهو إنما هَمَّ أن ينطلق بأناس معه ، فيكونون جماعة إن لم يدركوها في جماعة[4] .

---

(١) ينظر : المجموع ٧٨/٤ ، كتاب الصلاة ١١٤، فتح الباري ١٢٦/٢.

(٢) ينظر : مسند أحمد ٣٦٧/٢، كتاب الصلاة ١١٥ ، فتح الباري ١٢٦/٢.

(٣) ينظر : كتاب الصلاة ١١٤ ، فتح الباري ١٢٦/٢ .

(٤) ينظر : كتاب الصلاة ١١٦ ، فتح الباري ١٢٦/٢ .

الاعتراض الثالث : إن هذا الوعيد إنما جاء في المتخلفين عن الجمعة بدليل مارواه مسلم من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم [١] .

ويجاب عن هذا بجوابين :

١ - أنه لا تنافي بين الحديثين . فحديث أبي هريرة في الجماعة، وحديث ابن مسعود في الجمعة ، فلا يعلل أحدهما بالآخر [٢] .

ويدل على أن حديث أبي هريرة في الجماعة أنه جاء فيه في بعض رواياته ذكر العشاء الآخرة ، وفي بعضها ذكر العشاء والفجر [٣].

٢ - أن كل الاعتراضات السابقة التي اعترضوا بها على دلالة حديث أبي هريرة على وجوب الجماعة فهي لازمة لهم في حديث ابن مسعود، وذاك مالايمكن أن يقولوا به في الجمعة، فإذا انتفى عن الجمعة فهو منتف عن الجماعة.

الاعتراض الرابع : وقال بعضهم: إن الوعيد إنما جاء في حق قوم منافقين ، همَّ بإحراق بيوتهم عليهم لنفاقهم لا لتخلفهم عن الصلاة [٤] .

---

(١) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب المساجد ٤٥٢/١.

(٢) ينظر : شرح مسلم للنووي ١٥٤/٥، كتاب الصلاة ١١٤ - ١١٥، فتح الباري ١٢٨/٢.

(٣) ينظر : صحيح البخاري ١٢٥/٢ ، ١٤١ ، صحيح مسلم ٤٥١/١ - ٤٥٢ .

وجاء ذكر العشاء - أيضا - عند ابن خزيمة ٣٦٨/٢، والحاكم ٢٤٧/١ من حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه .

(٤) ينظر : الأم ١٥٤/١، المجموع ٧٨/٤ ، كتاب الصلاة ١١٤ .

ويجاب عن هذا بجوابين :

١ – أنه ورد في بعض روايات الحديث :« ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة [١] » فأخبر أنهم لم يتركوا الصلاة بالكلية، وشهد لهم بالصلاة في البيوت ، وليس ذلك من صفات المنافقين الذين يعلنون بالصلاة مع الناس رياءاً ، وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون.

٢ – أن حمل الوعيد في هذا الحديث على المنافقين يستلزم محظورين :

المحظور الأول : إلغاء ما اعتبره النبي ﷺ وعلق الحكم به، وهو التخلف عن الجماعة .

المحظور الثاني : اعتبار ما ألغاه ، فإنه ﷺ لم يكن يعاقب المنافقين على نفاقهم ، بل كان يقبل منهم علانيتهم ، ويكل سرائرهم إلى الله[٢] ، حتى إذا انكشفت سرائرهم ، وقيل له في قتلهم قال :« لايتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه[٣] » .

ب – حديث الأعمى الذي لم يرخص له في ترك الجماعة .

وقد حمل المسقطون لوجوب الجماعة الأمر في هذا الحديث على الاستحباب. وقالوا : إن قوله :« لا أجد لك رخصة » أي إن طلبت فضيلة الجماعة ورغبت فيها[٤] .

---

(١) ينظر : سنن أبي داود ٣٧٢/١ – ٣٧٣ .

(٢) ينظر : كتاب الصلاة ١١٦ .

(٣) رواه البخاري ٦٤٨/٨ .

(٤) ينظر : معالم السنن للخطابي ٢٩٢/١، المجموع ٧٨/٤ .

قالوا : ويدل على أن هذا هو المعنى المراد حديث عتبان بن مالك - رضي الله عنه - حين تغير عليه بصره فرخص له النبي ﷺ أن يصلي في بيته[1] .

ويجاب عن هذا بأنه ورد في حديث عتبان ذكر العلة التي من أجلها رخص له في ترك الجماعة ، والصلاة في بيته، فإنه قال :«يارسول الله إني قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي ، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ، ولم أستطع أن آتي مسجدهم ... » الحديث .

فعلة الرخصة ليست هي العمى فقط، وإنما السيل الذي يحول بينه وبين المسجد. فيصلي في بيته ما دام هذا المانع قائماً، وليس الدهر كله.

أما ابن أم مكتوم فإنه وإن كان أعمى إلا أن حاله لم تكن كحال عتبان في المنزل فلم يرخص له .

والله أعلم ،،،،

جـ- حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - :« ما من ثلاثة في قرية ولابدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان » . يمكن أن يقال : إنه لادليل فيه على أنها فرض عين على كل أحد ، وإنما فيه وعيد للجماعات التي لاتقام فيها الصلاة جماعة ، فإذا أقيمت فيها وحضرها البعض انتفى عنهم الوصف الذي استحقوا به الوعيد.

ويجاب عن هذا بأن آخر الحديث صريح في وجوبها وجوب عين ، حيث لم يكتف بوجود الجماعة ، بل أمر بلزومها أنى وجدت ، ثم رتب وعيداً على المفارق للجماعة، ولايكون الوعيد إلا على ترك واجب .

---

(١) رواه البخاري في مواضع من صحيحه . منها في كتاب الصلاة ، باب المساجد في البيوت ٥١٩/١، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ٤٥٥/١ - ٤٥٦ .
وينظر : المجموع ٧٨/٤ .

د - الإجماع : ويعترض عليه بأنه قائم على عدم العلم بالمخالف، وعدم العلم ليس علماً بالعدم . فهو إذاً دعوى غير مسلمة . ثم لو سلم فهو إجماع سكوتي ، وحجيته محل خلاف.

ويجاب عن هذا الاعتراض بجوابين :

الجواب الأول : أن قول ابن مسعود :« ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق » وقول ابن عمر :« كنا إذا فقدنا الرجل أسأنا به الظن » يفيدان الإجماع ويدلان عليه.

الجواب الثاني : أن هذه المسألة من أمهات المسائل لتعلقها بأهم أركان الإسلام العملية ، فالهمم تتداعى على نقل الخلاف فيها لو وجد بين أصحاب رسول الله ﷺ ، سيما مع تكررها، وقيام الشواغل ، وفتور العزائم، وحرص المترخصين على نقل الرخص.

ثانياً : أدلة من قال إن الجماعة شرط لصحة الصلاة :

وقد نوقش منها حديث ابن عباس – رضي الله عنه – :« من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر » واعترض على الاستدلال به بأنه حديث قد تكلم فيه من حيث الثبوت[1] .

ويجاب عن هذا بأنه وإن كان في بعض طرقه ضعف – كطريق أبي داود – إلا أن له طرقاً أخرى صحيحه – منها طريق ابن ماجه[2] – والصحيح لا يعلل بالضعيف ، وإنما يشهد له ويقويه.

ثم إن للحديث شواهد عن أبي موسى وجابر بن عبد الله وإبي هريرة رضي الله عنهم[3] .

---

(١) ينظر : مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٩١/١، المجموع ٧٧/٤ – ٧٨ .

(٢) وتقدم ذلك قريبا في ص ٥٥٥

(٣) ينظر : المستدرك ٢٤٦/١، التلخيص الحبير ٣٠/٢، إرواء الغليل ٣٣٦/٢– ٣٣٩.

ثالثاً : أدلة من قال : إن الجماعة سنة :

وقد نوقشت على النحو التالي :

أ - حديث المفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة المنفرد . وقد أجاب عنه الموجبون من وجوه :

الوجه الأول : أن المراد بذلك المعذور بترك الجماعة [١] ، أو من فاتته الصلاة من غير إهمال ولاكسل .

الوجه الثاني : أن غايته أنه دليل على أن صلاة المنفرد تجزئه على نقص فيها. ولايستلزم إجزاء الشيء عدم وجوب مقابله ، فإن الخشوع في الصلاة وحضور القلب فيها مطلوب شرعاً ، ومع هذا فإن الإجماع منعقد على أن من صلى شارد الذهن لم يعقل صلاته فإنها تجزئه .

ب - حديث محجن الديلي - رضي الله عنه - حين صلى النبي ﷺ بأصحابه فلم يصل معه، وقال :«قد صليت في الرحل » يعترض عليه بأنه لايبعد أن يكون معذوراً بصلاته في الرحل ، ثم ليس فيه أنه صلى منفرداً[٢].

---

(١) ينظر : المحلى ١٩١/٤ - ١٩٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٤/٢٣، ٢٤١، كتاب الصلاة ١٣١ .

(٢) ينظر : كتاب الصلاة ١٣٢ .

الترجيـــــــــح :

مما تقدم يظهر أن الاعتراضات والإيرادات التي أوردت على أدلة وجوب الجماعة كلها ضعيفة أو متكلفة مردودة . وعلى هذا فإن الراجح هو القول بوجوب صلاة الجماعة وجوبا عينياً .

كما أن القول بأنها شرط لصحة الصلاة قول قوي ظاهر في الدليل ، وأقوال الصحابة عليه متظافرة .

المبحث الثامن

في صلاة أهل الأعذار

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: في صلاة المريض.

لم يختلف أهل العلم في أن المريض إذا عجز عن السجود على الأرض وأمكنه الإيماء أومأ قدر طاقته [١].

لكنهم اختلفوا: هل يوضع له شيء مرتفع يباشر به وجهه [٢].

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - الرخصة في ذلك.

قال ابن أبي شيبة: نا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن سميع، عن مالك بن عمير قال: حدثني من رأى حذيفة مرض فكان يصلي وقد جعل له وسادة وجعل له لوح يسجد عليه [٣].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ١٩١/١.

(٢) ينظر: الأوسط ٣٧٩/٤- ٣٨٢.

(٣) ينظر: المصنف ٢٧٥/١.

رجال إسناده:

مروان بن معاوية: هو أبو عبد الله مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري، الكوفي، نزيل مكة ودمشق. ثقة، حافظ، روى له الجماعة، وكان يدلس في أسماء الشيوخ.

توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة بدمشق. ويقال بمكة.

ينظر: تهذيب الكمال ١٣١٧/٣، التقريب ٥٢٦.

إسماعيل بن سميع: هو الحنفي، أبو محمد، الكوفي، بياع السابري *، تابعي صدوق، تكلم فيه لبدعة الخوارج، روى له مسلم وأبو داود والنسائي.

---

* تقدم أن السابري نوع من الثياب.

ورواه ابن المنذر من طريق سعيد، عن أبي معاوية ، عن إسماعيل بن سميع [1] .

= ينظر : تهذيب الكمال ١٠٢/١ ، التقريب ١٠٨ .

مالك بن عمير :هو الحنفي ، الكوفي ، مخضرم ، عده بعضهم في الصحابة .

ينظر : تهذيب الكمال ١٣٠٠/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٠/١٠، التقريب ٥١٧، الإصابة ٣٣٠/٣ .

الراوي عن حذيفة : لم أقف علي تعيينه .

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر بهذا الإسناد أثر ضعيف ، لجهالة الرجل الراوي عن حذيفة.

(١) ينظر : الأوسط ٣٨٢/٤.

وسعيد : هو أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، نزيل مكة، الثقة ، الحافظ، صاحب كتاب السنن ، روى له الجماعة.

توفي سنة سبع وعشرين ومائتين – وقيل بعدها.

ينظر : تهذيب الكمال ٥٠٥/١، الكاشف ٣٧٣/١، التقريب ٢٤١.

أبو معاوية : كذا وقع في الأوسط . ولم يرو – حسب التتبع – سعيد بن منصور عن رجل بهذه الكنية إلا عن محمد بن خازم أبي معاوية الضرير، ولا أظنه المراد في هذا الإسناد لأنه غير معدود فيمن أخذ عن إسماعيل بن سميع ، ولا إسماعيل معدود في شيوخه.

والظاهر أن أبا معاوية في الإسناد هو مروان بن معاوية، فهو ممن أخذ عن إسماعيل وروى عنه ، وهو من شيوخ سعيد بن منصور الذين روى عنهم . وهذه الكنية إما كنية غير مشهورة ، أو وهم راوٍ ، أو خطأ ناسخ.

ولم أجد لمن ذهب هذا المذهب دليلا ، اللهم إلا أن يكونوا لاحظوا أن معنى السجود هو وضع الوجه على الأرض أو مايلاصقها[1] ، والسجود على شيء مرتفع يوضع للمريض يقوم مقام ذلك، أو هو أقرب إليه من مجرد الإيماء .

(١) وينظر : الأم ٨١/١ ، اللسان ٢٠٤/٣ .

المسألة الثانية : في قصر الصلاة في السفر.

أجمع العلماء على مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر[1]. لكنهم اختلفوا في مسائل من ذلك ، ومنها :

١ - السفر الذي تقصر فيه الصلاة .

هل تقصر في كل سفر . أو لا تقصر إلا في الجهاد والحج والعمرة ؟

٢ - المسافة التي إذا نواها المسافر أبيح له القصر [2] .

وقد رويت عن حذيفة - رضي الله عنه - آثار كثيرة تحتمل هاتين المسألتين :

١ - روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم، عن [ابن مسعود] [3] وحذيفة أنهما كانا يقولان لأهل الكوفة: لا يغركم جَشَرُكم [4]

---

(١) ينظر : الأوسط ٣٤٣/٤، مرتب الإجماع ٢٥، المغني ١٠٥/٣.

(٢) ينظر : الأوسط ٣٤٣/٤- ٣٥١، المغني ١٠٥/٣- ١١٥ .

(٣) وقع في المطبوع من المصنف « ابن سعيد » وهو خطأ ظاهر. فقد رواه عبدالرزاق نفسه من طرق أخرى ، ورواه غيره، ابن أبي شيبة ، وابن المنذر. واتفقوا على أنه عن ابن مسعود - رضي الله عنه -

(٤) قال ابن الأثير : في حديث عثمان - رضي الله عنه - « لايغرنكم جَشَرُكم من صلاتكم» .

الجَشَرَ : قوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم ، ولا يأوون إلى البيوت ، فربما رأوه سفراً فقصروا الصلاة، فنهاهم عن ذلك، لأن المقام في المرعى وإن طال فليس بسفر. النهاية ٢٧٣/١.

ولا سوادكم [١] ، لا تقصروا الصلاة إلى السواد [٢] .

قال [٣] : وبينهم وبين السواد ثلاثون فرسخا [٤][٥] .

---

(١) السواد : في الأصل يطلق على معانٍ منها: جماعة النخل والشجر، لخضرته - والعرب تسمى الأخضر أسود. وتعكس - ومنه سميت القرى والضياع والمزارع حول المدن سواداً، لا سودادها بخضرة الزرع والشجر.

وسواد الكوفة ضياعها وقراها، من كسكر إلى الزاب ، ومن حلوان إلى القادسية .

وينظر : لسان العرب ٣/٢٢٥ ، معجم البلدان ٣/٢٧٢- ٢٧٣.

(٢) وقع في المطبوع من المصنف « سواد » بدون « الـ » وهو نقص ظاهر.

(٣) لم أقف على تعيين القائل ، أهو عبد الرزاق ، أو مَن فوقه ؟

(٤) والفرسخ ثلاثة أميال . ينظر : المحلى ٥/٤ ، المغني ٣/١٠٥- ١٠٦.

(٥) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢/٥٢٢ .

رجال إسناده :

ابن جريج : ثقة ، إلا أنه يدلس ويرسل . تقدمت ترجمته في ص ٩٧ .

عبد الكريم : هكذا جاء مهملا ، ولابن جريج شيخان بهذا الاسم :

الأول : عبد الكريم بن مالك الجَزَري ، أبو سعيد، الحراني ، مولى بني أمية، ثقة ، متقن ، روى له الجماعة.

توفي سنة سبع وعشرين ومائة.

ينظر : تهذيب الكمال ٢/٨٤٨، التقريب ٣٦١.

الثاني : أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق - بضم الميم - المعلِّم ، البصري، نزيل مكة ، ضعيف. استشهد به البخاري ، وروى له مسلم في المتابعات.

=

٢ - وروى عبد الرزاق - أيضا- عن معمر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: كنت مع حذيفة بالمدائن، فاستأذنت أن آتي أهلي بالكوفة ، فأذن [لي] [1] وشرط علي أن لا أفطر [2] ، ولا أصلي ركعتين حتى أرجع إليه [3] .

= توفي سنة ست وعشرين ومائة.

ينظر : تهذيب الكمال ٨٤٨/٢- ٨٤٩، التقريب ٣٦١.

مما تقدم يظهر أن إسناد هذا الأثر معلول بالانقطاع بين حذيفة وعبد الكريم فإن كان هو ابن أبي مخارق فوهن على وهن وزيادة علة وضعف

(١) وقع في المطبوع هكذا : « سا » قال محققه : هذه صورة الكلمة في ص من غير إعجام.

قلت : ولا معنى لها. وقد صوبتها من المحلى ٣/٥ فإنه رواه من طريق عبدالرزاق .

(٢) لأنه كان في رمضان . جاء ذلك مصرحاً به عند ابن أبي شيبة ٢٠/٣.

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٥٢٧/٢.

رجال إسناده :

معمر : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٢٠١ .

الأعمش : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٨١ .

إبراهيم التيمي : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٨٢.

أبوه : هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي ، الكوفي ، تابعي ، ثقة ، روى له الجماعة.

توفي في خلافة عبد الملك بن مروان .

ينظر : تهذيب الكمال ١٥٣٥/٣ - ١٥٣٦، التقريب ٦٠٢ .

مما تقدم يظهر أن هذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيح . قال ابن حزم إسناده في غاية الصحة . ينظر : المحلى ٣/٥ .

ورواه ابن أبي شيبة من طريق الأعمش ، ومن طريق عمران بن مسلم، كلاهما عن التيمي [١] .

ورواه الطحاوي من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن الحكم، عن التيمي [٢] .

قال ابن حزم : وبين الكوفة والمدائن نيف وستون ميلا... لا يتجاوز ثلاثة وستين ، ولا ينقص عن واحد وستين[٣] .

وهذا النهي من حذيفة - رضي الله عنه - في هذه الآثار - يحتمل أحد ثلاثة أمور :

---

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٧/٣، ٢٠ .

وعمران بن مسلم : هو المِنْقَري - بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف، نسبة إلى بني مِنْقَر ، فخذ من تميم - أبو بكر القصير، البصري صدوق ، ربما وهم ، روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

ينظر : الأنساب للسمعاني ٤٥٩/١٢، تهذيب الكمال ١٠٥٨/٢ - ١٠٥٩، التقريب ٤٣٠ .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ٤٢٤/١ .

رجال إسناده :

أبو داود الطيالسي : هو سليمان بن داود الطيالسي ، البصري ، العلم المشهور صاحب المسند ، ثقة ، حافظ ، روى له البخاري تعليقا، وروى له مسلم والأربعة.

توفي سنة أربع ومائتين.

ينظر : تهذيب الكمال ٥٣٤/١- ٥٣٥ ، التقريب ٢٥٠ .

شعبة : هو ابن الحجاج . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٨٩ .

الحكم : هو ابن عتيبة ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٩٠ .

(٣) ينظر : المحلى ٣/٥ ، ٤ .

الأول : أن حذيفة لا يرى القصر في غير سفر الجهاد والحج والعمرة. ذكر ذلك الطحاوي [١] .

الثاني : أن حذيفة يرى القصر في مطلق السفر، لكنه يرى أن لإباحة القصر في السفر مسافة محدودة، لا يصح القصر حتى ينويها المسافر.

ولم يصلنا عنه - رضي الله عنه - تحديد هذه المسافة . وإنما وصلنا نهيه عن القصر فيما دونها، وأعلى ذلك - فيما روي عنه - ثلاثون فرسخا- أي تسعون ميلاً -

الثالث : أنه - رضي الله عنه - يرى أن ما بين الكوفة والمدائن من السواد مزارع متصلة أشبه ما تكون بالبلد الواحد.

فإن قيل : إن ابن أبي شيبة روى عنه - رضي الله عنه - ما ظاهره خلاف تلك الروايات . قال : حدثنا عبّاد بن العوام ، عن عمر بن عامر، عن حماد ، عن إبراهيم [٢] أن حذيفة كان يصلي ركعتين فيما بين الكوفة والمدائن [٣] .

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٤٢٧/١ .

(٢) وقع في مطبوع السلفية « عن حماد عن إبراهيم عن حماد أن حذيفة.. » بزيادة « حماد » بين إبراهيم وحذيفة. وهو خطأ ظاهر، سلمت منه النسخة التي حققها الشيخ الأعظمي (تنظر : ١٩٣/٤) . كما سلمت منه مخطوطة المحمودية (تنظر: ١١٢/١ أ) وهذا يجعل الواقف عليه يجزم بأنه خطأ مطبعي.

(٣) ينظر : المصنف ٤٤٣/٢ .

رجال إسناده :

عبّاد بن العوام : ثقة. تقدمت ترجمته في ص ١٢٥ .

=

أجيب : بأن هذا أثر ضعيف ، معلول بالانقطاع بين إبراهيم وحذيفة.

ثم إن حماداً وعمر بن عامر كلاهما صدوق له أوهام . فمن هذه حاله لا تنهض روايته لمعارضة رواية الثقات .

=

عمر بن عامر : هو أبو حفص ، السلمي ، البصري ، القاضي. صدوق له أوهام ، روى له مسلم والنسائي.

توفي سنة خمس وثلاثين ومائة ، وقيل بعدها.

ينظر : تهذيب الكمال ١٠١٤/٢، التقريب ٤١٤.

حماد : هو ابن أبي سليمان ، صدوق له أوهام ، تقدمت ترجمته في ص ١٣٥ .

إبراهيم : هو النخعي . ثقة . لم يدرك حذيفة. وتقدمت ترجمته في ص ١٢٢ .

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر ضعيف ، لانقطاعه بين إبراهيم وحذيفة ، ناهيك عن مخالفته للروايات الصحيحة عن حذيفة.

أدلـــــة هـــــذه المسألـــــة :

أما الاحتمال الأول : وهو أنه - رضي الله عنه - لا يرى القصر في غير الجهاد والحج والعمرة فقد احتج بعض من ذهب هذا المذهب بأن النبي ﷺ لم يقصر في غير هذه الأسفار [1] .

وهذا الاستدلال غير مسلم . فإن النبي ﷺ إنما لم ينقل عنه القصر في غير هذه الأسفار لأنه لم ينقل عنه ﷺ سفر سواها.

وقد أباح لنا القصر تبليغا عن ربه عز وجل ، ولم يحصره في سفر دون سفر. ولم يرد عنه المنع من القصر فيما سوى الجهاد والحج والعمرة. ومن المعلوم أن أصحابه ﷺ ورضي عنهم كانوا يسافرون في عهده عليه الصلاة والسلام في غير ما ذكر، ولم يرو عنه أنه نهاهم عن الترخص بالقصر والفطر. والبيان لا يؤخر عن وقته. وما كان ربك نسياً .

وقد صح أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سأل النبي ﷺ عن القصر، وقد قال الله تعالى :« إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا [2] » وقد أمن الناس وذهب الخوف ؟ فقال النبي ﷺ : « صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته [3] » .

وأما الاحتمال الثاني : وهو أنه - رضي الله عنه - يرى أن لإباحة القصر مسافة محددة ، فهذا ليس فيه شيء مرفوع إلى النبي ﷺ [4] وقد اختلفت الآثار عن أصحاب النبي ﷺ في هذا اختلافاً بيناً، والأصل في ذلك اختلافهم في المراد بالسفر الذي تستباح به الرخص، أهو مجرد الضرب في الأرض، والإسفار بالبروز خارج عامر البلد؟ أو هو ما احتاج إلى الزاد والراحلة، وترتبت عليه مشقة تستدعي الرخصة ؟ ثم هل لهذا الأخير مسافة محددة ، أو ليس له مسافة ؟

---

(١) ينظر : الأوسط ٣٤٥/٤.

(٢) سورة النساء آية رقم « ١٠١ » .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٨/١.

(٤) ينظر : المحلى ١٠/٥ ، المغني ١٠٨/٣- ١٠٩ .

وأما الاحتمال الثالث : وهو أنه إنما منع من الترخص برخص السفر لاتصال المزارع والضياع بالبلد واتصالها ببعض فذلك - والله أعلم - لأنه اعتبر اتصال المزارع بعضها ببعض واتصالها بالبلد أمراً تدخل به في حكم عامر البلد ، ولا خلاف أن القصر لا يستباح إلا بمفارقة عامر البلد.

المبحث التاسع

في صلاة الخوف

وفيه مسألتان

المسألة الأولى : في صفة صلاة الخوف :

اختلفت الرواية عن حذيفة - رضي الله عنه - في صفة صلاة الخوف .

فروي عنه أنها ركعتان للإمام وركعة للمأموم ، يصلي بطائفة ، وأخرى مواجهة العدو ، فإذا نهض من السجود رجع الذين صلوا معه لمواجهة العدو ، وتقدم الآخرون فصلوا معه الركعة الأخرى ، فتكون له ركعتان ، ولهم ركعة ركعة.

أخرج عبد الرزاق عن الثوري ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن أسود ابن هلال ، عن ثعلبة بن زَهْدَم الحنظلي قال : كنا مع سعيد [بن] (١) العاص(٢)- أراه قال (٣) - بطبر ستان (٤) ، فقال : أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ ؟ فقال حذيفة : أنا . قال : فقام صف خلفه ، وصف موازي العدو ، قال : فصلى بهم الركعة (٥) ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم انصرف (٦) .

---

(١) سقطت من مطبوع المصنف . ولا أشك أنه تطبيع.

(٢) هو أبو عثمان سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص الأموي ، القرشي. عدّه بعضهم في صغار الصحابة. ولي إمرة الكوفة لعثمان وإمرة المدينة لمعاوية رضي الله عنهم . توفي سنة ثمان وخمسين .

ينظر : التقريب ٢٣٧ ، الإصابة ٢/٤٥ - ٤٦ .

(٣) وعند غير عبد الرزاق « بطبر ستان » جزماً غير مشكوك فيه . وهم جميعا يروونه من طريق سفيان ، مما يدل على أن الشك من عبد الرزاق لا من سفيان ولا من فوقه.

(٤) تقدم التعريف بهذا الأقليم في ص ٣٢ .

(٥) هكذا في المصنف : الركعة . مُعَرَّفة . وعند غير عبد الرزاق : ركعة .عارية من (الـ) التعريف.

(٦) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢/٥١٠ .

رجال إسناده :

الثوري : هو سفيان . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٠٢ .

اشعث بن ابي الشعثاء : هو المحاربي ، الكوفي ، ثقة ، روى له الجماعة.

ورواه أحمد ، وابن أبي شيبة وأبو داود ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، والطحاوي، والحاكم ، وابن حزم ، والبيهقي ، من طرق عن سفيان [١] .

وله طريق آخر . فقد رواه عبد الرزاق عن معمر، عن أبي إسحاق قال: حدثني من شهد سعيد بن العاص.. ثم ذكر مثل حديث سفيان [٢] .

= توفي سنة خمس وعشرين ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ١/١١٥- ١١٦ ، التقريب ١١٣.

أسود بن هلال : هو أبو سلام ، المحاربي ، الكوفي ، تابعي ، مخضرم ، ثقة، جليل ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

توفي سنة أربع وثمانين.

ينظر : تهذيب الكمال ١/١١٢ ، التقريب ١١١

ثعلبة بن زَهْدَم الحنظلي : مختلف في صحبته . وقال العجلي : تابعي ، ثقة.

وزَهْدَم : بفتح الزاي ، وسكون الهاء ، بعدها دال مفتوحة.

ينظر : تهذيب الكمال ١/١٧٤، تهذيب التهذيب ٢/٢٢- ٢٣ ، التقريب ١٣٣ . المغني في ضبط أسماء الرجال لمحمد طاهر الهندي ص ١٢١.

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر صحيح ، رجاله كلهم ثقات . وقد صححه ابن خزيمة ٢/٢٩٣، والحاكم ١/٣٣٥، وابن حزم في المحلى ٥/٣٤- ٣٥، والذهبي في تلخيص المستدرك ١/٣٣٥.

(١) ينظر : المسند ٥/٣٨٥، ٣٩٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٦١، سنن أبي داود ٢/٣٨ - ٣٩، سنن النسائي ٣/١٦٧ - ١٦٨، صحيح ابن خزيمة ٢/٢٩٣. الأوسط ٥/٢٧، شرح معاني الآثار ١/٣١٠، المستدرك ١/٣٣٥، المحلى ٥/٣٤، سنن البيهقي ٣/٢٦١.

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢/٥٠٩ - ٥١٠ .

رجال إسناده :

=

وله طريق ثالث . فقد رواه الإمام أحمد : ثناعفان ، ثنا عبد الواحد ابن زياد ، ثنا أبو روق عطية بن الحارث ، ثنا مُخْمِل بن دَمَّاث قال : غزوت مع سعيد بن العاص.. فذكره مثله (١) .

= **معمر** : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٢٠١ .

أبو إسحاق : هو السبيعي . ثقة كثير التدليس . تقدمت ترجمته في ص ١٥٤ .

الرجل الذي حدثه : هو سليم بن عبد السلولي، صرح به أبو إسحاق عند أحمد ٤٠٦/٥، وابن خزيمة ٣٠٥/٢ ، وابن المنذر ٣٧/٥، والبيهقي ٢٥٣/٣. وهو كناني ، كوفي . ذكره البخاري في الكبير ٢-٢/ ١٢٧، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢١٢/٤ ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. وقال العجلي : تابعي ثقة (ينظر : تاريخ الثقات ١٩٩) وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ٣٠٥/٢ محتجاً به، فهو ثقة عنده ، وذكره ابن حبان في الثقات ٣٣٠/٤ .

وقال الشافعي : سليم بن عبيد - كذا قال - عند أهل العلم ممن سألت عنه مجهول (ينظر : معرفة السنن والآثار ٢٦/٥، لسان الميزان ١١٠/٣)، وقال ابن حزم : مجهول (المحلي ٣٧/٥)، وقال الذهبي : لا يعرف (المهذب في اختصار السنن ٢٢٩/٣).

ومما تقدم يظهر أن سليماً يصلح في المتابعات والشواهد ، وهذا منها.

وأما أبو إسحاق فقد صرح بالتحديث فزال ما يخشى من تدليسه.

(١) ينظر: المسند ٣٩٥/٥ .

رجال إسناده :

عفان : هو أبو عثمان عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار، البصري. نزيل بغداد ، ثقة ، ثبت ، روى له الجماعة.

توفي سنة عشرين ومائتين ، وله ست وثمانون سنة.

ينظر : تهذيب الكمال ٩٤١/٢- ٩٤٢، التقريب ٣٩٣.

عبد الواحد بن زياد : هو العبدي - مولاهم - أبو بشر- وقيل : أبو عبيدة- البصري . ثقة ، روى له الجماعة . وفي حديثه عن الأعمش وحده مقال .

=

وأخرجه الطحاوي من هذا الطريق [١] .

وروي عنه – رضي الله عنه – أنها ركعتان للجميع.

قال أبو داود الطيالسي : حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن سليم بن عبد، عن حذيفة قال : صلاة الخوف ركعتان وأربع سجدات ، فإن عجلك أمر[٢] فقد حلَّ لك القتال والكلام [٣] .

= توفي سنة ست وسبعين ومائة ، وقيل بعدها .

ينظر : تهذيب الكمال ٢/٨٦٥، التقريب ٣٦٧.

عطية بن الحارث : أبو رَوْق – بفتح الراء ، وسكون الواو – الهمداني ، الكوفي. صدوق ، من صغار التابعين . روى له الأربعة إلا الترمذي .

ينظر : تهذيب الكمال ٢/٩٣٩– ٩٤٠، التقريب ٣٩٣.

مُخْمِل : بضم أوله ، فسكون ، فكسر ، على وزن مسلم – ابن دَمَاث – بفتحتين ، على وزن قطام – ذكره البخاري في الكبير ٤-٢/٦٥، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨/٤٢٩ ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/٤٦٣.

ومخمل هذا لم يُذْكَرْ له رواية إلا عن حذيفة ، ولم يذكروا راوياً عنه إلا أبا روق . فهو مجهول . وأحسن أحواله أن يكون مستوراً يصلح في المتابعات والشواهد.

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ١/٣١٠.

وقع فيه « محمد بن دهاث » وهو تصحيف « مخمل بن دماث » .

(٢) أي من أمر القتال، بأن باغتك العدو أوهاجموك .

(٣) ينظر : مسند أبي داود الطيالسي ٥٧.

رجال إسناده :

شريك : هو ابن عبد الله النخعي ، القاضي. صدوق كثير الخطأ . تقدمت ترجمته في ص ١٧٤ .

أبو إسحاق : هو السبيعي ، ثقة كثير التدليس. تقدمت ترجمته في ص ١٥٤ .

=

ورواه ابن أبي شيبة وابن المنذر والطحاوي من طريق شريك [1] .

وصفة هاتين الركعتين : أن يجعل الإمام أصحابه طائفتين، طائفة تقوم خلفه ، وأخرى بإزاء العدو ، ثم يكبر ويكبرون جميعاً ، ثم يركع ويركعون جميعا، ثم يرفع ويرفعون جميعا، ثم يسجد وتسجد معه الطائفة التي تليه ، والأخرى قيام بإزاء العدو ، فإذا نهض من السجود خرت الطائفة الثانية سجداً ، ثم تقدموا في مقام الطائفة الأولى، وتأخرت الأولى فقامت بإزاء العدو ، فيصلي بهم الركعة الثانية كالأولى ثم يسلم بهم جميعا.

قال الإمام أحمد : ثنا يحيى بن آدم ، ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سليم بن عبد السلولي قال : كنا مع سعيد [2] بن العاص بطبرستان ومعه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف . فقال حذيفة : أنا . فأمر أصحابك يقومون طائفتين ، طائفة خلفك ، وطائفة بإزاء العدو، فتكبر ويكبرون جميعاً ، ثم تركع فيركعون جميعاً، ثم ترفع فيرفعون جميعا، ثم تسجد

= **سليم بن عبد** : هو السلولي . تقدمت ترجمته في ص ٥٨٣ وفيها أن أحسن أحواله أن يكون مستوراً .

مما تقدم يظهر أن إسناد هذا الأثر ليس بذاك.

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٥/٢، الأوسط ٣٧/٥، شرح معاني الآثار ٣١١/١.

(٢) وقع في المطبوع من المسند « سعد » وهو خطأ ظاهر ، يكاد يجزم المرء أنه من الطباع.

ويسجد معك الطائفة التي تليك، والطائفة التي بإزاء العدو قيام بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك من السجود يسجدون [١]، ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم الآخرون فقاموا في مصافهم، فتركع فيركعون جميعاً، ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تليك والطائفة الأخرى قائمة بإزاء العدو. فإذا رفعت رأسك من السجود سجدوا ثم سلمت وسلم بعضهم على بعض، وتأمر أصحابك إن هاجهم هيج [٢] من العدو فقد حلّ لهم القتال والكلام[٣].

---

(١) أي الطائفة الثانية القائمة بإزاء العدو.

(٢) هاج الشيء يهيج هيجاً وهياجاً وهيجاناً، واهتاج، وتهيج: أي ثار وهاجه وهيجه: أثاره. ويوم الهياج: يوم القتال. وتهايج الفريقان: إذا تواثبا للقتال. والهيج والهياج والهيجا- ممدودة ومقصورة - الحرب والمراد هنا: إن أزعجهم العدو فهاجمهم عند أداء الصلاة.

ينظر: اللسان ٢/٢٩٤- ٢٩٥.

(٣) ينظر: المسند ٥/٤٠٦.

رجال إسناده:

يحيى بن آدم: هو أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي، الأموي - مولاهم - الكوفي، ثقة، حافظ، فاضل، روى له الجماعة.

توفي سنة ثلاث ومائتين.

ينظر: تهذيب الكمال ١٤٨٥/٣، التقريب ٥٨٧.

إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. ثقة. تقدمت ترجمته ٥٤

أبو إسحاق: هوالسبيعي. ثقة. كثير التدليس. تقدمت ترجمته في ص ١٥٤.

سليم: مستور. تقدم قريبافي ص ٥٨٣.

مما تقدم يظهر أن رجال هذا الأثر كلهم ثقات خلا سليماً، فإنه يحتاج إلى متابع.

أما عنعنة أبي إسحاق فإنها محمولة على الاتصال والسماع لتصريحه بالتحديث عند عبد الرزاق في أثره المتقدم آنفا.

ورواه ابن خزيمة وابن المنذر والبيهقي من طرق عن إسرائيل [١] .

وهذا الاختلاف بين الروايات عن حذيفة - رضي الله عنه - في قصة واحدة مدفوع بواحد من الأمور التالية :

الأول : الترجيح . فالرواية الأولى صحيحة . رواتها كلهم ثقات، أما الثانية فمعلولة بالسلولي . وبالاختلاف على السبيعي فيها: فإن معمراً رواها عنه عند عبد الرزاق [٢] كرواية ثعلبة بن زهدم ركعة واحدة. ورواها إسرائيل ركعتين . فتقدم رواية معمر لموافقتها رواية ثعلبة.

الثاني : الجمع بين الروايتين . وذلك بحمل الرواية الأولى على أن المراد بقوله « فصلى بهم ركعة » أي الركعة التي صلتها كل طائفة مع الإمام تامة بسجودها، أما مالم تسجد فيها مع الإمام وسجدت وحدها حال تأخرها فتعد قضاء. وبذلك تجتمع الروايتان عن حذيفة [٣] .

الثالث : احتمال أن حذيفة - رضي الله عنه - ذكر الصفتين كلتيهما لسعيد ، ثم صلى بإحداهما . ويوضح هذا أنه جاء في بعض روايات الرواية الأولى أن حذيفة صلى بهم على تلك الصفة [٤] ، أما الرواية الثانية فليس فيها إلا بيان كيفية الصلاة ، وليس فيها أنهم صلوا على تلك الكيفية.

---

(١) ينظر : صحيح ابن خزيمة ٢/٣٠٥ - ٣٠٦، الأوسط ٥/٢٧، سنن البيهقي ٣/٢٥٣.

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢/٥٠٩ - ٥١٠ .

(٣) وينظر : سنن البيهقي ٣/٢٦٢.

(٤) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢/٥٠٩ - ٥١٠ ، سنن النسائي ٣/١٦٨، صحيح ابن خزيمة ٢/٢٩٣، الأوسط ٥/٢٧، المستدرك ١/٣٣٥، المحلى ٥/٣٤، سنن البيهقي ٣/٢٦١ .

أدلــــة هــــذة المسألــــة

في كل من الروايتين السابقتين يرفع حذيفة الصفة إلى النبي ﷺ .

وقد جاءت هاتان الصفتان من فعله ﷺ عن غير حذيفة.

فجاء عن ابن عباس وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - كالصفة الأولى [(١)] .

وجاء عن جابر بن عبد الله وأبي عياش الزرقي - رضي الله عنهما- كالصفة الثانية [(٢)] .

ولصلاة الخوف صفات وهيئات أخرى غير ما ذكر، وهذا من باب اختلاف التنوع. فتصح بكل كيفية وردت [(٣)] .

قال الإمام أحمد : كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز [(٤)] .

---

(١) حديث ابن عباس رواه الإمام أحمد ٣/٣٣٨- ٣٣٩، ٥/١٢٤ (ت الشيخ شاكر) ، والنسائي في سننه ، كتاب صلاة الخوف ٣/١٦٩.

وحديث زيد بن ثابت رواه النسائي في سننه ، كتاب صلاة الخوف ٣/١٦٨ وصحح الحديثين ابن خزيمة ٢/٢٩٣- ٢٩٤، وابن حبان ٤/٢٣١- ٢٣٢.

وصحح الحاكم حديث ابن عباس وقال : على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي (ينظر : المستدرك مع تلخيصه ١/٣٣٥) .

(٢) حديث جابر رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ١/٥٧٤- ٥٧٥.

وحديث أبي عياش رواه الإمام أحمد ٤/٥٩ - ٦٠ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ٢/٢٨، والنسائي في سننه ، كتاب صلاة الخوف ٣/١٧٦ - ١٧٧ .

وصححه ابن حبان ٤/٢٣٤ - ٢٣٥. والحاكم وقال : « على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي (ينظر المستدرك مع تلخيصه ١/٣٣٧ - ٣٣٨).

(٣) وينظر : معالم السنن ٢/٦٤، المحلى ٥/٣٣- ٣٦، بداية المجتهد ١/١٨٩-١٩١، المغني ٣/٣١١- ٣١٦، زاد المعاد ١/٥٢٩- ٥٣٢.

(٤) ينظر : المغني ٣/٣١١ .

المسألة الثانية : إذا أعجله العدو وهو في الصلاة .

والمروي عن حذيفه - رضي الله عنه - أن المصلي إذا أعجله العدو وهو في الصلاة استمر في صلاته وأبيح له القتال والكلام.

وقد تقدم قريبا ما رواه عنه أبو داود الطيالسي وابن أبي شيبة وابن المنذر :« فإن عجلك أمر فقد حلّ لك القتال والكلام » . زاد ابن أبي شيبة وابن المنذر :« بين الركعتين ».

وفي لفظ آخر لابن أبي شيبة : إن هاج بك هائج فقد حلّ لك القتال والكلام ، يعني في الصلاة [١] .

وعند عبد الرزاق أن حذيفة أمرهم لما قاموا للصلاة فلبسوا السلاح وقال لهم : إن هاجكم هيج فقد حلّ لكم القتال [٢] .

---

(١) تقدم تخريج هذه الآثار قريبا. انظر : ٥٨٤ - ٥٨٦ .

(٢) هذا في رواية معمر عن أبي إسحاق . وتقدم تخريجها قريبا في ص ٥٨٢ .

دليل هذه المسألة

أما الصلاة حال القتال والمسايفة فدليله قوله تعالى : « **فإن خفتم فرجالاً أوركباناً** [١] » أي مشاة على أقدامهم وركباناً على ظهور دوابهم. وقد صح بذلك الحديث مرفوعاً عن ابن عمر - رضي الله عنه-[٢] .

وأما إباحة الكلام فلم أجد دليلا له، اللهم إلا أن ينظر في ذلك لحاجة الحرب فكما صحت الصلاة مع توالي الأفعال الكثيرة للحاجة فإنها تصح كذلك مع الكلام للحاجة . والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة . أية رقم « ٢٣٩ » .

(٢) ينظر : صحيح البخاري ٤٣١/٢ ، ١٩٩/٨ .

المبحث العاشر
في صلاة الجمعة
وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : في الجماعة الذين تجب عليهم إقامة الجمعة

وقد اختلف أهل العلم في ذلك [١] .

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - أنه لا جمعة إلا على أهل الأمصار[٢] .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا عباد بن العوام ، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم ، عن حذيفة قال : « ليس على أهل القرى جمعة ، إنما الجمعة على أهل الأمصار ، مثل المدائن »[٣] .

ولم أجد دليلا يصلح للاحتجاج به في هذه المسألة، اللهم إلا أن ينظر في ذلك إلى أن الأصل أن الجمعة إنما يقيمها الإمام أو نائبه ، وهما إنما يكونان في الحواضر دون القرى .

وأولى من ذلك أن يقال : إنه لم يأت أن النبي ﷺ أمر من حول المدينة من القرى بالجمعة ، إذ لو كان لنقل .

---

(١) ينظر : الأوسط ٢٦/٤ - ٢٩ .

(٢) المراد بالأمصار الحواضر والمدن الكبار التي يكون فيها وال وقاض نافذ أمرهما . ينظر : الأوسط ٢٨/٤.

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٠١/٢ .

وقد تقدم هذا الإسناد نفسه في مسألة قصر الصلاة في السفر ص ٥٧٦ وتقدم هناك أنه معلول بالانقطاع بين إبراهيم وحذيفة . انظر : ص ٥٧٧ .

المسألة الثانية : المسافة التي تلزم منها الجمعة

لم يختلف أهل العلم أنه من كان نازلاً في المصر الذي تقام فيه الجمعة لزمه السعي إليها وإن بعد منزله .

لكنهم اختلفوا فيمن كان خارج المصر ، متى يلزمه حضورها[١] ؟

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - أنها لا تلزم من كان منزله على رأس ميل ، وتلزم من كان دون ذلك .

روى ابن أبي شيبة بالسند المتقدم في المسألة السابقة أن حذيفة قال : ليس على من على رأس ميل جمعة [٢] .

---

(١) ينظر : الأوسط ٣٤/٤- ٣٧ ، التمهيد ٢٧٨/١٠- ٢٨١، بداية المجتهد ١٧٧/١، المغني ٢٤٤/٣- ٢٤٥.

(٢) ينظر : المصنف ١٠٣/٢ - ١٠٤

وتقدم قريبا الإشارة إلى أن في سنده انقطاعاً.

دليـــل هـــذه المسألـــة :

هذه المسالة يحتملها أحد أمرين .

١ – أن تعتبر فرعاً من المسألة السابقة ، وتكون تلك المسألة أصلا لهذه ، أو كالأصل لها.

وحذيفة – رضي الله عنه – في تلك المسألة لا يرى الجمعة إلا على أهل الأمصار . فلعله يرى أن من كان على رأس ميل أو أكثر ليس من أهل المصر ، ومن ثم فلا تلزمه الجمعة .

٢ – أن يكون حذيفة – رضي الله عنه لاحظ أن السعي للجمعة والرواح إليها لا يجب إلا بالنداء لقوله تعالى :«يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » [١] والمراد بالنداء في الآية النداء الموجود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو النداء الثاني ، الواقع بين يدي الخطبة[٢] .

وقد أُمِر من أتى الصلاة أن يأتيها بسكينة ووقار [٣] .

كما أُمِر الأئمة أن يقصروا الخطبة ، ويطيلوا الصلاة [٤]، إطالة بمقدار ما يقرأ فيها بسورتي الأعلى والغاشية ، أو الجمعة والمنافقين[٥] .

---

(١) سورة الجمعة . آية « ٩» .

(٢) لأن النداء الأول لم يكن موجوداً في عهد التشريع ونزول الوحي ، وإنما أمر به عثمان رضي الله عنه . ينظر : صحيح البخاري ٢/ ٣٩٣، ٣٩٥.

(٣) ينظر : صحيح البخاري ٢/٣٩٠، صحيح مسلم ١/٤٢٠- ٤٢٢ .

(٤) ينظر : صحيح مسلم ٢/٥٩٤.

(٥) فإن الذي أمر بتقصير الخطبة وإطالة الصلاة ﷺ كان يقرأ بها (ينظر: صحيح مسلم ٥/٥٩٧ – ٥٩٨) فيفسر أمره بفعله ﷺ .

فإذا كان الأمر كذلك فإنه لن يدرك الجمعة ممن أتى إليها وقت وجوبها إلا من كان على نحو من هذه المسافة، فلزمه الرواح إليها، دون غيره ممن لا يدركها لوراح إليها ، لأنه لا يلزم بالسعي قبل وجوبه [١].

(١) وينظر : الأوسط ٣٧/٤، المحلى ٥٧/٥.

المسألة الثالثة: في قراءة سورة كاملة من القرآن على المنبر يوم الجمعة.

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – فعل ذلك .

روى عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: سمعت حذيفة يوم الجمعة وهو على المنبر قرأ: ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ [1] فقال : قد اقتربت الساعة ، وقد انشق القمر، فاليوم المضمار [2] ، وغداً السباق [3] .

---

(١) سورة القمر . آية «١» .

(٢) المضمار : هو المكان أو الزمان الذي تضمر فيه الخيل، لإعدادها للسباق، وتضميرها هو أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ، ثم لا تعلف إلا قوتا لتخف.

ينظر : النهاية ٣/٩٩، اللسان ٤/٤٩١– ٤٩٢.

ومراد حذيفة – رضي الله عنه – أن الدنيا محل الاستعداد ، والسباق غداً في الآخرة ، حين يفوز العاملون ، ويخسر المبطلون .

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣/١٩٣ – ١٩٤.

رجال إسناده :

ابن عيينة : هو سفيان . ثقة . تقدم في ص ١٨٥ .

عطاء بن السائب : صدوق ، اختلط . تقدم في ص ١٣٤ .

أبو عبد الرحمن السلمي : ثقة تقدمت ترجمته في ص ٢٠٦ .

ورواه ابن أبي شيبة عن ابن علية ، عن عطاء فذكره مختصراً [1] .

(١) مما تقدم يظهر أن مدار هذا الأثر على عطاء بن السائب . وهو وإن كان صدوقا فقد اختلط. ولم يصحح العلماء من حديثه إلا ما رواه قدماء أصحابه الذين رووا عنه قبل الاختلاط ، كشعبة والثوري.

وليس ابن عيينة ولا ابن علية من طبقة أولئك القدماء . فليس حديثهم من صحيح حديثه ، وإنما هو مما لم يتميز ، فلا يقبل إلا بمتابع .

وعلى ذلك فإن هذا الأثر ضعيف من هذا الوجه . والله أعلم .

الأدلـــــة :

يستدل لهذه المسالة بأدلة منها :

١ - حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : كانت للنبي ﷺ وسلم خطبتان يجلس بينهما . يقرأ القرآن ، ويذكر الناس [١] .

٢ - وعن أم هشام بنت حارثة - رضي الله عنها - قالت : ما أخذت «ق والقرآن المجيد » [٢] إلا عن لسان رسول الله ﷺ ، يقرأها كل يوم جمعة على المنبر، إذا خطب الناس.

رواهما مسلم [٣] .

---

(١) هذا تفسير للخطبتين . فإن الجلسة بينهما لا قراءة فيها ولا تذكير ، وإنما هي للفصل بينهما.

(٢) أي سورة « ق »

(٣) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ٢/٥٨٩، ٥٩٥.

المبحث الحادي عشر
في صلاة العيد
وفيه مسألتان

المسألة الأولى : في تكبيرات صلاة العيد .

اختلف أهل العلم في عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيد، كما اختلفوا في محلها.

وقد اختلف على حذيفة - رضي الله عنه - في عدد التكبيرات ، وأكثر الروايات عنه على أنها ست تكبيرات ، يكبر ثلاثاً بعد تكبيرة الافتتاح ، ثم يقرأ ، ثم يركع ، فإذا قام للثانية قرأ، ثم كبر ثلاثاً ، ثم ركع بالرابعة.

وروى عنه أنها خمس ، يكبر أربعا بعد تكبيرة الافتتاح ، ثم يقرأ ، ثم يركع ، فإذا قام للثانية قرأ ، ثم كبر واحدة، ثم ركع بتكبيرة أخرى.

لكن لم يختلف عليه في محل هذه التكبيرات وأنها قبل القراءة في الأولى ، وبعدها في الثانية.

أولاً : الروايات التي فيها أن التكبيرات ست :

روى عبد الرزاق عن معمر، عن أبي إسحاق ، عن علقمة والأسود ابن يزيد قال [(١)] كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري، فسألهما سعيد بن العاص [(٢)] عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى ، فجعل هذا يقول : سل هذا . وهذا يقول : سل هذا. فقال له حذيفة: سل هذا - لعبد الله بن مسعود - فسأله ، فقال ابن مسعود : يكبر أربعاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر فيركع ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ، ثم يكبر أربعاً بعد القراءة [(٣)] .

---

(١) هكذا في مطبوع المصنف ٣/٢٩٣. ولعل صوابها : « قالا » .

(٢) تقدمت ترجمته في ص ٥٨١ .

(٣) ينظر : المصنف ٣/٢٩٣- ٢٩٤.

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى ، وعن[1] حماد عن إبراهيم أن أميراً من أمراء الكوفة – قال سفيان : أحدهما[2] سعيد بن العاص، وقال الآخر: الوليد بن عقبة[3] – بعث إلى عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان

= ورواه الطبراني في الكبير ٣٥٢/٩، وابن المنذر في الأوسط ٢٧٥/٤ كلاهما من طريق عبد الرزاق .

رجال إسناده :

معمر : ثقة . تقدم في ص ٢٠١ .

أبو إسحاق : هو السبيعي . ثقة ، كثير التدليس . تقدمت ترجمته في ص ١٥٤ .

علقمة : هو ابن قيس النخعي . ثقة ، ثبت . تقدمت ترجمته في ص ٣٩.

الأسود : هو ابن يزيد النخعي . ثقة ثبت . تقدمت ترجمته في ص ٤٣.

مما تقدم يظهر أن رجال هذا الأثر كلهم ثقات . إلا أن أبا إسحاق عنعنه، ولم يصرح فيه بالتحديث . لكن طرق الأثر الأخرى تشهد له بالصحة . ولم يلتفت ابن حزم لعنعنة أبي إسحاق وقال : إسناده في غاية الصحة . ينظر : المحلى ٨٣/٥.

(١) هذا طريق آخر لسفيان في هذا الأثر.

(٢) كذا في نسخة السلفية ١٧٣/٢، وفي نسخة الشيخ الأعظمي ١٩٨/٢. وكذا هو في مخطوط المحمودية ٨٥/١ب. والذي يظهر أن في الكلام نقصا . وصوابه :« قال سفيان : قال أحدهما .. » أي أحد الراويين للأثر . والظاهر أن الذي قال :« سعيد بن العاص» هو عبد الله بن أبي موسى . والذي قال : « الوليد بن عقبة » هو إبراهيم . فقد رواه الطبراني عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى، وفيه أن السائل سعيد بن العاص. ورواه الطحاوي عن حماد عن إبراهيم ، وفيه أن السائل الوليد بن عقبة.

(٣) هو الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيْط . صحابي من مسلمة الفتح . تولى الكوفة لعثمان – رضي الله عنهما جميعا- .

وعبد الله بن قيس [١] ، فقال : إن هذا العيد قد حضر فما ترون . فأسندوا أمرهم [٢] إلى عبد الله [٣] . فقال : يكبر تسعا ، تكبيرة يفتتح بها الصلاة ، ثم يكبر ثلاثا [٤] ، ثم يقرأ سورة ، ثم يكبر، ثم يركع ، ثم يقوم فيقرأ سورة ، ثم يكبر أربعاً يركع بإحداهن [٥] .

---

(١) هو أبو موسى الأشعري .

(٢) أي ردوا أمر الجواب .

(٣) أي ابن مسعود .

(٤) وقع في المخطوط « ثم يكبر أربعاً » بدل « ثلاثا » .

(٥) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٧٣/٢.

رجال إسناده :

وكيع : ثقة . تقدم في ص ١٠٣ .

سفيان : هو الثوري . إمام ، ثقة . تقدم في ص ١٠٣ .

أبو إسحاق : هو السبيعي . تقدم في ص ١٥٤ .

عبد الله بن أبي موسى : هو الأشعري ، جاء ذلك صريحاً في رواية الطبراني- الآتية قريبا- أن أبا إسحاق قال : ثنا عبد الله بن أبي موسى عن أبيه حين دعا بهم سعيد بن العاص ... الخ.

ولم أجد من ترجم لعبد الله هذا . قال المظاهري في تراجم الأحبار ٣٣١/٢ :«ويحتمل أن يكون هذا اسما لأبي بكر أو أبي بردة ابني أبي موسى الأشعري، ويقويه أن امرأة أبي موسى تكنى بأم عبد الله ، كما وقع في ترجمة أبي موسى من التهذيب ويؤيده- أيضا- أن أبا بكر وأبابردة كليهما يرويان عن أبيه * ويروي عنهما أبو إسحاق . والله أعلم ١.هـ

قلت : ويحتمل أن يكون هو إبراهيم المذكور في رواية الطحاوي، لكنهم أخطأوا فيه . أو أنه كان يسمى بالاسمين معاً. وليس هذا بدعاً ولا بمستنكر، فقد كان جماعة من أهل العلم يذكر لهم اسمان أو أكثر.

....

* هكذا !

ورواه الطحاوي عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي موسى [١] .

ورواه الطبراني [٢] من طريق زهير، عن أبي إسحاق، ثنا عبد الله بن

= وأياً ما كان الأمر فأبو بكر وأبو بردة كلاهما ثقة (ينظر: التقريب ٦٢١، ٦٢٤) وإبراهيم . يعد من صغار الصحابة (ينظر : تهذيب الكمال ٥٨/١).

وإلا يكن أحد هؤلاء الثلاثة . فرابع لم أجده. ولا يضر ذلك الإسناد شيئا ، لأنه لم ينفرد به بل توبع عليه.

حماد : هو ابن أبي سليمان . صدوق . تقدمت ترجمته في ص ١٣٥.

إبراهيم : هو النخعي تقدمت ترجمته في ص ١٢٢ .

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر صحيح . ولا يعلل طريقه الأول بابن أبي موسى لما تقدم من أنه ثقة، أو غير معروف لم ينفرد به. كما لا يعلل طريقه الثاني بانقطاعه بين إبراهيم وحذيفة ، لأن الطحاوي - في روايته الآتية قريبا- رواه من طريق آخر عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة، بن قيس . فكشفت روايته عن الواسطة بين إبراهيم وحذيفة وهو علقمة ، الثقة الثبت.

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٤٨/٤.

وجميع رجاله تقدموا قريباً.

(٢) الإمام الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، الشامي، الطبراني.

ولد بمدينة عكاسنة ستين ومائتين.

كان أبوه صاحب حديث فحرص على إسماعه في أول عمره، وارتحل به لذلك. وبقي في رحلته سنين طويلة، ودخل بلاداً كثيرة حتى ألقى عصا التسيار بأصبهان .

بلغ شيوخ أبي القاسم الذين سمع منهم ألف شيخ أو يزيدون . وبرع في هذا الشأن حتى ارتحل إليه . واستحق ثناء العلماء عليه. قال الذهبي: « هو الإمام، الحافظ، الثقة، الرحال الجوال، محدث الإسلام ، علم المعمرين » .

=

أبي موسى ،عن أبيه حين دعا بهم سعيد بن العاص [١] .

ورواه الطحاوي - أيضا - من طريق زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن عبد الله بن قيس، عن أبيه أن سعيد بن العاص دعاهم يوم عيد ، وذكر نحوه [٢] . وجعله عن إبراهيم [٣] .

ورواه - أيضا - من طريق هشام بن أبي عبد الله ، عن حماد ، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس قال: خرج الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيْط

= لأبي القاسم مصنفات كثيرة منها المعاجم الثلاثة: الكبير ، والأوسط ، والصغير، والتفسير، والسنة.

توفي بأصبهان سنة ستين وثلاثمائة عن مائة عام وعشرة أشهر . رحمه الله.

ينظر : سير أعلام النبلاء ١١٩/١٦ - ١٢٩ .

(١) ينظر : المعجم الكبير ٣٥٣/٩.

زهير : هو ابن معاوية بن حُدَيج - بضم الحاء ، وفتح الدال - أبو خيثمة، الجُعفي - بضم الجيم ، وسكون العين . نسبة إلى جعفة، بطن من مذحج - الكوفي، نزيل الجزيرة . ثقة ، ثبت ، روى له الجماعة ، إلا أن في حديثه عن أبي إسحاق ليناً ما ، لأنه إنما سمع منه متأخراً بعد اختلاطه.

توفي زهير سنة اثنتين - أو ثلاث ، أو أربع - وسبعين بعد المائة.

ينظر : تهذيب الكمال ٤٣٦/١، التقريب ٢١٨.

وبقية رجاله تقدموا .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ٣٤٧/٤.

وإبراهيم بن عبد الله بن قيس : هو الأشعري . وعبد الله بن قيس اسم أبي موسى - رضي الله عنه - وإبراهيم هذا تقدم قريبا في ص ٦٠٣ أنه صحابي صغير.

(٣) لم أجده من حديث إبراهيم إلا عند الطحاوي في هذا الأثر، وهو إنما يرويه من طريق عبد الرحمن بن زياد - هو الأفريقي - عن زهير. وعبد الرحمن ضعيف (ينظر : التقريب ٣٤٠) وقد خولف.

على ابن مسعود ، وحذيفة ، والأشعري- رضي الله عنهم - فقال : إن العيد غداً ، فكيف التكبير ؟ .

فقال ابن مسعود .. وذكر نحو ما تقدم . وزاد : فقال الأشعري وحذيفة - رضي الله عنهما- : صدق أبو عبد الرحمن [١] .

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا يزيد بن هارون ، عن المسعودي [٢] ، عن معبد بن خالد ، عن كردوس قال : قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة، فأرسل إلى عبد الله، وحذيفة، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي موسى الأشعري، فسألهم عن التكبير... ثم ذكر نحو ما تقدم [٣] .

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤٨ .

رجال إسناده :

وهشام بن أبي عبد الله : هو أبو بكر ، البصري ، الدَّسْتُوائي - بفتح الدال ، وسكون السين ، وضم التاء *، ثقة، ثبت ، روى له الجماعة. وقد رمي بقول القدرية.

توفي سنة أربع وخمسين ومائة. وله ثمان وسبعون سنة.

ينظر : تهذيب الكمال ٣/١٤٤٠- ١٤٤١ ، التقريب ٥٧٣.

وبقية رجاله تقدموا .

(٢) وقع في مطبوع السلفية « المسوري » والتصويب من نسخة الأعظمي ٣/١٩٩ ومخطوط المحمودية ١/٨٥ ب.

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٧٤.

....

* كذا في الأنساب ٥/٣٤٧، واللباب ١/٥٠١. وفي التقريب :«وفتح المثناة» أي التاء. وهي نسبة إلى بيع الثياب الدستوائية المجلوبة من بلدة بالأهواز يقال لها: دستوا.

وروواه البيهقي من طريق مسعر عن معبد بن خالد [1] .

= **يزيد بن هارون** : هو السلمي . ثقة ، متقن . تقدمت ترجمته في ص ٢٧٢.

المسعودي : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، الكوفي ، صدوق، اختلط قبل موته.

توفي سنة ستين – أو خمس وستين – ومائة.

ينظر : تهذيب الكمال ٧٩٨/٢ – ٧٩٩، التقريب ٣٤٤ .

معبد بن خالد : هو الجَدَلي – بفتح الجيم ، والدال – القيسي ، أبو القاسم، الكوفي، تابعي، ثقة عابد ، روى له الجماعة.

توفي سنة ثماني عشرة ومائة.

ينظر : تهذيب الكمال ١٣٤٨/٣ – ١٣٤٩، التقريب ٥٣٩.

كردوس : هو الثعلبي ، وقيل التغلبي ، وقيل الغطفاني . واختلف في اسم أبيه ، فقيل عباس ، وقيل عمرو ، وقيل هانيء.

تابعي ، مقبول

ينظر : تهذيب الكمال ١١٤٦/٣، التقريب ٤٦١.

تنبيه : جاء الأثر في نسخة مصنف ابن أبي شيبة هذه هكذا « فقال عبدالله: يقوم فيكبر ، ثم يكبر ثم يكبر، فيقرأ» مقتصراً على ثلاث تكبيرات، وهذا فيه سقط تكبيرة – ولعله مطبعي – وصوابه : « يقوم فيكبر، ثم يكبر ، ثم يكبر، ثم يكبر ، ثم يقرأ» أربع تكبيرات قبل القراءة . وينظر في ذلك : مصنف ابن أبي شيبة ، نسخة الشيخ الأعظمي ٢٠٠/٣ ، سنن البيهقي ٢٩١/٣.

(١) ينظر : سنن البيهقي ٢٩٠/٣ – ٢٩١ .

ومسعر : هو ابن كدام . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٢٠٤ .

ورواه ابن أبي شيبة - أيضا- عن هشيم ، عن أشعث عن كردوس عن ابن عباس .. فذكر نحوه . إلا أنه جعله عن ابن عباس . وجعل السائل الوليد ابن عقبة[1] .

ورواه الطبراني من طريق بن أبي زائدة عن أشعث فذكره بنحو رواية هشيم . إلا أنه لم يذكر فيه ابن عباس [2] .

---

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٧٣/٢ - ١٧٤.

رجال إسناده :

هشيم : هو ابن بشير. ثقة. كثير التدليس والإرسال . تقدمت ترجمته في ص ١٢٣.

أشعث : هو ابن سَوَّار الكندي، الأفرق، الأثرم ، النجار، صاحب التوابيت، قاضي الأهواز. ضعيف . روى له البخاري في غير الصحيح، وروى له مسلم في المتابعات ، وروى له الأربعة إلا أبا داود.

توفي سنة ست وثلاثين ومائة.

ينظر : تهذيب الكمال ١١٥/١ ، التقريب ١١٣.

(٢) ينظر : المعجم الكبير ٣٥٠/٩ - ٣٥١ .

وابن أبي زائدة: هو أبو سعيد يحيى بن زكريا بن أبي زائدة- واسم أبي زائدة خالد، ويقال هبيدة بن ميمون بن فيروز- الهمداني ، الوادعي، الكوفي. ثقة، متقن ، روى له الجماعة.

توفي سنة ثلاث - أو أربع - وثمانين ومائة. وله ثلاث وستون سنة.

ينظر : تهذيب الكمال ١٤٩٦/٣- ١٤٩٧، التقريب ٥٩٠.

ومما تقدم يظهر أن أثر كردوس هذا يروى عنه من طريقين : طريق معبد بن خالد. ويرويه عنه المسعودي، عند ابن أبي شيبة. ومسعر عند البيهقي . ورواية المسعودي فيها لين، لأنها من رواية يزيد هارون عنه ، وهو ممن روى عنه بعد الاختلاط (ينظر : تهذيب الكمال ٧٩٩/٢) لكنها تتقوى بمتابعة مسعر.

=

= الطريق الآخر : طريق أشعث بن سوار. ويرويه عنه هشيم ، عند ابن أبي شيبة، وابن أبي زائدة عند الطبراني . وأشعث ضعيف . إلا أنه لم ينفرد به بل تابعه معبد بن خالد عليه.

وبهذا يتبين أن هذا الأثر ثابت عن كردوس . وهو لم ينفرد به بل تابع فيه غيره ، فالروايات قبله وبعده تشهد له بالثبوت والصحة.

لكن ذكر ابن عباس - رضي الله عنهما - فيه يغلب على الظن أنه خطأ ، لأنه لم يأت إلا من أحد طريقي أشعث . وأشعث لا يقبل ما انفرد به . كيف وقد اختلف عليه فيه . فذكره هشيم ، ولم يذكره ابن أبي زائدة.

وقال الإمام أحمد : ثنا زيد بن الحباب قال :ثنا ابن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول قال : حدثني أبو عائشة- وكان جليساً لأبي هريرة – أن سعيد بن العاص دعا أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان – رضي الله تعالى عنهم – فقال : كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الفطر والأضحى ؟ فقال أبو موسى :« كان يكبر أربع تكبيرات ، تكبيره على الجنائز » وصدقه حذيفة.

فقال أبو عائشة : فما نسيت بعد قوله :«تكبيره على الجنائز » وأبو عائشة حاضر سعيد بن العاص [1] .

---

(١) ينظر : المسند ٤/٤١٦.

رجال إسناده

زيد بن الحُبَاب : هو أبو الحسين زيد بن الحُبَاب – بضم الحاء – العُكْلي – بضم العين، وسكون الكاف – الخراساني ، ثم الكوفي، صدوق ، روى له الجماعة إلا البخاري.

توفي سنة ثلاثين ومائتين.

ينظر : تهذيب الكمال ١/٤٥٠ – ٤٥١، التقريب ٢٢٢ .

ابن ثوبان : أبو عبد الله عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي، الدمشقي، صدوق ، يخطئ، وتغير بأخرة، وقد رمي بقول القدرية.

توفي سنة خمس وستين ومائة وهو ابن تسعين سنة.

ينظر : تهذيب الكمال ٢/٧٧٨ – ٧٧٩ ، التقريب ٣٣٧.

أبوه : هو ثابت بن ثوبان العنسي ، الدمشقي . ثقة

ينظر : تهذيب الكمال ١/١٧١، التقريب ١٣٢ .

مكحول : هو الشامي . ثقة . تقدمت ترجمتهفي ص ٢١١ .

=

ورواه ابن أبي شيبة ، وأبو داود، وابن المنذر من هذا الطريق نفسه [١] .

ورواه ابن المنذر من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول . فذكره بنحوه موقوفا على حذيفة وأبي موسى [٢] .

ورواه ابن أبي شيبة من طريق ابن عون عن مكحول قال : أخبرني من شهد سعيد بن العاص أرسل إلى أربعة نفر من أصحاب الشجرة [٣] ، فسألهم عن التكبير في العيد ، فقالوا : ثمان تكبيرات .

= **أبو عائشة :** هو الأموي - مولاهم - تابعي : قال فيه ابن حجر : مقبول .

ينظر : التقريب ٦٥٤ .

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٧٢/٢، سنن أبي داود ٦٨٢/١، الأوسط ٢٧٧/٤.

(٢) ينظر : الأوسط ٢٧٧/٤.

محمد بن إسحاق : إمام المغازي ، صدوق ، يدلس، تقدمت ترجمته في ص ٢٨ .

(٣) أي الذين بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة يوم الحديبية ونزل فيهم قوله تعالى : « لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » سورة الفتح . آية «١٨» .

والأربعة هم عبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، وحذيفة بن اليمان، وأبو مسعود الأنصاري ، كما أفادت ذلك الروايات المتقدمة.

قال [1] فذكرت ذلك لابن سيرين فقال : صدق . ولكنه أغفل تكبيرة فاتحة الصلاة [2][3] .

---

(١) لم أقف على تعيين القائل . والظاهر أنه عبد الله بن عون لأن ابن سيرين من شيوخه.

(٢) ويظهر لي -والله أعلم- وجه آخر غير ما ذكره ابن سيرين وهو أن التكبيرة المهملة في العدد ليست هي تكبيرة الإحرام بل تكبيرة الركوع في الركعة الأولى.

وهذا التوجيه أولى من التوجيه الذي ذكره ابن سيرين لأمرين :

أ - أنه بهذا تكون التكبيرات الثمان متوالية ، أربعا في الأولى قبل القراءة، وأربعاً بعد القراءة في الثانية ، فتكون أنسب لقوله في الرواية الأخرى : « كان يكبر أربع تكبيرات ، تكبيره على الجنائز » أي أربعاً متوالية. وهذا لا يكون في الركعة الأولى إلا إذا اعتبرنا تكبيرة الإحرام في العدد دون تكبيرة الركوع.

ب - أن جميع الروايات اتفقت على عدم اعتبار تكبيرة الانتقال للركعة الثانية في العدد ، للفصل بينها وبين التكبيرات التي بعدها بالقراءة . ومن ثم فعدم اعتبار تكبيرة الركوع في الأولى في العدد أولى من الغاء تكبيرة الإحرام للفصل بينها وبين ما قبلها بالقراءة.

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٧٢/٢ .

وابن عون : هو الثقة الفاضل عبد الله بن عون . تقدمت ترجمته في ص ٣٧٦ .

والرجل المبهم الذي أخبر مكحولا بينته الروايات الأخرى أنه أبو عائشة وينظر : الجوهر النقي ٢٩٠/٣.

وبهذا الطريق والطريقين السابقين عن أبي عائشة يظهر أن هذا الأثر صحيح إليه ، وأبو عائشة لم ينفرد به ، بل تابع فيه غيره (وقد تقدمت الطرق الأخرى للأثر قبل طريقه).

ولم يرو هذا الخبر عن أبي عائشة إلا مكحول . ورواه عن مكحول ابن عون ومحمد بن إسحاق فوقفاه ولم يرفعاه . وخالفهم ابن ثوبان فرواه عنه مرفوعا.

=

= وابن ثوبان كثير الخطأ ، إلا أنه توبع عليه ، فقد أخرجه الطحاوي من حديث النعمان بن المنذر عن مكحول قال : حدثني رسول حذيفة وأبي موسى - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين أربعاً وأربعاً ، سوى تكبيرة الافتتاح (شرح معاني الآثار ٣٤٦/٤).

والنعمان بن المنذر هو الغساني الدمشقي ، صدوق ، رمي بقول القدرية (ينظر : التقريب ٥٦٤).

ورسول حذيفة وأبي موسى الظاهر - والله أعلم - أنه أبو عائشة ، وتسميته بذلك إما تجوزاً لأنه حمل جوابهما إلى سعيد بن العاص حين أرسله إليهما. فهو رسول بالسؤال ، ورسول بالجواب ، أو أن ذلك خطأ من بعض الرواة وأن أصله رسول سعيد إلى حذيفة وأبي موسى .

وبهذه المتابعة من النعمان لابن ثوبان يثبت أن أبا عائشة رواه مرفوعاً ، وهو وإن توبع على أصله إلا أنه لم يتابع على رفعه ، لكن يشهد لرفعه حديث آخر أخرجه الطحاوي من حديث القاسم أبي عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى في سياق الأدلة.

ثانياً : الرواية الأخرى التي فيها أن التكبيرات الزوائد خمس:

قال الطبراني : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا حجاج بن المنهال ، ثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم أن الوليد بن عقبة دخل المسجد، وابن مسعود وحذيفة وأبو موسى في عَرْصة [1] المسجد، فقال الوليد : إن العيد قد حضر ، فكيف أصنع ؟ فقال ابن مسعود : تقول : الله أكبر ، وتحمد الله ، وتثني عليه ، وتصلي على النبي ﷺ ، وتدعو الله ، ثم تكبر، وتحمد الله ، وتثني عليه ، وتصلي على النبي ﷺ ، ثم تكبر ، وتحمد الله ، وتثني عليه ، وتصلي على النبي ﷺ ، وتدعو الله ، ثم تكبر ، وتحمد الله ، وتثني عليه ، وتصلي على النبي ﷺ ، وتدعو ، ثم كبر ، واقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، ثم كبر واركع واسجد ، ثم قم فاقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر، واحمد الله ، وأثن عليه، وصلِ على النبي ﷺ ، وادعُ ، ثم كبر ، واحمد الله ، وأثن عليه ، وصلِ على النبي ﷺ ، واركع واسجد.

قال [2] : فقال حذيفة وأبو موسى أصاب [3] .

---

(١) عرصة المسجد فناؤه الذي لا بناء فيه ، أو وسطه . ينظر : لسان العرب ٥٢/٧.

(٢) لم أقف على تعيين القائل ، ويغلب على الظن أنه إبراهيم .

(٣) ينظر : المعجم الكبير ٣٥١/٩.

رجال إسناده :

علي بن عبد العزيز: هو أبو الحسن البغوي ، نزيل مكة.

قال ابن أبي حاتم : كان صدوقا. وقال الدارقطني : ثقة مأمون . وقال الذهبي :«علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور ، الإمام الحافظ ، الصدوق» توفي سنة ست – وقيل سبع – وثمانين ومائتين.

ينظر : سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٣- ٣٤٩.

حجاج بن المنهال :هو أبو محمد السلمي –مولاهم – الأنماطي ، البصري، ثقة ، فاضل ، روى له الجماعة . توفي سنة ست عشرة ، أو سبع عشرة ومائتين .

ينظر : التقريب ١٥٣ .

=

= **حماد بن سلمة** : ثقة . تقدم في ص ٨٣ .

حماد : هو ابن أبي سليمان . صدوق . تقدم في ص ١٣٥ .

إبراهيم : هو النخعي . ثقة . لكنه لم يدرك أياً من هؤلاء الذين روى عنهم تنظر ترجمته في ص ١٢٢ .

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر معلول بالانقطاع بين إبراهيم وابن مسعود وحذيفة وأبي موسى .

وفيه علة أخرى وهي شذوذه بهذا اللفظ . فإني لم أجده إلا عند الطبراني . والروايات السابقة جميعها تخالفه. وكل من أشار إلى الخلاف في هذه المسألة وذكر الروايات عن حذيفة وصاحبيه لم يشر إلى هذه الرواية.

تنبيه : إن الناظر في كل تلك الروايات عن حذيفة - رضي الله عنه - سيبدو له أن هناك اختلافاً فيما بينها في بعض الأمور :

ولئلا يسبق إلى الذهن أن ذلك من باب الاضطراب القادح في أصل الخبر، أحببت بيان هذه الاختلافات والتنبيه عليها.

الأمر الأول : الاختلاف في الوالي المستفتي ، أهو سعيد بن العاص، أو الوليد بن عقبة؟

ويجاب عن هذا الاختلاف من وجوه :

الوجه الأول : أن يقال إن الاختلاف في اسم السائل أو عينه ليس مؤثراً على الحكم فلا اعتبار له .

الوجه الثاني : أن يحمل ذلك على تعدد القصة ، وفيه بعد، لأن سياق القصة في تلك الروايات يكاد يكون واحداً ، بل هو واحد، ويبعد أن تتفق قصتان في جميع أحداثهما.

الوجه الثالث : الترجيح بين الروايات

والناظر في أسانيد تلك الروايات وسياقها يظهر له رجحان أن المستفتي سعيد بن العاص . لسببين:

=

السبب الأول : مقتضى النظر في الأسانيد ، فإن أصح أسانيد تلك القصة إسناد عبد الرزاق وقد نص على أن السائل سعيد.

ثم إن جلَّ طرق وروايات هذا الأثر توافق رواية عبد الرزاق، أما الخبر الذي فيه أن السائل الوليد بن عقبة فهو إنما يروى من طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم ، ومن طريق أشعث عن كردوس ، وحماد صدوق له أوهام، وأشعث ضعيف، وقد رواه الثقة معبد بن خالد عن كردوس فخالف أشعث فيه.

السبب الثاني : مقتضى النظر في الواقع . فإن مِنْ رواة تلك الواقعة عبد الله بن أبي موسى الأشعري ، أو إبراهيم ، أو كليهما ، عن أبيهما- وهو أحد المسؤولين – وهما أعلم بخبره ، ولم يختلف النقل عنهما أن المستفتي سعيد، وقد وافقهما على ذلك أخص الناس بابن مسعود ، وأبطنهم به ، وأعلمهم بأخباره ، علقمة والأسود بن يزيد ، ثم وافق الجميع أبو عائشة، وهو مولى لسعيد بن العاص ، وصرح بحضوره القصة .

الأمر الثاني من الأمور التي وقع فيها الاختلاف بين تلك الروايات الاختلاف في عدد المسؤولين عن الحكم أأربعة ، أو ثلاثة ، أو اثنين؟.

ويجاب عن ذلك بأن هذا ليس من باب الاختلاف وإنما مَردُّ ذلك أن بعض الرواة قد ينشط لذكر الخبر كاملا ، وقد يقتصر على بعضه ، وقد يذكر بعض الرواة ما ينساه غيره. ومن ثم قال أهل العلم : «زيادة الثقة مقبولة » وذلك فيما إذا كانت زيادة غير مؤثرة في أصل الخبر. والزيادة التي عندنا من هذا الباب.

الأمر الثالث : الاختلاف في عدد التكبيرات في الصلاة . أتسع ، أو ثمان ، أو سبع؟ .

ويجاب عن رواية التسع والثمان بحمل رواية الثمان على التسع ، وأن ذلك راجع – كما تقدم – إلى إغفال إحدى التكبيرتين في العدد، تكبيرة الإحرام- كما قال ابن سيرين – أو تكبيرة الانتقال في الركعة الأولى.

ويجاب عن رواية السبع بأنها رواية منقطعة شاذة .

=

الأمر الرابع : الاختلاف في المفتي . أهو ابن مسعود ، أو أبو موسى؟

ويجاب عن ذلك بأن الروايات الصحيحة كلها متفقة على أن المفتي هو ابن مسعود. وأما ما ورد من أن المفتي أبو موسى فروايات ليست في صحتها كتلك، ثم يمكن حملها على أن ابن مسعود هو المفتي ، وصدقه أبو موسى واستدل لفتواه . فذكر ابن مسعود ذكر لأصل الفتوى . وذكر أبي موسى ذكر لصريح المرفوع. والله أعلم .

تنبيه ثان : ربما يقول قائل : إن الفتوى في هذا الأثر بجميع رواياته ليست لحذيفة، فلا تكون من فقهه في شيء !

والجواب عن هذا الاستشكال أن يقال : إنه وإن كان المفتي غير حذيفة ، إلا أن حذيفة أقر هذا المفتي ، بل وافقه وصدقه، ومن ثم فتعتبر من فتاويه ، ورأياً له ومذهبا.

دليل هذه المسألة :

تقدم قريبا حديث أبي عائشة الذي رواه أحمد وابن أبي شيبة وأبو داود وفيه أن سعيد بن العاص لما سأل أبا موسى وحذيفة - رضي الله عنهم - عن التكبير في صلاة العيد، قال له أبو موسى : « كان رسول الله ﷺ يكبر أربع تكبيرات تكبيره على الجنائز » وصدقه حذيفة (١) .

زاد الطحاوي في رواية له : « سوى تكبيرة الافتتاح (٢) » .

وقد تقدم أنه صحيح موقوفا ، وفي المرفوع نظر لانفراد أبي عائشة برفعه (٣) لكن يشهد له ما رواه الطحاوي من حديث القاسم أبي عبد الرحمن (٤) أن بعض أصحاب النبي ﷺ حدثه قال : صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد، فكبر أربعا وأربعا ، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف قال : « لا تنسوا كتكبير الجنائز » وأشار بأصابعه ، وقبض إبهامه .

قال الطحاوي : هذا حديث حسن الإسناد (٥) .

---

(١) تقدم في ص ٦٠٩ .

(٢) تقدم في ص ٦١٢ .

(٣) تنظر : ص ٦١١ - ٦١٢ .

(٤) هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن الأموي- مولاهم - الشامي الدمشقي. تابعي اختلفوا فيه ، فضعفه قوم ، ووثقه آخرون . وقال ابن حجر: صدوق ، يُغَرِب كثيراً ، وفي نسخة أخرى للتقريب : صدوق ، يرسل كثيراً .

توفي سنة ثنتي عشرة ومائة ، وقيل بعد ذلك.

ينظر : تهذيب الكمال ١١١١/٢- ١١١٢ ، التقريب ٤٥٠، التقريب - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - ١١٨/٢، تراجم الاحبار ٢٦٩/٣- ٢٧٠.

(٥) ينظر : شرح معاني الآثار ٣٤٥/٤ .

وقد جاء في تكبيرات العيدين أحاديث أخرى تخالف هذه الأحاديث في العدد والمحل. واختار العمل بها كثيرون من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من فقهاء المسلمين .

والذي يظهر - والله أعلم - أن الاختلاف في هذا من باب اختلاف التنوع. فكل ما صح عن رسول الله ﷺ فالعمل به جائز. وإن عمل بهذا مرة وبهذا أخرى فحسن .

المسألــة الثانيــة : التنفــل قبــل صلاة العيد .

اختلف أهل العلم في التنفل في مصلى العيد قبل الصلاة [١]

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - النهي عن ذلك .

روى عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس ، أو قال: يجلسان من رأياه يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد [٢] .

ورواه الطبراني من طريق عبد الرزاق ، ومن طرق أخرى عن ابن سيرين[٣] .

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم [عن][٤] أبي بشر ، عن سعيد بن جبير قال: [٥] كنت معه جالساً في المسجد الحرام يوم الفطر، فقام عطاء[٦]

---

(١) ينظر : الأم ١/٢٣٤- ٢٣٥، جامع الترمذي ٢/٤١٨، الأوسط ٤/٢٦٥- ٢٧٠، بداية المجتهد ١/٢٣٥، المغني ٣/٢٨١- ٢٨٢، المجموع ٥/١٨.

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣/٢٧٣.

رجال إسناده :

معمر : ثقة . تقدم في ص ٢٠١ .

أيوب : هو السختياني . ثقة . تقدم في ص ٢٥٣ .

ابن سيرين : هو محمد الإمام ، الثقة . تقدمت ترجمته في ص ٣٧٦ ، وتقدم فيها أنه لم يدرك حذيفة.

(٣) ينظر : المعجم الكبير ٩/ ٣٥٣ - ٣٥٤ .

(٤) وقع في مطبوع السلفية « بن » وهو خطأ ظاهر ، والتصويب من نسخة الأعظمي ٢٠٦/٣، ومخطوط المحمودية ١/١٨٦.

(٥) القائل هو أبو بشر .

(٦) هو ابن أبي رباح .

يصلي قبل خروج الإمام ، فأومأ إليه سعيد أن اجلس فجلس عطاء . قال: فقلت لسعيد : عمَّن هذا يا أبا عبد الله ؟ فقال: عن حذيفة وأصحابه[1] .

ورواه ابن المنذر: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال : ثنا حماد، عن أبي التياح ومعاوية بن قرة ، فذكراه عن ابن مسعود وحذيفة كحديث عبد الرزاق[2] .

---

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٧٨/٢.

رجال إسناده :

هشيم : ثقة . كثير الإرسال والتدليس الخفي . تقدمت ترجمته في ص ١٢٣.

أبو بشر : هو جعفر بن إياس ، من صغار التابعين، ثقة ، من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، روى له الجماعة.

توفي سنة خمس – وقيل ست – وعشرين ومائة.

ينظر : تهذيب الكمال ١٩٢/١، تقريب التهذيب ١٣٩.

سعيد بن جبير : الإمام ، الثقة، العلم المشهور ، قتله الحجاج سنة خمس وتسعين ،ولم يكمل الخمسين . ينظر تقريب التهذيب ٢٣٤ .

(٢) ينظر : الأوسط ٢٦٦/٤.

رجال إسناده :

علي بن عبد العزيز : هو البغوي . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٦١٣ .

حجاج : هو ابن المنهال ، ثقة . تقدم في ص ٦١٣ .

حماد : هو ابن سلمة . ثقة . تقدم في ص ٨٣ .

أبو التياح : هو يزيد بن حميد الضُّبَعي – بضم الضاد ، وفتح الباء –البصري – مشهور بكنيته – تابعي ، ثقة ، ثبت ، روى له الجماعة.

توفي سنة ثمان وعشرين ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ٣/ ١٥٣١ ، التقريب ٦٠٠.

معاوية بن قرة : هو المزني . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٠٢.

وبالنظر في أسانيد هذه الآثار يظهر أنها كلها معلولة بالإرسال . فإن سعيد بن جبير وأبا التياح ومعاوية بن قرة لم يدركوا حذيفة رضي الله عنه . إلا أن تعدد طرقها واختلاف مخارجها يدل على أن لها أصلا. والله أعلم.

دليـــل هــــذه المسألــــة :

يستدل لهذه المسألة بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ، لم يصلِّ قبلها ولا بعدها . متفق عليه [1] . إلا أن مسلما رواه بالشك « يوم أضحى ، أو فطر ».

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العيدين ، باب الصلاة قبل العيد وبعدها ٤٧٦/٢، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة العيدين ٦٠٦/٢.

المبحث الثاني عشر

في صلاة الكسوف

وفيه مسألة واحدة

مسألة : في صفة صلاة الكسوف والآيات .

روي في صلاة الكسوف عن رسول الله ﷺ أكثر من صفة ، صلى بكل صفة جماعة من الصحابة فمن بعدهم [١] - رضي الله عنهم جميعا-

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - أنها ركعتان بست ركوعات وأربع سجدات . يكبر فيقرأ ثم يركع ، ثم يقوم فيقرأ ثم يركع ، ثم يقوم فيقرأ ثم يركع ، ويسجد سجدتين . ويفعل في الأخرى كما فعل في الأولى .

روى عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة قال : صلى حذيفة بالمدائن بأصحابه مثل صلاة ابن عباس في الآيات [٢] .

ورواه ابن حزم من طريق معمر ، عن قتادة . فذكره مثله [٣] .

ورواه البيهقي من طريق سعيد ، عن قتادة، عن عَزْرَة ، عن الحسن العرني أن حذيفة صلى بالمدائن مثل صلاة ابن عباس في الكسوف[٤] .

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١٠١/٣- ١٠٤، الأوسط ٢٩٩/٥- ٣٠٣، المحلى ٩٥/٥-١٠٣ سنن البيهقي ٣٢٤/٣ - ٣٣٤، بداية المجتهد ٢٢٤/١-٢٢٦ .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١٠٢/٣.

رجال إسناده :

معمر : ثقة . تقدم في ص ٢٠١ .

قتادة : ثقة . تقدم في ص ٢٠٢ .

(٣) ينظر : المحلى ٩٩/٥.

(٤) ينظر : سنن البهقي ٣٢٥/٣.

وسعيد : هو أبو النضر سعيد بن أبي عروبة - واسم أبي عروبة مهران - اليشكري - مولاهم - البصري . ثقة ، حافظ ، من أثبت الناس في قتادة، إلا أنه يدلس ، مع اختلاط حصل له . وقد أخرج له الجماعة.

توفي سنة ست - أوسبع - وخمسين ومائة .

=

ورواه ابن المنذر من طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة عن [عروة ، عن الحسن البصري][1] أن حذيفة بن اليمان صلى في الكسوف ست ركعات ، وأربع سجدات . ولم يقل « مثل صلاة ابن عباس »[2] .

= ينظر : تهذيب الكمال ٤٩٩/١ ، التقريب ٢٣٩.

وعَزْرَة : بفتح العين ، وسكون الزاي ، وفتح الراء - هو ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي ، الكوفي ، الأعور . ثقة، روى له مسلم والأربعة إلا ابن ماجه.

ينظر : تهذيب الكمال ٩٣١/٢، التقريب ٣٩٠.

الحسن العُرَني : هو ابن عبد الله - والعرني بضم العين ، وفتح الراء - تابعي . كوفي ، ثقة ، روى له الجماعة إلا الترمذي.

ينظر : تهذيب الكمال ٢٦٥/١- ٢٦٦ ، التقريب ١٦١ .

(١) هكذا في المطبوع من الأوسط « عروة عن الحسن البصري » وهو وهم ناسخ، أو خطأ طابع . وجاء صواباً على الجادة في مخطوط الأوسط ٢٨٢/١أ موافقا لما في سنن البيهقي « عزرة عن الحسن العرني ».

ووجه خطأ ما في المطبوع أن قتادة لا يروي عن رجل اسمه عروة ، لكن يروي عن عزرة . وعزرة هذا لا يروي عن الحسن البصري ، وإنما عن العرني.

(٢) ينظر : الأوسط ٣٠١/٥.

ومعاذ بن هشام : هو الدستوائي ، البصري، صدوق ، ربما وهم ، روى له الجماعة.

توفي سنة مائتين .

ينظر : تهذيب الكمال ١٣٤١/٣ ، التقريب ٥٣٦.

أبوه : هو هشام الدستوائي . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٦٠٥ .

=

وهذه الصفة التي رواها ابن المنذر عن حذيفة هي صفة صلاة ابن عباس المشار إليها [(١)] .

= مما تقدم يظهر أن مدار هذا الأثر على قتادة ، وقد أرسله عند عبد الرزاق وابن حزم . وقد بينت رواية ابن المنذر والبيهقي أن قتادة يرويه عن عزرة عن العرني ، إلا أن العرني لم يثبت له سماع من ابن عباس فضلا عن حذيفة . ومن ثم فهو معلول بالإرسال.

(١) وقد رواها عنه عبد الرزاق ٣/١٠١ - ١٠٢، وابن أبي شيبة ٢/٤٧٢، وابن المنذر ٥/٣٠١، وابن حزم ٥/٩٩، والبيهقي ٣/٢٤٣.

دليل هذه المسألة :

يستدل لهذه المسألة بما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله وأم المؤمنين عائشة – رضي الله عنهم – أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فصلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات ، وسجدتين[1] .

(١) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب الكسوف ٢/٦٢٠ – ٦٢١ ، ٦٢٣ .

الفصل الثالث
في أحكام الجنائز

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : توجيه المحتضر إلى القبلة .

وقد اختلف في مشروعيته .

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – استحسان ذلك ، ولم أجده مسنداً ، وإنما ذكره ابن قدامة عنه تعليقا بصيغة الجزم أنه قال – يعني وهو في السياق – : « وجهوني »[1] [2] .

وروي مثل هذا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه[3].

قال ابن المنذر : وعليه عوام أهل العلم من علماء الأمصار [4] .

وأنكر سعيد بن المسيب التوجيه [5] .

ولم ير الشعبي فضلا للتوجيه على عدمه [6] .

---

(١) أي إلى القبلة .

(٢) ينظر : المغني ٣/٣٦٥.

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٣٩، الأوسط ٥/٣٢٠.

(٤) ينظر : الأوسط ٥/٣٢١.

(٥) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣/٣٩٢، مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٣٩، المغني ٣/٣٦٥.

(٦) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣/٣٩١ – ٣٩٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٣٩.

الأدلــــة :

١ - استدل الجمهور على مشروعية توجيه المحتضر للقبلة بدليلين :

الدليل الأول : السنة : وأمثل دليل يستدل به منها خبر البراء ابن معرور - رضي الله عنه - أنه توفي قبل قدوم النبي ﷺ المدينة ، وأنه أوصى أن يوجه للقبلة لما احتضر . فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال : أصاب الفطرة (١) .

---

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط ٣٢٠/٥، والحاكم في المستدرك ٣٥٣/١- ٥٣٤، والبيهقي ٣٨٤/٣- من طريقه - كلهم من حديث يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.

وصححه الحاكم والذهبي (ينظر : المستدرك مع تلخيصه ٥٣٤/١) .

وقد أعلَّ بالإرسال . لأنه من رواية عبد الله بن أبي قتادة يرفعه. وعبد الله تابعي، وليس صحابياً (ينظر : إرواء الغليل ١٥٣/٣).

لكن لم ينفرد به عبد الله بن أبي قتادة . فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٢/٣ عن معمر عن الزهري أن البراء بن معرور الأنصاري لما حضره الموت قال لأهله وهو بالمدينة : استقبلوا بي الكعبة.

وهذا مرسل أيضا.

لكن أخرج البيهقي من طريق آخر في سننه ٣٨٤/٣ عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال : كان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حياً وميتاً.

فتبين من رواية البيهقي هذه أن طريق عبد الرزاق عن الزهري هو من روايته عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب. وعبد الرحمن تابعي - أيضا - وليس صحابيا . فعاد إلى الإرسال ، إلا أنه مرسل جيد كما قال البيهقي.

وهذا المرسل شاهد لسابقه ، يطمئن معه القلب إلى ثبوت الخبر. والله أعلم.

وقد احتج بعضهم لمشروعية توجيه المحتضر إلى القبلة بما رواه أبو داود مرفوعا: البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا (ينظر : سنن أبي داود ٢٩٥/٣).

=

الدليل الثاني : أن عليه عمل المسلمين . فقد سئل عطاء عن توجيه المحتضر للقبلة أسنة هو ؟ فقال : سبحان الله ! ما علمت من أحد يعقل ترك ذلك من ميته. والله إن الرجل ليُحمَل فراشه حتى يحرف به إذا لم يستطع ذلك [1] .

وقد حكى النووي الإجماع على مشروعية توجيه المحتضر للقبلة[2].

وفي حكاية هذا الإجماع نظر ، لثبوت الخلاف فيه [3] .

إلا أن حكاية الإجماع وإن لم يوافق عليها مشعرة بأنه المشهور من عمل الناس، وأن الخلاف في ذلك ضعيف .

٢ - أما من خالف في مشروعية التوجيه فلم أقف على ما يمكن أن يحتج لهم به.

الترجيـــــح :

مما تقدم يظهر أن الراجح هو ما استمر عليه عمل المسلمين من مشروعية توجيه المحتضر إلى القبلة . والله أعلم .

= ولكن في الاحتجاج به نظر لاحتمال أن المراد أمواتنا في قبوركم (ينظر : نيل الأوطار ١١/٥) .

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣٩١/٣.

(٢) ينظر : المجموع ١٠٢/٥ .

(٣) فقد تقدم في ص ٦٢٨ أن سعيد بن المسيب أنكره . وقال الشعبي : إن شئت فوجه الميت ، وإن شئت فلا توجهه .

المسألة الثانية : في الكفن ، صفته ، وعدده

أجمع العلماء على أنه يجب فيمن يلزم له الكفن من الرجال أن يكفن بما يستر جميع بدنه [١] .

واتفقوا على أن البياض مشروع في ذلك [٢] .

لكنهم اختلفوا في عدد الأكفان [٣] ، وفي المغالاة فيها [٤] ، وهل تكون بيضاً خالصة ، أو يكون فيها ثوب حِبَرة [٥][٦] .

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - أنه أوصى أن يكفن في ثوبين أبيضين حسنين ، ونهى عن المغالاة في ثمنها.

روى عبد الرزاق عن معمر، عن أبي إسحاق ، عن صلة بن زفر قال: أرسلني حذيفة بن اليمان ورجلا آخر[٧] نشتري له كفناً، فاشتريت له حلة حمراء جيدة بثلاثمائة درهم ، فلما أتيناه قال: أروني ما اشتريتم ، فأريناه ، فقال : ردوها، ولا تغالوا في الكفن، اشتروا لي ثوبين أبيضين نقيين ، فإنهما لن يتركا عليّ إلا قليلا حتى ألبس خيراً منهما أو شراً منهما[٨] .

---

(١) ينظر : فتح الباري ١٣٦/٣، نيل الأوطار ٣٥/٥.

(٢) ينظر : نيل الأوطار ٣٥/٥- ٣٦.

(٣) ينظر : الأوسط ٣٥٤/٥ - ٣٥٦، نيل الأوطار ٣٥/٥.

(٤) ينظر : الأوسط ٣٥٨/٥ - ٣٦٠.

(٥) **الحبرة** : بكسر الحاء ، وفتح الباء ، برد يمانٍ مخطط، والجمع حِبَر وحِبَرات.
ينظر : النهاية ٣٢٨/١، فتح الباري ١٣٥/٣.

(٦) ينظر : الأوسط ٣٦١/٥، فتح الباري ١٣٥/٣.

(٧) هو أبو مسعود الأنصاري ، كما في الروايات الأخرى.

(٨) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤٣٢/٣.

ورواه الطبراني والبيهقي من طرق أخرى عن أبي إسحاق [١] .

ورواه عبد الرزاق من طريق آخر عن حذيفة . رواه عن ابن عيينة، عن معمر، عن [عبد الملك] [٢] بن ميسرة ، عن النزال بن سبرة قال: لما حُضِر [٣] حذيفة قال لأبي مسعود الأنصاري : أي الليل هذا؟ قال : السحر الأكبر [٤] ، قال : عائذاً بالله من النار، ابتاعوا لي ثوبين ولا تغلوا عليكم. وذكر باقي الحديث [٥] .

= رجال إسناده :

معمر : ثقة . تقدم في ص ٢٠١

أبو إسحاق : هو السبيعي . ثقة ، كثير التدليس ، تقدم في ص ١٥٤ .

صلة بن زفر : تابعي كبير ، ثقة جليل . تقدمت ترجمته في ٤٥ .

مما تقدم يظهر أن هذا الإسناد إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح. وقد صرح أبو إسحاق في طريق زكريا بن أبي زائدة عند الطبراني بالتحديث فزال ما يخشى من تدليسه.

(١) ينظر : المعجم الكبير ٣/١٨٠، سنن البيهقي ٣/٤٠٣ .

(٢) وقع في المطبوع من المصنف « عبد الله » ولعل ذلك خطأ طباعي . فإن النزال ابن سبرة لا يروى عنه عبد الله بن ميسرة، بل لعله لم يدركه، فإن النزال من كبار الطبقة الثانية، وعبد الله من الطبقة السادسة (ينظر : تقريب التهذيب ٣٢٦، ٥٦٠) .

أما عبد الملك فمن الطبقة الرابعة معدود ممن روى عن النزال (ينظر: تهذيب الكمال ٣/١٤٠٨، التقريب ٣٦٥).

وجاء على الجادة في طريق الطبراني - التالي - مما يؤكد خطأ ما في المصنف.

(٣) أي حضره الموت .

(٤) أي آخر الليل حين تبين الصبح.

(٥) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣/٤٣٢ .

رجال إسناده :

=

ورواه الطبراني من طريق شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن سبرة ، عن أبي مسعود ، فذكره بنحوه مختصراً[١] .

ورواه ابن المنذر من طريق سعيد بن منصور قال : ثنا سويد بن عبدالعزيز قال : ثنا حصين ، عن أبي وائل ، عن خالد بن الربيع قال: لما بلغنا أن حذيفة بن اليمان قد ثقل ، أتيناه ومعنا أبو مسعود الأنصاري.. ثم ذكر الحديث بنحو حديث النزال قريبا منه[٢] .

= **ابن عيينة :** هو سفيان ، ثقة ، إمام . تقدم في ص ١٨٥ .

معمر : ثقة . تقدم في ص ٢٠١ .

عبد الملك بن ميسرة : هو أبو زيد الهلالي ، العامري ، الكوفي ، الزرّار، تابعي ، ثقة ، روى له الجماعة.

ينظر : تهذيب الكمال ٨٦٣/٢، التقريب ٣٦٥.

النزّال بن سَبْرة : بفتح السين ، وسكون الباء – الهلالي، العامري الكوفي ، ثقة، من كبار التابعين، وقيل إن له صحبة . روى له البخاري. وأصحاب السنن ، إلا أن الترمذي لم يخرج له في الجامع ، ولكن أخرج له في الشمائل.

ينظر : تهذيب الكمال ١٤٠٨/٣– التقريب ٥٦٠.

(١) ينظر : المعجم الكبير ١٨١/٣.

وشعبة : هو ابن الحجاج . ثقة ، ثبت . تقدم في ص ١٨٩ .

وأبو مسعود : هو عقبة بن عمرو الأنصاري ، البدري. صاحب رسول الله ﷺ .

مما تقدم يظهر أن هذا الطريق الآخر للأثر طريق صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

(٢) ينظر : الأوسط ٣٥٨/٥.

رجال إسناده :

سعيد بن منصور : ثقة . حافظ . تقدمت ترجمته في ص ٥٧٠ .

=

وهناك رواية أخرى عنه -رضي الله عنه - أنه أمر أن يكفن في ثوبين خلقين كانا عليه .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا محمد بن فضيل ، عن الوليد بن جميع ، عن أبي الطفيل ، عن حذيفة قال : كفنوني في ثوبي هذين ، كانا عليه خلقين [(١)] .

= **سويد بن عبد العزيز :** هو السلمي - مولاهم - الدمشقي . ضعيف توفي سنة أربع وتسعين ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ٥٦٠/١ - ٥٦١، التقريب ٢٦٠.

حصين : هو ابن عبد الرحمن السلمي . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٢٣.

أبو وائل : هو شقيق بن سلمة . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٤٣.

خالد بن الربيع : هو العبسي ، الكوفي ، تابعي . قال فيه ابن حجر: «مقبول»

ينظر : تهذيب الكمال ٣٥٣/١، التقريب ١٨٨ .

مما تقدم يظهر أن إسناد ابن المنذر ضعيف ، لضعف سويد بن عبد العزيز. إلا أن الطرق السابقة الصحيحة للأثر تقوية وتشهد له بالصحة . والله أعلم.

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٩/٣.

رجال إسناده :

محمد بن فضيل : هو ابن غزوان . صدوق ، روى له الجماعة . تقدمت ترجمته في ص ٣٤٣ .

الوليد بن جُمَيْع : هو الوليد بن عبد الله بن جميع - مصغراً - الزهري ، المكي، نزيل الكوفة ، صدوق يهم . وقد رمي بالتشيع . روى له مسلم والأربعة إلا ابن ماجه . وروى له البخاري في غير الصحيح.

=

ويجمع بين هذا الأثر والآثار قبله بأن حذيفة - رضي الله عنه - أمرهم أولا أن يكفنوه في ثوبيه الخلقين ، ثم بدا له أن يشتري خيراً منهما من غير مغالاة . أو أنه أمر أن يُسْتَجدً له ثوبان مع ثوبيه الخلقين ، ليكفن فيها جميعا.

ثم إنه إن لم يسلم هذا ولا ذاك فإن الآثار السابقة تقدم على هذا، لأنها أعلى منه في درجات الصحة والثبوت . ثم إنها من رواية حاضر شاهد، ولاه حذيفة أمر كفنه، فتقدم على رواية أبي الطفيل، فإنه ليس فيها ما يدل على حضوره . والله أعلم.

= ينظر : تهذيب التهذيب ١١/١٣٨- ١٣٩، التقريب ٥٨٢.

أبو الطفيل :عامر بن واثلة صحابي صغير . آخر من مات من الصحابة . ينظر: التقريب ٢٨٨.

مما تقدم يظهر أن إسناد هذا الأثر إسناد حسن، أو قريب من الحسن

دليل هذه المسألة :

يستدل لجواز التكفين في ثوبين بحديث الذي وقصته راحلته، وهو واقف بعرفة ، فأمر النبي ﷺ أن يكفن في ثوبيه، أو قال : في ثوبين[١].

ويستدل لاستحباب البياض بحديث عائشة - رضي الله عنها - المتفق على صحته أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض [٢] .

وما كان الله تعالى ليختار - لنبيه ﷺ إلا الأفضل [٣] .

كما يدل على استحباب البياض في الأكفان قوله ﷺ :« البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » [٤] .

---

(١) رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها في كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين وفي بابين بعده ٣/١٣٥- ١٣٧، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ٢/٨٦٥-٨٦٧. من حديث ابن عباس رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن ٣/١٣٥، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ٢/٦٤٩.

(٣) ينظر : المحلى ٥/١١٨، فتح الباري ٣/١٣٥.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٤/٤٨ (ت الشيخ شاكر) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الطب ، باب في الأمر بالكحل ٤/٢٠٩، والترمذي في جامعه ، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان ٣/٣١٩- ٣٢٠، وابن ماجه في سننه ، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ١/٤٧٣. كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنها .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان ٧/٢٩٣، والحاكم ، والذهبي (ينظر : المستدرك مع تلخيصه ٤/١٨٥).

وأما النهي عن المغالاة فيها فيستدل لذلك بحديث على رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« لا تغالوا في الكفن ، فإنه يسلبه سلبا سريعاً [١] » .

وقد كره الصدِّيق – رضي الله عنه – المغالاة فيها، وعلل لذلك بأن الحي أحوج إليها من الميت [٢] ، لتحقق انتفاع الحي بها، دون الميت الذي يستصحبها للبلى والصديد، فهو من باب تقديم ما مصلحته ظاهرة على مالا مصلحة فيه، أو مصلحته مرجوحة.

---

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الجنائز ، باب كراهية المغالاة في الكفن ٥٠٨/٣ من حديث الشعبي عن علي رضي الله عنه .
وحسن النووي إسناده . ينظر : المجموع ١٤٨/٥.
وقد أعِلّ بأن في إسناده عمرو بن هاشم الجنبي ، وهو مختلف فيه. ثم إن فيه انقطاعا بين الشعبي وعلي ؛ لأن الدار قطني قال : إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد، ينظر : التلخيص الحبير ١٠٩/٢ .

(٢) ينظر : صحيح البخاري ٢٥٢/٣.

المسألة الثالثة : في عدد التكبيرات في صلاة الجنازة .

اختلف السلف الصالح من الصدر الأول في عدد التكبير على الجنازة[١] .

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - أنه كبر خمساً .

قال الإمام أحمد : ثنا عبد الصمد ، ثنا عبد العزيز بن مسلم، ثنا يحيى بن عبد الله الجابر قال: صليت خلف عيسى - مولى لحذيفة- بالمدائن على جنازة ، فكبر خمساً ، ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت ، ولا نسيت ، ولكن كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي حذيفة بن اليمان، صلى على جنازة ، وكبر خمساً ، ثم التفت إلينا فقال : ما نسيت ، ولا وهمت، ولكن كبرت كما كبر رسول الله ﷺ ، صلى على جنازة فكبر خمساً [٢] .

ورواه الطحاوي من طريق عبد العزيز بن مسلم هذا [٣].

ورواه ابن أبي شيبة من طريق جعفر بن زياد عن يحيى [٤].

---

(١) ينظر : جامع الترمذي ٣٤٢/٣ - ٣٤٣، الأوسط ٤٢٩/٥ - ٤٣٤، شرح معاني الآثار ٤٩٣/١- ٥٠١، المحلى ١٢٤/٥- ١٢٨، التمهيد ٣٣٤/٦- ٣٤٠، الاعتبار ١٨٩- ١٩٥، بداية المجتهد ٢٥٠/١ - ٢٥١، والمغني ٤٤٨/٣ - ٤٥٠، المجموع ١٨٠/٥.

(٢) ينظر : المسند ٤٠٦/٥.

رجال إسناده :

عبد الصمد : هو أبو سهل عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري - مولاهم - التنوري ، البصري ، صدوق ، روى له الجماعة.

توفي سنة سبع ومائتين .

تهذيب الكمال ٨٣٣/٢ - ٨٣٤، التقريب ٣٥٦.

=

= **عبد العزيز بن مسلم** : هو القَسْمَلي - بفتح القاف ، وسكون السين، وفتح الميم ، مخففا * - أبو زيد ، المروزي ، ثم البصري . ثقة ، عابد، ربما وهم ، روى له الجماعة إلا ابن ماجه .

توفي سنة سبع وستين ومائة.

ينظر : تهذيب الكمال ٨٤٣/٢، التقريب ٣٥٩.

يحيى الجابر : هو أبو الحارث يحيى بن عبد الله بن الحارث التيمي البكري- مولاهم- الجابر ، الكوفي . لين الحديث.

ينظر : تهذيب التهذيب ٢٣٨/١١- ٢٣٩، التقريب ٩٥٢.

عيسى مولى حذيفة : هو البزاز . ذكره البخاري في الكبير ٣ - ٣٨٨/٢، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٩٢/٦ وسكتا عليه فلم يذكراه بجرح ولا تعديل . وذكره ابن حبان في الثقات ٢١٦/٥. وضعفه الدارقطني . ينظر: تعجيل المنفعة ٣٢٦.

ومثل هذا أحسن أحواله أنه مستور.

مما تقدم يظهر أن إسناد هذا الأثر ليس بذاك ، فيحيى وعيسى كلاهما يحتاج إلى متابع.

وقد أشار إلى ضعفه ابن عبد البر في التمهيد ٢٣٦/٦.

* هذه النسبة إلى محلة القسامل بالبصرة ، وكان المترجم ينزلها . وأصل هذه النسبة إلى قبيلة أزدية تسمى القساملة ، نزلت هذه المحلة ، فنسبت إليهم . ينظر : الأنساب ٤٢٠/١٠ - ٤٢١

دليـــــل هــــذه المسألـــــة :

تقدم في الأثر أن حذيفة - رضي الله عنه - لما كبر خمسا احتج بأن النبي ﷺ هكذا فعلها.

وتقدم أن إسناده ليس بذاك القائم . لكنه صح مرفوعا إلى النبي ﷺ من غير هذا الطريق، فقد أخرج مسلم من حديث زيد بن أرقم -رضي الله عنه - أنه كبر على جنازة خمساً ، فسئل عن ذلك فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها[١] .

---

(١) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ٦٥٩/٢.

المسألة الرابعة : هل يؤذن بالميت أحد ؟

اختلف أهل العلم في إعلام الناس بالميت وإيذانهم به [١] .

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – كراهة ذلك .

قال الإمام أحمد : ثنا يحيى بن آدم ، ثنا حبيب بن سليم ، عن بلال العبسي، عن حذيفة أنه كان إذا مات له ميت قال : لا تؤذنوا به أحداً، إني أخاف أن يكون نعياً [٢] . إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي [٣] .

---

(١) ينظر : جامع الترمذي ٣/٣١٢– ٣١٣، سنن البيهقي ٣/٧٤، التمهيد ٦/٢٥٥–٢٥٨، المغني ٢/٥٢٤– ٥٢٥، المجموع ٥/١٦٤– ١٦٥، فتح الباري ٣/١١٧.
وهذا الاختلاف راجع إلى اختلافهم في المراد بالنعي المنهي عنه.

(٢) النعي : هو الإخبار بموت الميت ، والنداء عليه. وكانت العرب في الجاهلية إذا مات فيهم شريف ذو خطر ينعونه في الأحياء بنداء وندب وتعديد مآثر (ينظر : الصحاح ٦/٢٥١٢، اللسان ١٥/٣٣٤). فلما نهي الناس عن النعي أختُلِف في ذلك النهي هل هو عام في الإخبار لأنه مقتضى المدلول اللغوي (نيل الأوطار ٥/٦٢) أو خاص بما كان على نحو فعل أهل الجاهلية ، لثبوت النعي الذي بمعنى مطلق الإخبار عن النبي ﷺ حين مات النجاشي ، وحين قتل جعفر وصاحباه في مؤته، وكذلك قوله ﷺ في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد فماتت :«ألا كنتم آذنتموني» . وينظر : المغني ٣/٥٢٤– ٥٢٥، المجموع ٥/١٦٥، فتح الباري ٣/١١٦-١١٧ .

(٣) ينظر : المسند ٥/٤٠٦ .

رجال إسناده :

يحيى بن آدم : ثقة ، حافظ ، فاضل .تقدمت ترجمته في ص ٥٨٦.

ورواه الترمذي من طريق عبدالقدوس بن بكر ، عن حبيب . ولفظه :« إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً » وذكر باقي الحديث كرواية أحمد[١] .

ورواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن المبارك عن حبيب كرواية أحمد [٢] .

ورواه البيهقي من طريق مسلم بن قتيبة عن حبيب [٣] .

= توفي سنة ثلاث ومائتين .

ينظر : تهذيب الكمال ١٤٨٥/٣، التقريب ٥٨٧.

حبيب بن سُليم : هو العبسي ، الكوفي . مقبول

ينظر : تهذيب التهذيب ١٨٥/١ ، التقريب ١٥١ .

بلال العبسي : هو ابن يحيى ، الكوفي ، تابعي ، صدوق .

ينظر : تهذيب الكمال ١٦٥/١، التقريب ١٢٩

(١) ينظر : جامع الترمذي ٣١٣/٣ .

وعبد القدوس بن بكر : هو أبو الجهم عبد القدوس بن بكر بن خُنيس – مصغراً – الكوفي .

قال أبو حاتم :« لا بأس به » وذكره ابن حبان في الثقات .

ينظر : الجرح والتعديل ٥٦/٦، الثقات لابن حبان ٤١٩/٨، تهذيب الكمال ٨٤٦/٢، التقريب ٣٦٠ .

(٢) ينظر : سنن ابن ماجه ٤٧٤/١.

وعبد الله بن المبارك : هو الثقة ، الثبت، أحد أئمة المسلمين. تقدمت ترجمته في ٢٠٦ .

(٣) ينظر : سنن البيهقي / ٧٤ .

ومسلم بن قتيبة . لم أجده

=

= قال الترمذي :« هذا حديث حسن صحيح » . ونقل النووي في المجموع ١٦٤/٥ تحسين الترمذي وأقره عليه. وقال ابن حجر في الفتح ١١٧/٣ :«وأخرجه الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن »

لكن يعكر على هذا أن ابن أبي حاتم ذكر في الجرح والتعديل ٣٩٦/٢ ما يدل على أن بلالاً لم يسمع من حذيفة ، وأن روايته عنه مرسلة.

دليل هذه المسألة

لم يجزم حذيفة في الأثر المتقدم عنه بأن الإيذان بالميت من النعي المنهي عنه لكنه أخذ بالحيطة اعتباراً لدلالة العموم في معنى النعي.